

# أحكام المواريث

دكتور  
أحمد محمود الشافعي

أستاذ ورئيس قسم الشرعية الإسلامية  
جامعة الإسكندرية وبغداد العربية



الحار الجامعية

## تحذير

### إن الدار الجامعية للطباعة والنشر

تحذر كل من يقوم بنسخ أو طبع أو تصوير أي جزء من هذا الكتاب تحت طائلة الملاحقة القانونية ويعتبر كل من اشتري كتاباً مصوّراً مشاركاً بالتزوير ويترسّخ للملاحقة القانونية.

## جميع الحقوق محفوظة

### الدار الجامعية للطباعة والنشر

الادارة: بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطيبي - بناية العلبيكي - الطابق الرابع - تلفون: ٣١٦٣٦٦  
- ٨١٨٧٧١ - ص. ب: ٩٢٢ - فاكسميلى: ٣٠٢٣٩٥ - ٠١ - برقيه: ميكاوي - تلکن: MAKAWI 43968 LE

فرع الكويت: الكويت - شارع نهد السالم - عمارة البسام - الدور الاول - تلفون: ٢٤٢٤٨٨٤ / ٢٤٢٥٦٧٧ - ص. ب: ٨٢٦ -  
برقيه: الطلبة ماكسيملي: ٢٤٢٦٠٦٩

فرع ج. م. ع: منشأة الكتب الجامعية - الإسكندرية - الإبراهيمية - ١٠ شارع علي عباس الحلواني - الدور الأول رقم ١  
- ص. ب: ٢٨٩ - برقيه: ميكاوي - تلفون: ٥٩٦٠١٢١ - فاكسميلى: ٥٩٦٩٥٠٢

# أحكام المواريث

دكتور

## أحمد محمود الوشتى فني

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية  
جامعة الإسكندرية وبيرسبورت العربية



الدار الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا  
محمد البغوث رحمة للعالمين .  
وبعد ،

فهذه مذكرة في ( أحكام المواريث ) في الشريعة الإسلامية  
وهي مقدمة لطلاب وطالبات السنة الثالثة في كلية الحقوق ( جامعة  
بيروت العربية ) عرضت فيها مذاهب أهل السنة والمذهب الجعفري  
بقدر ما سمح به الوقت ، وقد حرصت أن تكون سهلة العبرارة  
يسيرة الفهم ، حافلة بسائل كثيرة محلولة وأخرى تركت  
لالمطلب أن يختبروا فهمهم بمحاولة حلها .

والله الموفق إلى ما فيه السداد في القول والأخلاص  
في العمل .

ان شاء الله سميع مجيب . . .

## مقدمة

### السيرات قبل الإسلام

السيرات من النظم الطبيعية التي تمتلك الى نوعة ثابتة في البشر هي الكفاح للتواصل في الحياة من اجل الحصول على السالم .. كفاح تدفع اليه الرغبة الملحة في ان يخلف الشخص في ماله احب الناس اليه من بناته وذراته .

لذلك فقد اخذت الاسم قد يحيطها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم الا انهم ما كانوا يرجعون في الارث الى شريعة عاد الله ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي الغوها ، عاد اتهم الفاسدة التي احبوها ، من ذلك ؛ انهم قصرروا الارشاطي من تركب الخيل ويقاتل الاعداء من الرجال ،اما المرأة والصغير فقد كانوا في نظرهم ضعيفين يحرمان من السيرات ، ولا يستحقان شيئاً .

يروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - " انه لَا نزلت القراءة التي فرض الله فيها ما فرض للولد ؛ الذكر والانثى ، والابوين كرهها النساء او يغضبهما - وقالوا وتعطى المرأة الربع والشأن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الفلاح الصغير وليس من هؤلاً احد يقاتل القوم ، ولا يحوز الفتوى " استكروا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينسأه او يقول له فيغيره " فقالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية نصف ما تسرف ابوها ، وليس تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي السيرات وليس يغنى شيئاً ، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، ولا يعطون السيرات الا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الاكبر فالاكبر (١) .

---

(١) رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

ويقول الدكتور جواد علي : ان السيرات كان معروفا عند العرب في العاشرية غير انه كان خاصا بالكتاب من اولاد السنوفي ، اما اولاد الصفار والبنات فلم يكن يدفع لهم شيء ما ترك البيت ، وقادتهم في ذلك كما جاء في تفسير الامام الطبرى " لا يرى الرجل من ولده الا من اطاق القتال " ولهذا كان الاخوة يرثون البيت اذا لم يكن له اولاد كبار ويرثونه وحدهم ايضا اذا كانت ذريته بنت (١) .

ومن هذه العادات كذلك انهم كانوا يرثون " الحتمي " مع ائمه لا صلة بينه وبين من تهناه الا ادعاء الكاذب ، فلما جاء الاسلام ابطأ كل تلك العادات والمعنى كل ما كان يترتب عليها من حيف وجور .

ويتجلى هذا في ثوريته للمرأة واليتيم بعد ان كانوا منوعين من السيرات ، وفي ابطاله للتحني ولجميع الاثار التي كان العرب يرثونها طيبة ومن بينها السيرات .

نبعد ذلك في قوله تعالى : " ما جعل الله لرجل من قلوبهن في جوفه ، وما جعل أزواجاكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم ، وما جعل أديعاءكم ابناكم ، ذلك قولكم بما فوا هم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوههم لا يهلكم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا اباهم فاخواهنكم في الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ، وكمان الله غفروا رحيمـا ، النهي اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وزواجه امهاتهم ، واولسوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمحاجرين . . . (٢)

---

(١) راجع تاريخ العرب قبل الاسلام - ج ٥ - ص ٢٤٠

(٢) الاحزاب - الآيات ٤ ، ٥ ، ٦ .

وقد كان من بين اسباب الارث عند العرب الجاهليين  
الارث بالخلف والمعاقدة. فكان الرجل منهم يحالف الرجل الذي ليه بناته  
ويبينه نسب قائل له : " دمي دمك ، وهدبي هدمك " ترثني وارثك ، وتطلب  
بني واطلب بك (١) ، ويقبل الآخر فاذا تعاها على ذلك فمات احد هما  
قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

ويبدو ان الحليف ما كان له ميراث مقدر ، ونصيب ثابت في كل  
حال بل كان الذي يحكم ذلك هو ما كان يشترط بينهما .

ولكن ما العجل اذا لم تف التركة الا بالقدر المشترط للحليف  
وكان للمتوفي ابن او اخ يستحق ان يرث لانه يقاتل ويحيي القبيلة ، ايترك  
هذا الابن بلا ميراث ويأخذ الحليف كل المال ؟ اليعنى هذا ظلماً فاحشاً  
ومنطقاً عليلاً . . .

ولقد ظل نظام التوارث بالحلف باقياً فترة من الزمن في صدر  
الاسلام بقوله تعالى : " ولكلٍّ جعلنا موالٍ ما ترك الوالدان والأقربون  
والذين عقدت أيمانكم فاتوهם نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيداً " .

فالمراد بقوله تعالى : " والذين عقدت ايمانكم" المؤاخاة بين  
المهاجرين والانصار فقد جعل الله التأخي سبباً للارث والسلمون ضعفـاً  
لاحكام الترابط بينهم ووقفهم قوة واحدة في مواجهة الاعداء ، فلما عز الاسلام  
وقويت شوكة المسلمين وتم فتح مكة نسخ وجوب الهجرة اليها بقوله صلي الله عليه  
 وسلم " لا هجرة بعد الفتح " ونسخ تبعاً لذلك التوارث بالهجرة والتآخي بقولـه  
 تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين " .

(١) المهدى بسكنى الدالى وفتحها : المهدى من المدماً وقيل هو القبر ، ومعناه  
ان من اهدر دمى يكون قد اهدر دمك - ومعنى دمي دمك : طلب دمي ، واطلب بك ، طالب بسمي وطالـب  
بسبيك آلاً أصاب احدنا مكرورة .

(٢) الاحزاب آية : ٤ - ٥ .

三

هذا ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء .

ويرى البعض : ان الاية لم تنسخ الميراث بالحلف كله بل بقى منه نوع وهو الارث بولاء المولاه ولكنه مؤخر عن الارث بالقرابة بانواعه اولا والارث بالزوجية .

الجرائم في الإسلام

جاء الاسلام فشرع نظام الميراث وراعى فيه اصل تكون الاسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد انه امرأة او صغير ولم يميز جنسا على جنس الا بقدر اعباته في التكافل العائلي والاجتماعي .

وهو نظام يلبي رغبات الانسان في ان لا تنقطع صلته بمنسلمه ،  
وان يتمتد في هذا النسل ، فيطمئن الانسان الذى بذل جهده في ادخال  
شيء من ثمرة عمله الى ان نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وان جهوده  
سيرثه اهله من بعده ما يدعوه الىمواصلة السعي ويحفزه الى مضاعفة الجهد .

جاء الاسلام فاثبت للمرأة ميراثاً من ابيها وزوجها واخيها يعتمد  
ان لم يكن لها شيءٌ من الميراثات قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة  
الا في بعض الاحوال، ومن المؤكد انها لم يكن لها ميراث كزوجة.

وفي ذلك يقول جوستاف لوبون : "وهادى" الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والانصاف" ويقول : "ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ان الشريعة منحت الزوجات حقوقاً في الميراث لا تجد مثلها في قوانيننا" (١) .

وبهذا يتبيّن أن الزوجة أعطيت حق الميراث في الشريعة الإسلامية  
منذ أربعين سنة قرنا ولم تُعطِ هذا الحق إلا في بعض القوانين الأوروبيّة.

ومع ذلك يرجم المصلحون من كتاب الشرق والغرب بـان المرأة مظلومة  
في الاسلام وهذه شهادة بعض كتابهم .

١١) حضارة العرب - لجوستاف لوبيون - ( ترجمة عادل زعير ) .

وقد جعل الاسلام حين اجتماع ذكر وانشى متساوين في جهة القرابة، وفي درجتها وفي قوتها كابن وبنت، واخ واخت ان الذكر يستحق مثل نصيب الانثيين .

والاسلام حين قرر ذلك المبدأ فجعل للانش نصيباً واحداً وللذكر  
نصيبيين لم يحاب جنساً على حساب جنس وانما الامر توازن وعدل بين  
اعباء الذكر واعباء الانش في نظام المجتمع الاسلامي : فالرجل يتزوج امرأة  
ويكلف اهالتها واعالة ابناها منه وينفق على كل من يعجز عن الانفاق على  
نفسه من اقاربه فهو اذن المسئول عن الاسرة القائم باعبائها . . . وليس  
المرأة كذلك فان الرجل يكفلها قبل الزواج وبعدده فقبل زواجه تكون نفقتها  
على ابیها او اقرب الناس اليها وبعد زواجه فنفقتها - كما ذكرنا - على زوجهما  
فاذما فقدت عائلتها او طلت كان الانفاق عليها واجباً على اولياتها فهي في  
كل الاحوال مكفية المسئولة .

ومن ثم يجد و التناقض بين الفن والغرض في هذا التوزيع العكسي ،  
ويجد و كل كلام في هذا التوزيع « تيجهوا وتضليلوا وسوء ادب مع الشاعر العكسي .

والاسلام جعل اسام التفاضل في الميراث هو الحاجة فمن هو اشد حاجة الى المال في مستقبل ايامه يأخذ حظا من الميراث اوفر من غيره فنصيب ابن العيت اكثر من نصيب ابي العيت ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو احوج الى مال العيت من ابيه لانه اصبح جدا يستدبر ايامه فلا حاجة به الى المال الا بمقدار ما يحفظ عليه شيخوخته ويؤمنه من نزول الحاجة حين ضعفه بعده عن الابناء الذين يواجهون الحياة بتبعاتها وتکاليفها .

والاسلام يجعل الاساس في تقديم بعض الوراثة على بعض هو قوة القرابة  
بيneathم وبين الورث فهو يوثق القوى صلة على من يليه فيقدم الام على الجدة  
والاب على الجد . والابن على الاخ ، كما راعى قدسية الرابطة بين الزوجين  
فجعلها سببا للتوارث بينهما .

وقد يقول قائل من اصحاب تلك النزعات المدamaة من الشيوعيين واشياهم من يذهبون الى اذابة الاسرة في المجتمع ، ومحو التوارث محسوا تماما . . قد يقول : كيف يحصل انسان على مال لم يبذل فيه جهدا ، ولنسم يلق في سبيل الحصول عليه مشقة ولا عننا . . ان وسيلة التملك واسبابه لا بد ان تكون من الشخص ذاته . . فكيف اذا يحصل على المال من لم يأخذ بوسيلة ولم يمسك بسبب ؟

ونقول : تلك نزعة خاطئة ودعوه مشبوهة دفعت اليها اهواه وشهوات تستهدف تفويض بناء المجتمع ، وتعريضة النظام الاجتماعي الاسرى .

فالسلام حين فرض الميراث في الاسرة نظر اليها على انها خلية من خلايا المجتمع ولبننة من لبناته ، وهو بتقريره هذا النظام انا يعتمد على خلايا المجتمع في قوتها والتي لبناته فيولف بينها .

وفي سبيل مجتمع متحاب متراصط وضع الاسلام نظاما حكيما للتعاون بين الاقارب ويستعين بذلك في امورين :

١- في نفقه الاقارب : فقد اوجب الاسلام نفقة للقريب العاجز في مال قريبه المسر ويطرد ذلك في الميراث فينفق على الفقير العاجز من يرثه اذا مات .

٢- ولي الميراث : فأيلولة التركaة الى ارباب القرابة حسب درجاتها الغررة يوثق العلاقة بينهم ، ويضاعف اخلاص القلوب فيهم ، فيكون كل فرد في الاسرة شديد الحرص على خير الآخر .

#### كيف نزل تشريع الميراث :

لقد شاءت حكمة الله ان يهين « الناس لاحكامه » ، ويستدرجهم لقولها :  
والانقياد لها ، فالعادات الراسخة في المجتمع تحتاج الى رفق في استئصالها .

وتهذيبها . ولو دعى الناس الى ترك ما الفوه مرة واحدة لتقل ذلك على  
نفوسهم وما سهل عليهم ان يقلعوا عنه .

لذلك فقد انزل الله تشريع الميراث على سنة التدرج ، فنزل اول  
الامر بطرق الا جمال ، ثم ارده الله بالتفصيل والبيان حسبيما اقتضته حكمته  
تعالى .

ففي مبدأ الامر ابقي الله الحال على ما هو عليه ، ثم شرع الارث ،  
بالهجرة والسوأة ، ثم الفى الارث بالتبني ، ثم الفى كذلك الارث بالحلف  
والمعاقدة . ثم اوجب بعد ذلك على الشخص ان يوصي بشيء من تركى  
للوالدين والاقربين في قوله تعالى : " كتب عليكم اذا حضر احدكم المصوت  
ان ترك خيراوصية للوالدين والاقربين متاعا بالمعروف حقا على المتدين ، فمن  
بد له بعد ما سمعه فاتما اشه على الذين يهد لونه ان الله سميع عليم ، فمن  
خاف من موسى جنفا او اشما فاصلاح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (١) .

فالآلية الكريمة قد وكلت تقسيم التركة الى الشخص نفسه وقت حضوره  
الموت بين الوالدين والاقربين ووكلت اليه تحديد المقادير والانصبة التي يرغب  
في اعطائهما لمن يحب قله ان يوصى بالمقدار الذى يراه محققا لرغبته من غير  
تقيد بشيء الا ان يكون ذلك في حدود المعروف الذى تألفه الطياع السليمة .

ولما انتشر الاسلام وتمكن تعلیمه في نفوس معتنقيه انزل الله الآية  
الآتية تبين ان للرجال نصيبا وللننساء نصيبا وهو قوله تعالى : " للرجال نصيب  
ما ترك الوالدان والاقربون ، وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما  
قل منه اوكثر نصبا مفروضا (٢) .

(١) النساء - آية ٧٠ .

(٢) النساء - آية ٧٠ .

هذا هو المبدأ الذي اعطى الاسلام به المرأة منذ اربعة عشر  
قرنا حق الارض ، كالرجل كما حفظ به حقوق الصغار الذين كان الجاهليون  
يظلمونهم وأكلون حقوقهم .

ولما كان هناك من الاقرباء من لا يرى لوجود من يحجبه عن الميراث  
فقد حثت الآية على اعطاءهم ان كان في المال متسع تطبيبا لخاطرهم كي لا يسروا  
المال يفرق امامهم وهم محرومون فان كان المال قليلا لا يتسع لهم فلا اقل من  
الاعتذار اليهم .

تقرر هذاهذه الآية التالية : " وانا حضر القسمة اولو القربي واليتامى  
والمساكين فارزقهم منه وقولوا لهم قول معروفا " .

نزلت هذه الآية الكريمة بعد ان تعددت الشكوى من حرمان النساء  
بنات وزوجات .

فقد روى انه لما توفي اوس بن ثابت الانصارى تاركا امرأته وثلاث  
بنات وابني عم ، وقام ابناء عمه : سعيد وعرفجة فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئا  
لزوجته وبناته ، فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ، فارسل اليها رسول وسائلها  
 فقال : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ، ولا ينكر عددا  
آية " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والا قريون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان  
والاقريون " .

فارسل اليها رسول الله : الا يفرقا من مال او من شيئا فان الله  
جعل لبناته نصيبا ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل ربنا فانزل الله : " يوصيكم  
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ... الآيات . فارسل اليها . ان اعطيها  
زوجة اوس الثمن ولبناته الثلثين ولكلما بقية المال ( ١ ) .

( ١ ) تفسير القرطبي - ج ٥ - ص ٤٦ وما بعدها .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن أبي طالب  
إلى رسول الله يابنته من سعد فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد  
بن أبي طالب قتل أبوهما معاذ في " أحد " شهيداً وان عمهما أخذ مالهما فلسم  
يدع لهما مالاً ، ولا ينحران إلا بمال ، فقال : " يقضي الله في ذلك فنزلت  
آية المواريث ، فارسل رسول الله إلى عمهما فقال : " اعط ابنتي سعد التلثين  
وامهما الشمن وما بقي فهو لك " ( ١ ) .

فالحديث الاول يفيد ان الآيات البينة للانصبة قد تأخرت فـ  
النـزول عن الآية المجتـمة " للرجال نصيب " .

وقد تكفلت بتفصيل الورثة وتحديد انصبائهم آيات ثلاث في سورة  
النساء اثنتان منها متواتتان هما الآية الحادية عشرة والثانية عشرة ، والثالثة  
هي الآية التي تختتم بها السورة وهي الآية رقم ( ١٢٦ ) وهـاك نص الآيات  
الثلاث :

يقول الله تعالى في الآيتين ١٢-١١ من السورة :

" يوصيكم الله في اولاً دمكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فـان كـن نـسـاء فـوق اـثـنتـين  
فـلـهـنـ ثـلـثـا ما تـرـك ، وـانـ كـانـ وـاحـدـة فـلـهـا النـصـف ، وـلـابـيهـ لـكـلـ وـاحـدـ منـهـما  
الـسـدـسـ منـ مـا تـرـكـ انـ كـانـ لـهـ وـلـدـ ، فـانـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـورـثـهـ اـبـوهـ فـلـامـهـ الشـلـثـاتـ  
فـانـ كـانـ لـهـ اـخـوـةـ فـلـامـهـ السـدـسـ ، مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ اوـ دـيـنـ ، اـبـاـوـكـمـ  
وـابـنـاـوـكـمـ لـاـ تـدـرـوـنـ اـيـهـمـ اـقـرـبـ لـكـمـ نـفـعـاـ فـرـيـضـةـ مـنـ اللهـ اـنـ اللهـ كـانـ عـلـيـمـ حـكـيـمـاـ .  
وـلـكـمـ نـصـفـ مـا تـرـكـ اـزـوـاجـكـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـنـ وـلـدـ ، فـانـ كـانـ لـهـنـ وـلـدـ فـلـكـمـ الـرـبـيعـ  
مـا تـرـكـنـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ اوـ دـيـنـ ، وـلـهـنـ الـرـبـيعـ مـا تـرـكـنـ اـنـ لـمـ يـكـنـ  
لـكـمـ وـلـدـ ، فـانـ كـانـ لـكـمـ وـلـدـ فـلـهـنـ الشـمـنـ مـا تـرـكـتـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ تـوـصـيـنـ بـهـاـ  
اوـ دـيـنـ ، وـانـ كـانـ رـجـلـ يـوـرـثـ كـلـلـةـ اوـ اـمـرـأـةـ وـلـهـ اـخـ اوـ اـخـتـ فـلـكـلـ وـاحـدـ منـهـماـ  
الـسـدـسـ ، فـانـ كـانـواـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـنـهـمـ شـرـكـاءـ فـيـ الـثـلـثـاتـ ، مـنـ بـعـدـ وـصـيـةـ يـوـصـيـنـ بـهـاـ  
اوـ دـيـنـ غـيرـ مـخـارـ وـصـيـةـ مـنـ اللهـ وـالـلـهـ عـلـيـمـ حـكـيـمـ ."

( ١ ) منتفى الاخبار بشرح زيل الا وطار - ج ٦ - ص ٤٦

وبعد ، فإن الآية الأولى من هذه الآيات تفصل انصباء الاولاد ، والابوين من الترکة في جميع احوالهم .

اما الاية الثانية فتفصل نصيب الزوجين ، وما يرثه الا خوة والاخوات  
لام في حالي الانفراد والتعدد .

واما الآية الثالثة - وهي الآية الاخيرة في السورة - فتتناول بالتفصيل نصيب الاخوة والاخوات اشقاء وشقائق او لا بـ .

وهكذا تضمنت الآيات الثلاث أصول علم الميراث . أما التفريعات فقد جاءت السنة الكريمة ببعضها نصا : كميراث الجدة وينت الآبن مع البنّى والاخت مع البنّى .

ثم اجتهد الفقهاء في بقيتها تطبيقاً على هذه الاصول كغيرات الجد  
مع الاخوة، والاخوة الاشقاء مع الاخوة لام اذا لم يبق للعصبات شئٌ وغيره  
ذلك من مسائل العقول والرد وذوى الارحام وسيأتي تفصيل ذلك كله بمشيئة  
الله .

الاصل الاول : ان اسباب الارث يمكن حصرها في امرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية اما الولاء فهو مندرج في القرابة فهو قرابة حكما .

الاصل الثاني : صفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في اص. م. ل. ، الاستحقاق .

الاصل الثالث : انه عند اجتماع ذكور واناث في الوراثة فإن الذكر يأخذ بنعمته .  
الانثى .

الاصل الرابع: ان هناك ورثة لا يسقطون باى حال لانه ليس هناك متن يحجبهم حجب حرمان وهم : الوالدان ، والزوجان .

**الاصل الخامس** : ان كل من يدللي الى البيت بوارث لا يرث معه فابن الابن لا يرث مع الابن لانه يدللي الى البيت به . والاخ لا يرث مع الاب لانه يدللي الى البيت بواسطته .

وهذه القاعدة تُؤخذ من قوله تعالى في شأن ميراث الآباء: "فإن كان له أخوة فلامة السادس" فقد قررت الآية قبل ذلك أن الميراث منحصر في الآباءين حيث قالت "ورثة أبواء" فافتادت بذلك أن الأخوة لا يرثون مع الآب لأنهم يدللون به، وإن كانوا مع عدم ميراثهم يحجبون الأم حجب نقصان مثل الأخوة في هذا غيرهم من كل من يدللي إلى العيت بوارث فإنه لا يرث معه.

غير انه يستثنى من هذه القاعدة الا خواة لام فانهم يرشون مع الامهار رغم  
من انهم يدللون الى الستت بها .

الاصل السادس : ان ما يكون على العيت من ديون ، وما اوصى به في ماله في حدود الثلث - مقدم على توزيع الانصباء على الوارثين .

ويلاحظ ان الآيات قد أكدت اهتمامها بهذا الاصل فذكرته في اربعة مواضع بعبارة تكاد تكون واحدة وهي قوله تعالى : " من بعد وصيّة يوصى بها او دين " .

**الاصل السابع:** ان الضرار محروم على المورث فليعن له في حياته ان يوصى لمن ليس محتاجا الى الوصية وليعن له ان يقرب الدين ليعن عليه قاصدا بذلك الحال الضرر بورثته .

يُؤخذ هذا من قوله تعالى : "غير مشار" فقد ذكر قيدا في الوصية والديرين :

## أحكام المواريث

يحسن بنا قبل ان نشرع في الكلام عن احكام المواريث ان نقدم  
نبذة عن اهمية علم الميراث فنقول :

### اهمية علم الميراث

علم الميراث من اجل علوم الشريعة الاسلامية واولاها بالعمانية  
والرعاية ، ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على تعلمه ودراسته  
والمحافظة عليه .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تعلموا الغرائض ، وعلموها  
الناس فاني ابرأ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتنة حتى يختلف اثنان في  
الغريضة فلا يجد ان من يقضى فيها (١)" وقال صلى الله عليه وسلم : "تعلموا  
الغرائض فانه من دينكم ، وانه نصف العلم ، وانه اول علم ينزع من امتى - رواه ابن  
ماجع (٢)" .

وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله قال : "العلم  
ثلاثة وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، او سنة قائمة ، او غريضة عادلة (٣)" .

(١) رواه الامام احمد والترمذى .

(٢) قيل في معنى انه (نصف العلم ) ان العلم يستفاد ثارة بالنص وآخرى  
بالتقاضى ، وعلم الغرائض يستفاد من النص . وقيل المعنى هو للترقيب  
فيها والبحث على تعلصها . وقيل غير ذلك .

(٣) جاء في تفسير القرطبي في بيان هذا الحديث : الآية المحكمة هي  
كتاب الله تعالى ، والسنة القاعدة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله  
عليه وسلم من السنن الثابتة ، وقوله او غريضة عادلة يحتمل وجهين  
من التأويل احدهما : ان يكون من العدل في القسمة فتكون معدلة  
على الا نصباء والسيام المذكورة في الكتاب والسنة والوجه الآخر : ان  
 تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما فتكون هذه الغريضة تعدل  
 ما اخذ من الكتاب والسنة اذا كانت في معنى ما اخذ منهما نصاً .

وجاء الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعنوا أشد العناية بهذا العلم الجليل وظهرت آثار هذه العناية فيما سجلوه من محاولات ومناقشات في مسائلة ومن اقوال تحدث على تعلمه .

يقول الصحابي الجليل عبد الله بن سعو : "تعلموا الفرائض، ولا يكونن احدكم كرجل مر عليه اعرابي " فقال "أمهاجرانت ؟ ثم قال : ان انسانا من اهلي مات فكيف يقسم سيراته ؟ قال : لا ادرى ، قال : فما فضلكم علينا ؟ تقرؤون القرآن " ولا تعلمون الفرائض (١) .

وعن كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " اذا تحدتم فتحددوا في الفرائض ، واذا لهوتم فالهو في الرسى " . وروى انه ذهب الى بلاد الشام سنة ١ هـ . ليعلم الناس علم السيرات (٢) .

وقد عرف بعض الصحابة الاجلاء بجادتهم واتقانهم لسائل السيرات وقواعد واحكامه منهم : زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فقد روى ان رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "ارحم امتی بامتي ابوبكر واسدها في دین الله عمر ، واصدقها حیاء عثمان ، واعلمنها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقرئوها لكتاب الله عز وجل ابی ، واعلمنها بالفرائض زید بن ثابت ، ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح (٣) .

ومن بعد زيد - رضي الله عنه - يأتي ابوبكر ، وعمر فقد روى ان كلاما منها خطب في خلافته فقال : " ايها الناس ، من اراد ان يسأل عن الفرائض فليأت " زيد ابن ثابت " فقد كلغه كل منها بقصمة السيرات في اكثر من مناسبة .

(١) انظر نيل الا وطار - ج ٦ - ص ٤٦ .

(٢) ابن الاشير - ج ٢ - ص ٢٣٢ .

(٣) اخرجه احمد والترمذى والنسائى .

ومن الصحابة المجيديين لهذا العلم كذلك  
على بن أبي طالب، وعبد الله بن سعو ورضوان الله عليهم أجمعين.

هذا ويحتل الميراث في الفقه الإسلامي مكاناً مرموقاً  
إذا أولاً الفقهاء عنابة فاققة عند تدوين الفقه فـ  
القرن الثاني الهجري فقد جعلوه باباً واسعاً من أبواب الفقه الإسلامي  
وأفرده كثيرون منهم بمحاذاة ومؤلفات خاصة وجعلوه علماً مستقلاً سموه "علم  
الفرائض" (١) "علم الميراث".

#### التعریف بالميراث:

كلمة الميراث مصدر ورث يرث وراثة وميراثاً، وكذلك "التراث" مصدر  
لل فعل المذكور . والميراث يطلق في اللغة على معنيين :

- الأول : البقاء . ومنه اسم الله تعالى الوارث . اي الباقي .
- الثاني : الانتقال ، فانتقال الشيء من قوم الى آخرين يسمى ميراثاً فإذا انتقل  
جميع مال البيت الى الوارث يقال : ورث ماله ، وان انتقل اليه  
بعض ماله يقال ورث من ماله او ورث منه مالاً .

(١) الفرائض جميع فريضة شتقة من الغرض ، وللغرض في اللغة معانٍ كثيرة  
منها : التقدير كما في قوله تعالى : وقد فرضتم لن فريضة اي قدرتم  
ومنها : التبيين كما في قوله سبحانه : قد فرض لكم تحلة ايمانكم  
ومنها : التنزيل : كما في قول الله تعالى ان الذي فرض عليكم  
القرآن لرادك الى معاذه اي انزل . ومنها الاحلال وقد جاء في قوله  
 سبحانه ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، اي اححل .  
 وهذه المعانٍ للغرض نراها في الميراث لأن سهام الورثة فيه مقدرة  
في القرآن مبينة ، انزلها الله واحلها للورثة ( انظر الفتاوى على شرح  
السراجية - ص ٤٨ ) .

والستحق للهال بالارث يسمى "وارثاً" وجمعه ورثة ، ووارثون  
وارث ومن استحق ماله يسمى مورثا .

وكلتا الميراث والارث تطلق على الشي "الموروث وهو المعنى المتبارد  
اليه في العرف عند اطلاق هذين اللفظين .

اما علم الميراث : فالفقها يعرفونه بأنه قواعد من الفقه والحساب  
يعرف بها نصيب كل وارث من التركة .

#### اركان الميراث :

للميراث ثلاثة اركان لا بد من وجودها لكي يتحقق الارث وهي :

١- الوارث : وهو من ينتهي الى الميت بسبب من اسباب الارث كالزوجية  
او القرابة وان لم يأخذ الميراث بالفعل لوجود من يحجبه  
عن الميراث .

٢- المورث : وهو الميت الذي يستحق غيره ان يرث منه سواه كان مورثه  
حقيقة او حكما كالمنقول الذي حكم بموته .

٣- التركة : وهي ما يخلفه الميت مالا كانت او حقا وهي موضوع الميراث  
وسنتكلم عنها بالتفصيل بعد التعريف بقانون الميراث .

### قانون الميراث المطبق في مصر

قبل صدور قانون المواريث في مصر سنة ١٩٤٣ كان القضاة يجسرو على تطبيق القول الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للنحوة (٢٨٠) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية ورقم (٢٨) لسنة ١٩٣١ التي تتبع على أنه يقصسي بارجح الأقوال من المذهب الحنفي .

وقد رأى القضاة ورجال التشريع أن الحاجة ماسة إلى العدول عن الاخذ بالقول الراجح من مذهب أبي حنيفة ملماً وجدوه من مشقة في ذلك لأسباب كثيرة منها أن كثيراً من المسائل الخلافية في المذهب وقع فيه اختلاف كبير في ترجيح الأقوال أو لم ينص فيها على ترجيح فاختلفت تبعاً لذلك آراء القضاة وأحكامهم .

لهذا السبب وغيره رأت وزارة العدل تأليف لجنة تقوم بوضع قانون شامل للحوال الشخصية وللوقف ، والمواريث والوصية تختار أحكامه من المذاهب الإسلامية غير مقيدة بمذهب معين ، ومراعية فيه عادات الأمة وتقاليدها وما يلائم حالها ويساير رقيها الاجتماعي ويحقق ما تنتطوي عليه الشريعة السمحاء من خير ويسر .

وانتت اللجنة عملها وكان أول ما أخرجته مشروع قانون المواريث وصدر به القانون رقم ٢٢ في ٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣ ونشر بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس من تلك السنة ونفذه في ١٢ سبتمبر من السنة نفسها بدون اثر رجعي . وقد استمد هذا القانون أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن أقوال فقهائها دون الخروج عنها في شيء .

وقد نصت المذكورة الآية السابقة لهذا القانون على : " إن ما لم ينص عليه من الأحكام في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة طبقاً للنحوة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية " .

وقد اشتمل هذا القانون على نوعين من الاحكام : نوع اجمع عليه  
الفقهاء لاستناده الى ادلة قطعية لم يكن للجنة فيه عمل الا الصياغة القانونية .  
ونوع آخر مختلف في احكامه بينهم فكان عمل اللجنة فيه اختيار  
الرأي العلائم من بين الاراء الفقهية ثم صياغته صياغة قانونية .

وهذا القانون عام يسري على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين  
سواء كانوا داخل البلاد المصرية او خارجها فقد نصت الفقرة الاولى من المادة  
( ٨٢٥ ) من القانون المدني على ما يأتي :

”تعيين الورثة ، وتحديد انصبائهم في الارث ، وانتقال  
اموال التركة اليهم تسرى في شأنها احكام الشريعة الاسلامية  
والقوانين الصادرة في شأنها ”.

اما اذا كان المتوفى من جالية اجنبية فان كانت له جنسية واحدة  
اجنبية طبقت عليه احكام قانون بلده مسلما كان او غير مسلم الا اذا كانت مخالفة  
للنظام العام عندنا كالقوانين التي تسوى بين الذكر والانثى في الارث .  
وان كانت له جنسيتان احداهما مصرية والآخر اجنبية طبق القانون  
المصري .

وهذا ما قضت به اتفاقية ( لاهاي ) المنعقدة عام ١٩٢٠ في المادة  
الثالثة منها حيث تنص : ”بانه اذا كان للشخص جنسيتان او اكثر جاز لکسل  
دولة من الدول التي يتبع بجنسيتها ان تعتبره من رعاياها ”.

ونعرى هنا اهم التعديلات التي اتى بها القانون من مختلف  
المذاهب الفقهية مخالفًا بما ما كان معولا به من مذهب ابي حنيفة ،

١ - قصر اصحاب الارث على القرابة والزوجية ، وولاء العتقة وهو مذهب  
الجمهور والغى ولا المولاة خلافا لمذهب الحنفية .

٢ - تقديم تجهيز الميت ، وتجميله من تجب عليه نفقته على اهله جميع الديون  
عينية كانت ام شخصية اخذها بمذهب الامام مالك ومذهب زيد بن علي يقدم

اداء الديون العينية على التجميز ويؤخر الديون التي لا تتعلق  
باعيان التركة .

- ٣- جاء القانون بترتيب الورثة على خلا المذهب الحنفي : اذ جعلها مرتبة كالتالي : اصحاب الفروض - ثم العصبة النسبية ، ثم الرد على من اصحاب الفروع النسبية ثم ذوى الارحام ، ثم الرد على الزوجين ، ثم العصبة السببية دون اعتبار ولا العوالة .
- ٤- اختار القانون الرد على احد الزوجين اذا لم يكن للميت وارث من اصحابه الفروع النسبية ولا من العصبة ولا من ذوى الارحام اخذا برأى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وترك مذهب الحنفية الذي يقول بعدم الرد على احد الزوجين .
- ٥- اخذ بمذهب ابي يوسف (صاحب ابي حنيفة) في طريقة توريث ذوى الارحام وكان العمل جاريا من قبل على مذهب محمد بن الحسن .
- ٦- اختار القانون ان الجد لا يحجب الاخوة والاخوات والاشقاء او لا يبعن الارث بل يشاركون في الميراث على الا يقل نصيه عن السادس اخذا بمذهب الجمهور خلافا لابي حنيفة .
- ٧- اعتبر القتل العمد مانعا من الميراث سواه كان بال المباشرة او بالتسبيب ولم يعتبر القتل الخطأ وما جرى مجراه اخذا بمذهب الامام مالك ومذهب الحنفية يجعل القتل الخطأ وما جرى مجراه مانعا والقتل بالتسبيب غير مانع .
- ٨- جعل القانون الاخوة الاشقاء والاخوات الشقيقات شركاء في الشتلة مع الاخوة لام اذا استفرقت الفروع التركة اخذا بمذهب الشافعية والمالكية ومذهب الحنفية لا يجعل لهم ميراثا في هذه الحالة -
- ٩- ان الجنين لا يثبت له الميراث الا اذا تول كله حيا كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين يكتفون بولادة اكتره حيا .

١٠ - اذا توفي الرجل عن زوجته او معتدته فلا يرثه حطها الا اذا ولد حيا  
لخمسة وسبعين وثلاثمائة يوم على الاقل من تاريخ الوفاة او الفرقه خلافا  
للمذهب الحنفي الذي يعتبر اكتر مدة العمل سنتين .

كما قضى القانون بان العمل لا يبرث من غير ابيه الا اذا ولد كله حيما  
لسنة شمسية على الاقل من تاريخ وفاة ابيه او من تاريخ الفرقه ان كانت امه  
معتده طلاق وقت وفاة المورث ، او لتسعة اشهر على الاقل من تاريخ موت المورث  
ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

١١ - لم يعتبر القانون اختلاف الدارين مانعا من الارث بين غير المسلمين  
الا في حالة العاملة بالمثل خلافا لمذهب الحنفية الذي يراه مانعا .

## التراث وما يتعلّق بها من حقوق

### التركة في اللغة :

ما يتركه الشخص بعد موته ففي القاموس : ترثة الرجل ميراثه .

وفي المختار : ترثة الميت تراثه المتزوج فهي مصدر بمعنى "اسم المفعول" اى المتزوج .

وفي الاصطلاح الشرعي يختلف المراد بما على ثلاثة آراء :

**الاول** : هي ما تركه الشخص بعد موته من اموال وحقوق مالية فتشمل جميع ما يتركه الشخص بعد وفاته سواء كان قد يرثها او لم يكن قد يرثها قبل وفاته ، وسواء كانت دينه عينية متعلقة باعیان الاموال كدين الرهن المتعلق بالعين المرهونة ام كانت دينه شخصية فائدة متعلقة بذمة المدين فقط كدين القرض ودين المهر ، وتسمى هذه الديون الشخصية ديننا مرسلة لارسالها واطلاقها عن التعلق باعیان الاموال .

والمراد بالاموال تلك التي تدخل في حيازة الشخص والتي لا تدخل في حيازته كاستحقاقه من ترثة الغير التي لم تقسم بعد .

اما الحقوق فيرث بها الحقوق العينية التي ليست في ذاتها اموالا ولكنها تقوم بباب تحقق التعلق او تزيد في قيمة العين كحق الشرب والسرور او الحقوق التي يرجع فيها العنصر المالي على الحن الشخصي .

فكل ذلك ترثة في نظر اصحاب هذا الرأي وهم جمهور الفقهاء وبه اخذ قانون الميراث رقم ٢٢ سنة ١٩٤٣ في مادته الرابعة .

**الثاني** : الترثة ،

وعلى

توفيق الشخص وامل له الاعين هو ونها بدين عليه به ويقيتها لا تكون ترثة .

الثالث: التركة هي ما يتركه العيت من الاموال والحقوق المالية بعد تجهيز  
سداد دينه العينية والشخصية .

وعلى هذا الرأي اشتهر القول ( لا ترثة الا بعد دين ) اى لا حرق  
للورثة في شيء من مال مورثهم الا بعد اداه دينه من ترثه .

### الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة بعد وفاة صاحبها حقوق اربعة :

- (١) تجهيز الميت
- (٢) قضاً دينه إن مات مدينا
- (٣) تنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته من وصايا
- (٤) توزيع ما بقي على الورثة

وأكثر الفقهاء على أن أولى الحقوق واقواها : تجهيز الميت بالقياس بتكليفه ، وبما يلزم من غسله ودفنه .

ويلي التجهيز قضاً الدين ، ويلي قضاً الدين تنفيذ ما أوصى به الميت قبل موته فيعطي الوصي له وصيته في الحد المقر له شرعاً ، وأخيراً يأخذ الورثة حقوقهم في التركة على الترتيب الذي سنوضحه فيما بعد .

فإن لم يوجد ورثة قضى من التركة على الترتيب الآتي :

- أولاً: المقر له بالنسب على الغير
- ثانياً: ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ منه الوصية
- ثالثاً: إذا لم يوجد أحد من هؤلاً، آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

وقد قضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالواريث في مادته الرابعة بتقديم التجهيز على إداء الدين ، على الترتيب السابق وجاء في تلك المادة يا نصه :

يلوذى من التركة بحسب الترتيب الآتي :

- أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً: دين الميت

ثالثاً: ما اوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة .

فازا لم توجد استحقاق التركة بالترتيب الآتي :

أولاً: استحقاق من اقر له الميت بنسبيه على غيره .

ثانياً: ما اوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، فازا لسرم يوجد احد من هؤلاً آلت التركة او ما يبقى منها الى الخزانة العامة .

والليك تفصيل القول في هذه الحقوق .

### الحق الاول : التجهيز

والمراد بتجهيز البيت فسله وتكتيفه وحمله ودفنه يحسب المعمود في امثاله ، وهو يختلف باختلاف حال البيت يسرا وعسرا وتوسطا بحسب اسراف ولا تقتير ، فإذا بالغ أحد في الإنفاق وخرج عن المعتاد فما انفقه في ذلك لا يلزم الورثة او الدائنين بل يلزم به المنفق نفسه .

وعلى هذا يكون ما يفعله بعض الناس من اقامة السرادقات الضخمة في الماتم وانفاق المال على القراء ونحر الذباائح وغير ذلك لا يحتسب من التركة لانه ليس من التجهيز للأمور به شرعا بل هو من البدع التي لا يلزم الورثة بالإنفاق عليها الا اذا اجاز ذلك ، فإذا رضوه يلزم به من اتفقه ، فسان كان وارثا حسب عليه من نصيبيه خاصة ، وان كان اجنبيا فهو متبرع به .

والتجهيز يقدم على اداء الديون سواء كانت عينية او شخصية عند الامام احمد ابن حنبل استنادا الى ان الدين في حياته لا تؤدي دينه الا ما قضل عن حاجاته ، ولهذا لا يماع المنزل الذي يسكنه الشخص ولا الثوب الذي يلبسه لتسديد دينه ، فكذلك المدين بعد وفاته لا تؤدي دينه الا ما يفضل عن تركته بعد ما يحتاج اليه من تجهيز ودفن .

ومذهب ابن حنيفة ان الديون المتعلقة بعين من اعيان التركة مقدمة على تجهيز البيت ، فمن مات عن دار مرهونة عند الدائن كان حق المرتهن الدائن متعلقا بعين الدار ، ويكون هذا الدين مقدما على تكتيفه .

وعلوا ذلك بان الانسان وهو على قيد الحياة ليس له ان يتصرف في العين المرهونة ليقضي منها حاجاته الضرورية كالغذاء والكساء والسكن فبالاولى لا يكون له الحق بعد وفاته ، لأن الموت جعل تعلق حقوق الضرر باعيان التركة اشد واقوى فلا تكون هذه الاعيان ترثة في الحقيقة نظرا لتعلق

### حق الغير بها قبل الوفاة .

والذى يتوجه هو ما ذهب اليه الحنابلة لأنهم على مذهب الحنفية يكون الميت منوعاً من الاستفادة بشيء من تركته يشتري به كفن يستره ، فضلاً عن ما يترتب على ذلك من ايقاع أهل الميت في الحرج الشديد حينما يجدون انفسهم في حيرة وعجز عن تكفين ميتهم وتجهيزه ودفنه من ماله .

ولهذا أخذ القانون بمذهب الإمام أحمد بن حنبل تاركاً مذهب أبي حنيفة الذي كان عليه العمل والذي يقضى بتقديم أداء الحقوق العينية من التركة على التجهيز .

وجاء في المذكورة الإيضاحية لهذا القانون فيما يتعلق بذلك بما يلي :

” خولف مذهب العينية فقد مت النفقة المحتاج إليها فهى تجهيز الميت على الدين الذى تعلق بعين التركة كالرهن أخذها بمذهب الإمام أحمد لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحرج إليه من قضاء دينه الذى هو من حاجاته ويستوى في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى ” .

وكما يقدم تجهيز الميت صاحب التركة يقدم تجهيز من تلزم نفقته في حياته كولده الصغير أو العاجز عن الكسب ، وابويه الفقيرين ، واخرين وآخته إذا مات أحد هؤلاء قبله ولو بلحظة لأن نفقة تجهيز من يلزم الميت نفقته واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد وفاته إذا مات قبل أن يورثها . وقد جرى القانون على ذلك وهو ما يخون من مذهب العينية في المادة الرابعة : ” يُورث من التركة بحسب الترتيب الآتي : أولاً - ما يكتفى لتجهيز الميت ومن تلزم نفقته من الموت إلى الدفن ” .

### تجهيز الزوجة :

وأختلف الفقهاء في تجهيز الزوجة ، والرأي الراجح في مذهب الحنفية أن تجهيزها واجب على زوجها ، ولو كانت موسرة فلا تجهيز من تركتها وهذا ما اختاره القانون .

ويرى (محمد) من الحنفية : إن الزوجة إن كانت موسرة فتجهيزها من تركتها وإن كانت فقيرة فتجهيزها واجب على من تجب عليه نفقتها من أقاربها .

اما العناية : فيرون ان تجهيز الزوجة لا يلزم به زوجها بخلاف من تجب عليه نفقته من الأقارب ، فإذا توفيت الزوجة ، ثم توفي زوجها قبل تجهيزها فلا يُؤدى من تركه ما يحتاج اليه في تجهيزها لأن الزوج غير ملزم بتجهيزها فضلا عن ان يقدم تجهيزها على قضاء ديونه من تركه .

وتعليق الحنفية لرأيهم في وجوب تجهيز الزوجة على زوجها من ماله هو : أن تجهيز الزوجة ، وتكتفي به بابع دمتها شبيه بكسوتها في حياتها فكما تجب كسوتها ونفقتها حال حياتها على زوجها ولو كانت موسرة كذلك فإنه يجب عليه تجهيزها وتكتفي به ببعد موتها ولو كانت غنية لأن نفقة الحياة وجبت بسبب قيام الزوجية ، والزوجية باقية بعد الوفاة حكما لبقاء آثارها كالتوارث بينهما .

وعلل الرأي الآخر : القائل بعدم وجوب تجهيز الزوجة على زوجها بان رابطة الزوجية التي هي سبب وجوب النفقة والكسوة قد انقطعت بالموت انقطعا باتا لا تتحمل العودة لأنها رابطة اختيارية سببها الزواج وقد انتهى بالموت .

ولكن مقتضى هذا الا يثبت التوارث ، بين الزوجين بسبب الزوجية لأنه عند وقت استحقاق ، الارث ، وهو وقت موت اisorث انتهت بسبب التوارث بينهما

وهو الزوجية حيث انتهى عقد الزواج بينهما بموت أحد هما ، فلم يبق سبب الارث بينهما قائما في الوقت الذي يبدأ فيه الاستحقاق ، فيكون كل واحد منهما اجنبيا عن الآخر وقد استحقاق الارث فلا يتوارثان لعدم قيام سبب الارث وهو الزوجية ، ولكن الارث بين الزوجين بسبب الزوجية ثابت بشهادة الشارع العنيف .

## الحق الثاني : قضاء الدين

**الدين نوعان : دين لله تعالى ودين للعباد**

فدين الله هو الذي لا طالب له من العباد كدين الزكاة والكفارات والنفقة التي مات الشخص قبل الوفاة بها، وهذه لا تؤدي من التركة الا اذا اوصى الميت بها قبل ذلك فانها حينئذ تنفذ مع الوصايا في حدود الظاهر بعد اداء ديون العباد وان لم يوص بها سقطت بالموت على ما ذهب اليه الحنفية . وبه اخذ القانون .

وانما سقطت هذه الديون عن الشخص بموته لأن دين الله فسي اصله عبادة او في معن العبادة ، والعبادات تسقط بالموت لأن اداءها يحتاج الى نية وهي لا تتصور من الميت .

اما جمهور الفقهاء فيرون ان ديون الله لا تسقط بالموت بل تتعلق بالتركة ويجب اداوها منها قبل تنفيذ الوصايا بعد التجهيز سواء اوصى بها الميت ام لا .

وتعليق ذلك عندهم : ان هذه الديون شونة المال وليس عبادة حتى تحتاج الى نية فأشبهت الزكاة التي يجب في مال من لا تصح منه العبادة كالمحنون والصغير والتي يخرجها عنها من يتولى امر مالها .

واما ديون العباد : وهي التي لها طالب من الناس فهذه تتعلق بالتركة بعد الوفاة وهي نوعان :

ديون عينية وهي التي تعلق باعيان الا موال بعد وفاة المدين .  
ديون شخصية وهي التي تعلق بذمة المدين لا بعين من الاعيان وتسمى ديونا مولدة .

فالأول كدين المرتهن المتعلق بعين مرهونة ، وكدين ثمن البيع الذي اشتراه المورث ومات قبل فبيه وقبل دفع ثمنه الى البائع ، فان كمسلا من المرتهن والبائع تعلق حقهما بالعين المرهونة والمبيعة وهذا اولى بهما من سائر ارباب الديون الاخرى .

و الحكم هذه الديون انها تقدم في السداد على كافة الديون عملاً بمذهب ابي حنيفة لأنها تعلقت بالعين قبل ان تصير تركة .

وهذا الترتيب لم يعرض له القانون فيكون العمل فيه بمذهب الحنفية .

واما الديون الشخصية فهي تنقسم قسمين : دين صحة ، ودين مرض ، فدين المرض ما كان ثابتاً باقرار المتوفي في مرضه ، ودين الصحة : ما عدا ذلك سواء ثبت في حال الصحة او حال المرض فيشمل ما ثبت بالبينة او الاقرار في حال الصحة ويلحق به ما لزمه في حالة مرض الموت وعلم ثبوته بطريق المشاهدة كحسن الدواه واجر الطبيب . والحنفية يفرقون بينهمما فيجعلون دين الصحة في المرتبة الاولى ودين المرض في المرتبة الثانية .

ووجه ذلك : ان دين المرض ثبت بالاقرار فقط وهو حجة قاصرة على المقر . وفيه احتمال انه اراد به المحاباة فيكون كالوصية وهي مؤخّرة عن سداد الديون .

#### ويتم وفاء الديون بالطريقة الآتية :

ان كان صاحب الدين واحداً وما بقي بعد التجهيز من التركة يغى بكل دينه اخذه وان لم يغى بكل دينه اخذ ما بقي ولا شيء بعد ذلك .

وان كان اكتر من واحد . فان تساوت ديونهم بان كانت كلها ديون صحة او ديون مرض وكان في التركة وفاء بها كلها اخذ كل واحد دينه كاملاً حتى ولو لم يبق شيء لا صاحب الوصايا والورثة لأن حق الدائنين مقدم على

حق غيرهم ، وان لم يكن فيها وفاة بالكامل قسم بينهم بالمحاصصة بنسبة ما لكل من دين .

فمثلا اذا كانت ديون البيت (٥٠٠) جنيه لثلاثة اشخاص ، الاول (١٥٠) جنيه ، والثاني (١٠٠) جنيه ، والثالث (٢٥٠) جنيه ، وكان الباقي من التركة بعد التجهيز (٣٠٠) جنيه ، فان هذا الباقي يوزع بنسبة ٢ : ٢ : ٥ ، فيأخذ الاول  $\frac{3 \times 300}{10} = 90$  جنيه .

ويأخذ الثاني  $\frac{2 \times 300}{10} = 60$  جنيه .

ويأخذ الثالث  $\frac{5 \times 300}{10} = 150$  جنيه .

وان كانت الديون متفاوتة بان كان بعضها دين صحة وبعضها دين سرط قد نصحت على دين المرض في الاداء ، فان يبقى شيء منها بعد اداء دين الصحة اعطى لأرباب الديون المرض ويقسم عليهم بنسبة ديونهم ، وان لم يف الابدرون الصحة فلا شيء لا أصحاب ديون المرض .

### الدين المؤجل :

الديون ان كانت عاجلة فواضح ، وان كانت مؤجلة فهله تصبح واجبة الاداء بممات الدائن او المدين ام تبقى كما هي :

يرى بعض الفقهاء ان التأجيل انما كان باتفاق بين الدائن والمدين فاما مات احدهما انقطع اتفاقهما وحل الدين ، ولا ينتقل حق التأجيل الى ورثتهما .

ويرى بعضهم : ان الاجل لا يسقط بممات احدهما بل ينتقل الحق الى الورثة ومسندهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " من ترث مالا او حقا فلوريته " .

قالوا : وتأجيل الدين حق للمدين فيورث عنه كما يرث ماله .

ويرى جمهور الفقهاء : ان الدين المُؤجل لا يحل بوفاة الدائن  
ولكنه يحل بوفاة المدين .

اما انه لا يحل بوفاة الدائن : فلان الاجل حق للمدين السقى  
شغلت نسمته بالدين ، فموت الدائن لا يؤثر في ذلك لأن نسمة المدين لا تسزال  
باقية فيبقى الاجل كما هو .

واما انه يحل بوفاة المدين : فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : " نعم المؤمن مرتئنة في قبره بدينه الى ان يقضى عنه " قالوا : وما  
دامت نفسه مرتئنة بدينه حتى يقضى عنه فمن الخير العادرة الى سداد  
دينه حتى تفك نفسه من ارتها نها .

هذا بالإضافة الى ان الاجل كان تيسيرا وعونا للمدين وهو يستطيع  
السعى لتحصيل ما يفي بدينه .. فاذا مات اصبح عاجزا عن السعي لتحصيل  
ما يفي بالدين فلا محل اذن لبقاء الاجل فيحل الاجل ويتعلق بتركه .

اما الرأي الاول القائل بان التأجيل اتفاق ويموت احدهما ينقطع  
الاتفاق فمروء بان الموت لا يقطع كل اتفاق والا لكان جميع العقود التي  
ابرمتها الشخص حال حياته باطلة ولم يقل احد بذلك .

اما الرأي الثاني القائل بوراثة الاجل لورثة كل من الدائن والمدين  
فمروء بان ما جاء في بعض روايات الحديث من زيادة " او حقا " زيادة من  
الراوى وليس ثابتة في اصل الحديث ، فلا يتم الاستدلال به .

وشهدنا يترجح رأى الجمهور وهو ان الاجل يسقط بوفاة المدين فقط .

### الحُقْقُ الثَّالِثُ : تَنْفِذُ الْوَصَايَا

وتنفذ الوصايا يكون من ثلث ما يبقى من التركة بعد اداء الحقوق السابقة ( التجهيز وقضاء الديون ) لا من ثلث كل المال .

لكن اذا اجا زا الورثة الوصايا ما زاد على الثلث فانها تنفذ ، ويصير الموصى به ملكا للموصى له اذا قبضه .

ثم اذا كان ثلث الباقي يسع جميع الوصايا نفذت كلها ، وان ضاق عنها ولم يجز الورثة ، فإنه يقسم الثلث على اصحاب الوصايا بنسبة وصايا هم كما سبق في الكلام عن اداء الدين .

#### الحص الرابع : الورثة :

وما بقي بعد اداء الحقوق الثلاثة هو حق الورثة فيقسم بينهم حسب الغريضة الشرعية ان وجد ورثة فان لم يوجد للستوفي وارث من اصحاب الفروض ولا من العصبات ولا من ذوى الارحام ، ولا من العصبات ~~الصبية~~ فإنه يصرف باقى التركة بعد الحقوق الثلاث الى من اقر له الميت بنسبة على غيره كما اذا اقر شخص بان فلانا هذا اخوه ، او عمه ، او ابن ابنته ولم يثبت نسب هذا المقر على الغير فإنه يثبت له ميراث من المقر فإذا مات ولا وارث له يكون باقى من تركته بعد تجهيزه وتسديده دينه وتنفيذ وصياء المقر له بالنسبة .

فاما لم يوجد هذا المقر له وجه باقى التركة الى من اوصى له باكث الثالث ان وجد .

فان لم يوجد الـ التركة او ما بقي منها الى الخزانة العامة للدولة لأن كل مال لا يستحق له بارث ولا بغيره يقول الى الخزانة العامة ليصرف في المنافع العامة .

### اسباب الارث

السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود الارث ، ومن عدم عدده عدم الارث لذاته فلا تندم السببية بخلاف الارث لوجود مانع يمنع منه . كالعاشر وجد فيه سبب الارث ( القرابة النسبية ) ولكن - مع وجود السبب قد لا يرث اذا استفرق اصحاب الفروض التركة .

واسباب الارث ثلاثة :

#### ١- الزوجية :

وهي الزواج الصحيح ولو من غير دخول او خلوة ، فتنعقد عقد الزواج صحيحاً وجد سبب التوارث للزوجين .

وشرط الارث بالزوجية ان تكون باقية وسترة وقت وفاة اخذها بمدعى ان يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة لوحكتا كما في المعتادة من طلاق رجعي ، او من طلاق باين فيما لو قصد به الزوج الغرار من ارثه زوجته - كأن يقع وهو في مرحلة الطلاق الثالثة بدون طلبها ، فإن الزوجة في هذه - الحالة ترث منه اذا مات وهي في عدتها ، اما هو فلا يرث اذا مات قبله لانه اسقط حقه في الميراث بهذه الطلاق البائن .

وكذلك يرث منها زوجها اذا مات في عدتها وكان سبب الفرقنة من جانبها في مرحلة متوجهها بان ارتدت عن الاسلام وهي مريضة او فعلت ما يوجب الفرقة .

والارث بالزوجية يكون دائماً بطريق الفرض فيأخذ احد الزوجين نصيبيه القدر له في كتاب الله وهو النصف او الربع او الثمن وقد يرث احد الزوجين مع فرضه بطريق الرد اذا لم يوجد وارث غيره .

٢- القراءة :

ويراد بها النسب الحقيقي ، والارت بالقرابة على ثلاثة أنواع :

- |             |   |
|-------------|---|
| اصحاب فروض  | - |
| عصبات نسبية | - |
| ذروة ارحام  | - |

٣- الـ دـلـاـء :

وهو قرابة حكمة انشأها الشارع بين المعتق وبين من اعتقه بسبب  
الاعتقال ، فان السيد اذا اعتق عبده فقد اعاد اليه حريته ورد اليه انسانيته  
فيكتسب السيد بذلك صلة ورابطة بها يكون عاصها سبباً فكافة للسيد على تحرير  
عبده يرثه اذا لم يوجد للمعتيق وارث اصلاً بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية  
كما جاء في القانون .

يالرغم من ان الرق الان معذوم ومحرم قانونا فما يزال الفقهاء  
يعدونه من اسباب الارث ولم يحذفونه .

### شروط الارث

قدمنا ان الزوجية ، القرابة ، والولا ، اسباب لليراث ولكن السبب لا ينبع عنه السبب الا اذا تحققت شروطه ، وانتفت موانعه ، فكان لابد من ثبوت الارث بالاشباب السابقة من شروط الاستحقاق .

ويشترط في الارث اموان احدها في المورث والثاني في الوارث .

الاول : موت المورث حقيقة او حكما . ويتحقق موت المورث بمقارقة روحه جسده ويعرف ذلك بالشهادة ، او البينة المتصل بها حكم القضاء ، فاما اقام الوارث دعوى ، امام القضاء بان مورته مات في زمن معين واثبت ذلك بالبينة فحكم القاضي بوفاة المورث ، فانه بذلك يتحقق موته في الزمن الذي قامت البينة على انه مات فيه ، فيكون ميراثه لورثته الموجودين في ذلك الوقت الذى عينه الوارث واقام عليه البينة لا وقت صدور الحكم القضائي ولا يحرم العيراث من مات بعد هذا الوقت الذى اقيمت البينة على ان المورث مات فيه وان مات قبل صدور حكم القاضي ، لأن هذا الحكم لم يكن منشأا لموت المورث بل مظهرا ومقررا له فيرجع نفاذ هذا الحكم الى الوقت الذى ثبتت فيه الوفاة بالبينة لا الى وقت صدوره .

ويعتبر المورث ميتا حكما : اذا اصدر القاضي حكمه بميته بناء على تحريات وقرائن رجح القاضي معها اعتباره ميتا ، وذلك كالمحقود ~~الى~~ ناب فترة من الزمن وبحث عنه بكل الوسائل الممكنة فلم يهتد ل مكانه ، ولا يدرى اهو حي ام ميت ، فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم من القاضي بميته ويورث من ذلك الوقت ، فتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم ~~الحكم~~ فمن مات من الورثة ~~قبل~~ صدور الحكم لا يستحق في التركة ، لأن الحكم ياعتبره ميتا هنا منشئ ، للوفاة وقت صدوره وثبت لها وليس مقررا لها من تاريخ سابق .

وكالمفقود في اعتباره ميتا بحكم القاضي المرتد ، وهو الذى خرج عن دار الاسلام ولحق ببلاد الاعداء وهو على ربه ، وحكم القاضى بلحاقه مرتدًا فانه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم . وان كانت حياته متباعدة - فيطبق عليه احكام من مات بالفعل فيرثه ورثته الموجودون وقت الحكم بلحاقه ولا يرثه من مات قبل الحكم ، لأن ملكه لا يزول الا بعد الحكم باللحاق .

وقد نص قانون المواريث على اشتراط تحقق موت المورث ، او اعتباره ميتا بحكم القاضي في استحقاق الارث .

واما الموت التقديرى فلم يعتبره القانون ، فلا يستحق ان يسورث الشخص اذا مات موتا تقديريا .

ولكن العنفية يروشن بهذا النوع من الموت فمن ضرب بطن امرأة حامل ضربة اسقطت بسببها جنينها ميتا تام الخلقة فان موت الجنين يكون موتا غير حقيقي ، لأن الموت الحقيقي انما يكون بفقد الحياة الحقيقية وحياة الجنين في بطن امه وقت الجنائية عليه غير محققة ، كما ان موت الجنين ليس موتا اعتباريا لانه لم يصدر حكم من القاضي باعتباره ميتا بهذه الجنائية لكن في ايجاب التعويض على الجاني دليلا على حياته تقديريا .

- وذهب جمهور الفقهاء الى ان الجنين يعتبر حيا بالنسبة للفرة لا غير (١) فلا يورث عنه غيرها ، ولا يرث الجنين من غيره للشك في حياته وقت الجنائية ، وتكون الفرة لورثته الموجودين وقت الجنائية .

---

(١) الفرة : بضم الغين ما يدفعه الجاني على الجنين وهي جزء من عشرين من دية الرجل او هي خمسون دينارا .

وذهب الامان (الليث بن سعد، وريمة بن عبد الرحمن) الى ان الجنين لا يرث ولا يورث لانه لم يتحقق من حياته وقت الجنائية ولم يتحقق من موته بسبب الجنائية، والغرة انا. وجبت جزاء الاعتداء على الام الحامل ولهذا فهي للام وحدها عندهما لا يشاركتها احد لأنها وجبت بسبب الجنائية عليها.

والقانون : اخذ باستحقاق اليراث بالموت الحقيقي والمستوى الاعتباري الذي حكم به القاضي ولم يثبت الاستحقاق بالموت التقديرى.

الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث وقتوفاة المورث حقيقة او حكماً كما سيق - وذلك لأن الوارث يخلف المورث بعد موته وينتقل اليه بالوارث ما كان يملكه مورثه فلا بد من ان يكون الوارث حيا عند موته مورثه لتتحقق اهليته لأن يملك عند وفاته . وتحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث تكون بالمشاهدة وبالبينة والا دلة امام القضاء .

هذا الشرط لا بد من وجودهما لاستحقاق الارث فان فقد أحدهما فلا يرث ويترفع على ذلك امور :

١- من مات وبين ورثته مفقود لا يستحق هذا المفقود ان يرث شيئاً من تركة مورثه لانه لم تتحقق حياته عند موته ، وانا هبو معتبر حيا فقط - باعتبار الاصل - كيلاليورث ماله ولا تطلق زوجته وهذه الحياة الاعتبارية لا يستحق بها الوارث اليراث ، لان الشرط هو تتحقق الحياة الاعتبارية .

ولكن يوقف للمفقود نصيه من التركة احتياطاً لاحتمال انه حي فان ظهر حيا اخذ نصيه وان حكم بموته رد هذا النصيب الى من يستحقه من ورثة مورثه وقت موته .

من مات من ورثة المفقود قبل الحكم بموته لا يستحق شيئاً من تركته  
لعدم تحقق حياة الوارث وقت موته حقيقة او وقت اعتباره ميتاً بحكم  
القاضي .

اذا مات اثنان او اكثر من يتوارثون بسبب من اسباب الارث كالزوجة  
مع زوجها والا بمع ابنته، ولم يعلم ايهم مات اولاً قبل الآخر فلا  
استحقاق لاحدهما في تركة الآخر حيث لم تتحقق حياة احدهما وقت  
موت الآخر فلم يعلم من المورث ومن الوارث ولا يختلف الحكم بين  
ان يكون موتهم في حادث واحد كأن تكون قد غرقوا بهما سفينه  
او سقط عليهما السقف او ماتا حريقين او في حادثين كأن مات  
احدهما حريقاً في الوقت الذي مات في الآخر فريقاً .

كما لا يختلف الحكم بين ما اذا علم انهم ماتا في لحظة واحدة او علم  
انهما ماتا متفرقين ولم يعلم السابق او لم يعلم انهم ماتا بعد  
او على التعاقب لانه في جميع هذه الحالات لم يعلم السابق فلم تتحقق  
حياة احدهما وقت موت الآخر فلا يرث احدهما الآخر، وانما تقسم  
المتركتان بين ورثة كل منها الحقيقة حياتهم وقت موتهم .

وقد نصت المادة الثالثة طى ذلك حين قالت : " اذا مات اثنان ولم  
يعلم ايهم مات اولاً فلا استحقاق لاحدهما في تركة الآخر سواء  
اكان موتهم في حادث واحد ام لا " والمراد بلفظ الشئ في هذه  
المادة ما هو اعم من ذلك كما جاء بتقرير لجنة العدل بمجلس  
الشيخ عن مشروع هذا القانون ، فالشرط في عدم الاستحقاق هو  
عدم العلم بموت احدهما اولاً وان كانوا في الواقع ماتوا مرتبتين .

وهذه المسألة هي التي عبروا عنهم بقولهم " لا توارث بين الفرقين  
والعرقي والهدنی " .

٤- من مات وبين ورته حمل كمن مات وزوجته حامل ، فان هذا العمل

لا يستحق بيراثا في تركة مورثه بالفعل لأن حياة العمل غير محققة  
وقت موت مورثه ، ولكن لا احتمال ان يقوم دليل على تحقق حياة العمل  
وقت موت المورث يوقف من تركة مورثه اكثر النصيبيين على تقدير انه  
ذكر او انشى حتى يتبيّن امره بولادته احتياطًا لمحافظة على حقه .

فإن انفصل عن امه حيًّا في المدة المقررة شرعاً وقاطننا لاستحقاق  
الحمل الميراث أخذ نصيبه لتحقق حياته وقت وفاة مورثه بهذه  
الولادة في تلك المدة .

اما ان ولد ميتا فاما ان يكون ذلك بغير جنائية على امه او بجنائية  
عليها .

فإن انفصل العطل ميتا بغير جنائية على امه فلا يرث هذا النصيب  
المتحجز ، بل يرد الى من يستحقه من ورثة المورث وقت موته العدم  
قيام دليل على تحقق الحمل وقت موت مورثه .

اما ان انفصل ميتا بجنائية على امه فلا يرث عند جمھور الائمة بل  
يرد ما يوقف له على من سواء من الورثة المستحقين .

هذا ما ارتآه قانون المواريث في مادته الثانية وهي : " يجب  
لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، او وقت الحكم باعتباره  
ميتا ، مستحقا للارث اذا توفر فيه ما نص عليه في المادة ( ٤٣ ) ."

### مواضع الارث

اذا تحقق السبب فلا يعمل عليه الا اذا تحقق شرطه ، وانتفخ ما يمنعه ، ولذلك يأتي بحث الامور التي تمنع الميراث بعد تتحقق الاسباب .

فإذا تحقق السبب لاستحقاق الارث من القرابة او الزوجية وتواترت الشروط من موت المؤرث ، وتحقق حياة الوارث وقت موت المؤرث ولكن وجد مانع شرعي يمنع الميراث فان الوارث لا يستحق شيئاً .

ويسمى الشخص الذي قام به المانع متعداً ومحروم ، ويسمى عدم ارثه منعاً وحرماناً ويعتبر وجوده كعدمه فلا يؤثر على غيره من الوارثين بحسب اونقصان .

فالمنوع من الارث بهذا يختلف عن المحجوب الذي قام به سبب الارث وتحقق فيه شرطه وانتفت لديه المانع لكنه لا يرث لوجود شخص آخر هو أولى منه بالميراث ، فإنه يسمى محجوباً ولا يكون وجوده كعدمه بل يؤثر على غيره من الورثة .

وموانع الميراث منها ما نص عليه قانون الميراث ، ومنها ما مختلف فيه الفقهاء ، ومنها ما أصبح غير موجود فعلاً وقائماً في عصرنا الحاضر وهو "الرق" فلا فائدة من التعرض له .

وقد جاء بالذكر التفسيرية للقانون بقصد الرق ما يلي :

"قدمت لجنة الاحوال الشخصية مشروع هذا القانون متضمناً النص على ان الرق مانع من موانع الارث ، وقد رأي حذفه نظراً لأن الرق غير موجود ، وبمحظوظ منذ أكثر من ستين عاماً فلم تعدد فائدة عملية من ايجاد مثل هذا النص بين موانع

الارث ، ولقد صيفت عبارة هذه المادة بحيث تكون مفيدة لحصر موانع الارث حتى لا يظن ان قصدا بالحذف تغير حكم شرعى اجمع عليه المسلمين .

### الموانع القسانونية :

جاء في المادة الخامسة وال السادسة من القانون ان الموانع ثلاثة : - القتل ، و اختلاف الدين ، و اختلاف الدارين . وهكذا تفصيل ذلك :

### الماءع الاول : القتل :

اجبع الفقهاء على ان القاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل شيئاً " و لأن القاتل قصد بقتل موته استعمال ارثه ، ومن تعجل شيئا قبل الا وان عوقب بالحرمان . و لأن القتل في ذاته جريمة والميراث في ذاته نعمة ، فلا تكون الجريمة سببا للحصول على نعمة المال .

ولأنه ل ولم يحرم القاتل من الميراث ، لارى ذلك الى فساد كبير وشر مستطير حيث يتخد الحمقى من الورثة القتل وسيلة لتملك المال .

ويرى الخواج ، ان القتل لا يمنع القاتل من الميراث على اية صورة وقع القتل ، وهو رأي شاذ لا يقبله الشرع ولا يستسيغه العقل .

### حقيقة القتل الماءع من الميراث

ومع اتفاق الفقهاء على ان القاتل لا يرث ، قد اختلفوا في حقيقة القتل الماءع من الميراث :

### فالشافعية :

يعتبرون القتل مانعا من الميراث مطلقا . . . . اكان القتل عمدا ام خطأ وسواء اكان مباشرة ام تسببا بحق او بغير حق .

بل يعتبر القتل - عندهم - مانعا ولو كان القاتل غير مكلف بأن  
كان مجنونا او معتوها حتى لو اصدر القاضي حكمه بالاعدام بحق ، وشهيد  
شاهد بالعدل فأدت شهادته إلى الحكم بالاعدام او نفذ الجلاد حكما  
الاعدام على موته فهو لا يحرمون من الحيرات لانه يتتحقق فيهم  
وصف القاتل فسبب الحرمان هو القتل من غير قيد او وصف وهو لا يحرم  
اشاهمهم قاتلون .

#### والحنابلة :

يعتبرون القتل المائع من الحيرات هو القتل الذي يوجب عقوبة  
مالية او غير مالية فالقتل العمد العدوان يوجب القصاص وعوينة مالية  
فيوجب الحرمان من الحيرات ، والقتل الخطأ ، والقتل بالتسبيب بوجباً عن الديمة  
(عقوبة مالية ) فيمنعان الميراث .

وبيا ان القتل دفاعاً عن النفس لا عقاب فيه بالمال او القصاص  
فلا يمنع الحيرات .

#### ما الحنفية :

فيقسمون القتل الى قتل عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وجاري جری  
الخطأ ، وقتل بالتسبيب .

فالقتل العمد هو : القتل بالآلة من شأنها ان تقتل غالباً كالمسدس  
وما شابهه .

والقتل شبه العمد : ان يتعمد ضربه بالآلة لا يقع بها القتل  
غالباً كالعصا الصغيرة .

#### والقتل الخطأ نوعان :

خطأ في القصد لأن يرمي شيئاً يظن أنه صيداً فإذا هو إنسان .

وخطأ في الفعل : لأن يرمي هدفاً معيناً فينعرف السبب  
عن الهدف فيصيب إنساناً .

اما القتل الجاري مجرى الخطأ فهو : ما يقع من لا قصد  
له كمن يسقط من مكان عال على غيره فيقتله .

والقتل بالتسبيب هو : القتل الذي لا يباشره القاتل ، ولكن  
يُفْعَل فعلاً يكون سبباً في قتل غير مورثه كما إذا حفر شخص حفرة في موضع  
غير ملوك له يمر فيه مورثه فوقع فيها المورث فمات وكما لو وضع سداً في طعامه  
او شرابه فمات ونحو ذلك .

والقتل المانع من اليراث هو القتل بالعاشرة سواء كان القتل  
عدا او شبه عد او خطأ ، او جارياً مجرى الخطأ ، فالقتل بهذه الانسواح  
يُمْنَع من اليراث اذا كان القاتل بالغاً عاقلاً ولم يكن القتل بحق او بعذر  
لان كل من المتعمد بشبهه قصد استعجال اليراث قبل الاوان بفعل  
محظوظ فيعاقب بالحرمان من قصده ليكون هذا زجراً له على فعله .

والقاتل خطأ وما جرى مجرى الخطأ ينسب اليها أنها قتلا  
حقيقة لأنها قصراً في التحرر عن القتل ، وتركا الاحتياط اللازم ، ففُعِّل  
كل منها يعتبر محظوظاً ومحظورة ، فلو صرحت بذلك معه لافتتاح به باب واسع  
امام المستهترين والمحقق وال مجرمين ليتفقدوا منه إلى الوصول إلى مأربهم  
قتل موريثهم وادعاء الخطأ فيما اقترفوا .

اما القتل بالتسبيب فلا يمنع من الارث فمن حفر حفرة يعلم ان مورثه  
سيمر بها فوقع فيها فمات او شهد عليه زوراً فاعدم ( بناءً على هذه الشهادة  
فانه لا يمنع من الارث لان القاتل هنا لا يعد قاتلاً حقيقة ولا يقال : انه  
قتل موريثه ولكن يقال : انه تسبيب في قتله .

وخلالمة الذهب ان الحنفية يرون ان القتل المانع من اليراث  
هو ما تحقق فيه امراً :

١- المباشرة بان يكون القتل عدلاً او شبيهه ، او خطأ او جارثاً  
 مجراء .

٢- ان يكون القتل بغير حق وان يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، اما  
 اذا كان القتل بحق كما اذا قتل موته قصاصاً ، او دفاعاً عن  
 النفس اذا تعين القتل طريقة لذلك او قتله لانه وجده يزني  
 بزوجته او احد محارمه فلا يكون القتل مانعاً من الارث ، لأن هذا  
 من الاعذار الشرعية المبيحة للقتل فلا يتترتب عليه حرمان من  
 الميراث .

فإذا كان القاتل مجنوناً ، او معتوهاً ، او غير بالغ ، فلا يحسم  
 من ميراث مقتوله ، لأن الحرمان من الارث ، والمنع منه عقاب على القاتل  
 المحظور شرعاً ، وفعل الصبي والمجنون لا يوصف بأنه محظور شرعاً لكونهم  
 غير مكلفين .

وعلى ذلك يكون هناك نوعان من القتل عند ابي حنيفة لا يمنعان  
 الميراث :

احدهما : القتل غير المباشر كالقتل بالتسبيب والتحريض او الشهادة او غير  
 ذلك من انواع القتل التي لا تكون فيها مباشرة في القتل من  
 الوارث .

ثانيهما : القتل بحق او القتل الذي يكون القاتل فيه غير مكلف كالصبي  
 والمجنون .

#### واما المالكيۃ :

فالقتل عندهم نوعان فقط : عد ، وخطأ ، لأن القاتل ان قصد  
 القتل فالقتل عمد ، وان لم يقصد فالقتل خطأ .

والقتل المانع من الميراث عند المالكية هو القتل العمد <sup>(١)</sup> الهدوان فقط سواء اكان القتل بطريق المباشرة ام بطريق التسبب وسواء اكان القاتل عاقلا بالغا او مجنونا او صبيا اما القتل الخطأ فليمنع من الميراث .

فالعبرة عندهم في المنع من الميراث وعدهم هو القصد وعددهم  
فإن قصد القتل كان القتل مانعا من الميراث بشرط ان يكون عدواانا بغير حق «وان لم يقصده فلا يكون القتل مانعا من الميراث .

### القانون :

والذى قرره القانون : ان القتل العمد هو الذى يمنع الميراث اذا كان القتل عدواانا اي بلا حق ولا عذر شرعى - بشرط ان يكون القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة «سواء اكان القتل مباشرة ام بالتسبيب جاء ذلك في المادة الخاصة ونصها :

«من موانع الارث قتل المورث عدما سواء اكان القاتل فاعلا اصليا ام شريكا ،ام كان شاهد زور ادى شهادته السبى الحكم بالاعدام وتنفيذها ،اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ،ويعد من الاعدار تجاوز حق الدفاع الشرعى » .

وجاء في المذكرة الايضاحية ان القانون خالف مذهب الحنفية الذى كان معمولا به واخذ بمذهب المالكية ، فقد جاء بها بما يلى :

(ب) خولف مذهب الحنفية واخذ بمذهب مالك فيما يأتي :

- ١- في القتل بالتسبيب فصار القتل العمد مانعا سواء اباشر القاتل القتل ام كان شريكا فيه ام تسبب فيه .
- ٢- في القتل الخطأ ظم يعتبر مانعا .

(١) والجعفرية يوافقون المالكية في ذلك .

(ج) يدخل في القتل العمد البادر من اجهز على شخص  
بعد ان اندى فيه آخر مقتلا من مقاتله فانهيا يمنع من ارثه ، ويدخل  
في القتل بالتسبب الآخر ، والدال ، والمحرض ، والمشاركة ، والريبيدة  
(وهو من يراقب المكان اثناء بادرة القتل ) . وواضع السم ، وشاهد الزوج  
الذى يبني على شهادته الحكم بالاعدام .

(د) على ان القتل العمد لا يمنع في كل الاحوال - والاحوال  
التي لا يكون فيها ماتعا من الارث هي :

- ١- القتل قصاصا او حدا .
- ٢- القتل في حالات الدفاع الشرعي عن النفس او المال ما هو منصوص  
عليه في المواد ٤٤ ، ٤٩ ، ٤٠ من قانون العقوبات .
- ٣- قتل الزوج زوجته ، والزاني بها عند مفاجأتها حال الزنى  
مادة ٣٣٢ عقوبات .
- ٤- تجاوز حد الدفاع الشرعي مادة ٢٥١ عقوبات .

(ه) قصد باشتراط كون القاتل عاقلا اخراج ما يأتي :

- ١- الجنون والعاقة العقلية مادة ٦٢ عقوبات .
- ٢- ارتكاب القاتل القتل وهو في غيبة ناشئة عن عقاقير ايا كان نوعها  
اذا اخذها قهرا عنه من غير علم بها ساده ٦٢ عقوبات .

وانما لم يأخذ القانون بمذهب الحنفية في القتل بالتسبب لانه  
شيء كان متعمدا وقادرا بعده قتل مورثه فلا عذر له ويستحق العقاب من  
الشارع بحرمانه من اليراث كالبادر للقتل عمدا .

اما القاتل خطأ فقد اعتبره معدورا حيث لم يقصد قتل مورثه  
فلا يعاقب بحرمانه من الارث فمن قاد سيارة فانعرفت به اثناء سيرها من  
غير قصد فاصابت مورثه ومات فلا يمنع من ارثه حيث لم يقصد قتله .

واما اخذ القانون بمذهب الحنفية في عدم حرمان الصبي والمجنون اذا قتلا مورثهما لان القصد الجنائي غير متوفر فيهما فـ لا يستحقان العرمان من الميراث .

#### الساقع الثاني : اختلاف الدين :

الساقع الثاني من مواقع الارث اختلاف الدين بين الوارث وورثه بأن يكون لاحدهما دين يخالف دين الآخر فإذا توفى أحد الزوجين وكان له دين يخالف دين الآخر كمسلم له زوجة مسيحية أو يهودية فإن الآخر لا يرثه ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث أما إذا زالت قبل ذلك فقد زال الساقع فيرث كل منها الآخر وكذلك في الاخ واخيه والولد وابيه والقريب وقربيه لا يرث احدهما الآخر ما دام اختلاف الدين موجوداً بينهما عند استحقاق الميراث .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " ولا ارث اساسه التناصر والتعاون وهو منعدم بين المسلم وغير المسلم . وقد اجمع الفقهاء على ان غير المسلمين لا يرث المسلمين ، واختلفوا في ارث المسلمين من غير المسلمين .

فجمهور الصحابة وجمهور الفقهاء من بعدهم على ان المسلم لا يرث قريبه غير المسلم . وخالف في ذلك بعض الصحابة كمعاذ ومحاويسة فقالوا بوارثة المسلم من زوجته او قريبه مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى " وقالوا : ولأن في الارث نوعاً من الولاية للوارث فلم يثبت هذه الولاية للكافر على المسلم لا يرث ، ولما ثبت للسلم على الكافر ررثه .

واختلاف الدين يمنع التوارث حتى تتحقق وجوده وقت موت المورث لانه وقت الاستحقاق للارث فإذا مات المسلم وله زوجة كتابية ، ثم اسلمت بعد وفاته زوجها ولو كان اسلامها قبل قسمة التركة فانها لا ترث من زوجها لقيام

المانع بها من ان ترثه وقت استحقاق الارث ، وهذا مذهب الجمهور .

ولكن العنابية يرون ان الوارث الذى يسلم قبل قسمة التركة يرث  
من تركة مورث المسلم فلو اسلمت الزوجة قبل القسمة ورثت عند العنابية وهذا  
هو حكم توريث المسلم من غير المسلم وبالعكس .

اما توريث غير المسلمين بعضهم من بعض فلا يمنعه اختلاف الدين  
بينهم عند جمهور الفقهاء ، فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية ، والوثني  
يرث قريبه البوذى .

كذلك لا يمنع الاختلاف في الطائفة من الميراث ، فالكاثوليكي  
والبروتستانتي يرثان من البروتستانتي ، وذلك لأن غير المسلمين في نظر  
الاسلام ملة واحدة فلا يتربى على اختلافهم فيما بينهم اختلاف الدين فسي  
الاسلام .

وتوجد مذاهب اخرى في هذه المسألة ، ولكن الذى سار عليه القانون  
هو ان اختلاف الدين غير مانع من توارث غير المسلمين بعضهم من بعض  
وهو مذهب الجمهور .

جیرات المسوتد

وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض واعتبارهم ملة واحدة فسي حق الارث كما قرره القانون اخذها بمذهب الجمهور لا يشمل المرتد وهو الذى تحول عن دين الاسلام الى فيه بارادته واختيارة لأن المراد من غير المسلمين من كان غير مسلم في الاصل ، واما من كان مسلما في الاصل وارتدى عن دين الاسلام فانه وان كان يصدق عليه انه غير مسلم فله حكم آخر عند جمهور الفقهاء وهو انه لا يرث احدا من المسلمين لاختلاف الدين ولا يرث احدا من اهل الدين الذى انتقل اليه لانه لا يقر على الدين الذى اعتنقه لان حكم المرتد ان كان رجلا انه تطلب منه التوبه والرجوع الى الاسلام ، فان فعل كان بها والا قتل ان اصر على كفره ، وان كانت المرأة حبس حتى تتوب الى الله او يدركها الموت .

فلو ارتد الزوج وزوجته عن دين الاسلام ، ومات احدهما وهو على سريرهما فلا يتوارثان سواء اتعدد الدين الذي اعتنقاه كما اذا اعتنقوا النصرانية او اختلغا كما اذا اعتنق احدهما اليهودية والآخر النصرانية لأن الردة عن الاسلام جنائية يعاقب عليها المرتد بحرمانه من الميراث كالقتل العمد العدوا لا يغير حق ولا عذر شرعى يعاقب عليه القاتل بحرمانه من الميراث .

هذا عن أرثه من غيره ، أما توريث غيره منه فقد اختلف الفقهاء فيه  
على آراء :

الاول : انه لا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الملة التي انتقل اليها  
ويكون ماله عند موته او قتله مرتدًا فيها في الخزانة العامة للMuslimين .  
الثاني : ان ماله كله لورثته المسلمين لا فرق بين ما اكتسبه في حال اسلامه  
وما اكتسبه في حال رده .

الثالث : ان مال المرتد لورثتها المسلمين لا فرق في ذلك بين ما اكتسبته في حال اسلامها وما اكتسبته في حال ردها ، واما المرتد فلا يورث عنه الا ما اكتسب قبل ردهه ، واما ما اكتسبه بعد الردة فهو في بيت المال كمال الضرر الذي تركه ولا وارث له .

والفرق في هذا بين مال المرتد ومال المرتدة ، ان المرتدة لا تقتل اذا اصرت على ردها لانها بكرها لا تعتبر حربا على المسلمين فلا تشزول عصمتها في نفسها ، فلا تعتبر بيتها من حين الردة ، بل يتحقق موتها بوفاتها حقيقة او حكما بالحقائقها بدار الحرب ، وبهذا تجري عليها احكام المسلمين بالنسبة لورثتها غيرهن ما تركه عبد وفاتها .

اما المرتد فانه يكون عدوا للمسلمين وحربا على الاسلام فتزول عصمه فيستحق القتل - اذا اصر على رده - وانما يستحق القتل وزالت عصمه فيعتبر من هذا الحين في حكم البيت ، فاما مات صرا على ردهه اعتبار موته من وقت الردة ، واما اعتبار بيتها من ذلك الوقت يكون ماله الذي ملكه قبل ذلك لورثته ، ويكون ذلك توريثا لسلم من سلم ، اما ما اكتسبه بعد رده فانه ملك لغير سلم فلا يرثه ورثته اذ لا يجوز توريث المسلم من غيره المسلم .

هذا هو حكم ارث المرتد وتوريثه (١) بسبب القرابة ولكن الزوجية لها حكم آخر هو :

اذا ارتد الزوج عن دين الاسلام طلاق منه زوجته طلاقا باقنا واعتبرت عدة طلاق من وقت الردة ، لانه يعتبر بيتها من وقت الردة ، ويكون بردهه هذه فارا من ميراثها فترت منه زوجته المسألة اذا مات او قتل او لحق بيلاد الاعداء ما دامت في العدة .

(١) في المذهب بالجعفرى : ميراث المرتد للمسلم ، والمرتد لا يرث المسلم ويورث المسلم الكافر ولا يعترض ، وانما اسلم الوارث بعد موت المؤثر وقبل تقسمة التركة فانه يرثه .

هذا هو حكم اirth المرتد والمرتدة وقد تضمن مشروع قانون الميراث الذى قدم الى مجلس النواب المصرى حكم اirth المرتد فنص في الفقرة الثانية من المادة السادسة على ان المرتد لا يرث من غيره وان المسلم يرث ما تطلكه المرتد قبل الودة اما ما تطلكه بعد الودة فيكون للخزانة العامة .

ولكن بعض اعضاء اللجنة التشريعية بمجلس النواب عند بحث المادة السادسة اعترض على النص الخاص بارث المرتد متسكين بان هذا النص مخالف للمادة ( ٢١ ) من الدستور التي تكفل حرية الاعتقاد للجميع ، فرأىت اللجنة باغلبية الاراء حذف الفقرة الخاصة بارث المرتد من المادة المذكورة على ان تتولى القوانين التي تحدد المعنى المقصود بهذه العبارة بيان احكام المرتد كاملاً .

والى يومنا هذا لم يوضع قانون يحدد المعنى المقصود بهذه الكلمة وحيث ان القانون قد صدر خاليا عن الفقرة الخاصة بارث المرتد واحكامه يكون العمل جاريا على ارجح الاقوال من مذهب ابي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٢٨ لسنة ٩٣١ وحيث ان الفقهاء لم يصرحوا ببيان الراجح من القولين فيكون الراجح هو رأى الامام وهو الذي كان موجودا في مشروع القانون .

### الماء الثالث : اختلاف الدارين :

المراد باختلاف الدارين : تبعية الوارث لدولة غير الدولة التي يتبعها المورث فإذا كان المورث من رعايا دولة مستقلة لها قواتها ورياستها الخاصة بها ، وكان الوارث من رعايا دولة أخرى مستقلة لها قواتها ورياستها فيما مختلفان في الدار . وقد اتفق الفقهاء على ان بلاد الاسلام ودولته تعتبر دارا واحدة وان تعددت مالكيها ، واختلفت رياستها ، فاختلاف الدارين بين المسلمين لا يمنع التوارث ، لأن الاسلام يجمع بين المسلمين برابطة هي اقوى من رابطة الوطن ، وعلى هذا فالمسلم المصري وزوجته

السلمة الاندونيسية يتوارثان ، والسلم السوداني واخوه السلم الباكستاني او الهندي يتوارثان لأن اخوة الاسلام والعقيدة غلت اختلاف الجنسية والتبعية بالنسبة الى التوارث .

اما اختلاف الدارين بين غير المسلمين فيه اختلاف:

يذهب الحنفية والشافعية الى ان اختلاف الدار مانع من اليراث بين غير المسلمين لكن بشرط ارتفاع العصمة بين البلدين بحيث لا يكون بينهما تعايش سلي فكل منهما يستحل قتال الآخر فيما في حالة حرب بينهما ،اما اذا لم تكن العصمة بينهما منقطعة بان كان يعيشان معا في سلام وتعاون وتناصر فان اختلاف الدارين يكون غير مانع من التوارث .

ونذهب الامام مالك والايمام احمد الى ان اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين غير المسلمين كما لا يمنع من الارث بين المسلمين لأن المنع من الارث عقوبة ولا عقوبة بلا نفع ، ولم يرد نفع على ان اختلاف الدارين من موانع الارث ، فالحاصل في غير المسلم وابنه الانجليزي غير المسلم يتوارثان كما ان الفرنسي غير المسلم وزوجته المصرية غير السلمة يتوارثان .

وقد اخذ القانون بهذه مذهب مالك واحمد فنصل على ان "اختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ، ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كان شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبي .

فلم يستثن القانون من مذهب مالك واحمد الا حالة واحدة سار فيها على مذهب ابي حنيفة وهي ما اذا كان الوارث والمورث من غير المسلمين وتبعين لدولتين مختلفتين وشريعة الدولة التي يتبعها احدهما تمنع من توريث الاجنبي عنها فيمنع التابع لها من ارث الاجنبي معاملة بالمثل .

فاذ اذا اقيمت دعوى امام محكمة مصرية من انجليزي غير سلم يطلب فيها الحكم بارثه من أخيه الحاصل في غير المسلم ، وكان قانون الدولة الانجليزية

يمنع من توريث الاجنبي عنها فانه يمنع هذا الاخ الانجليزي من ارث اخيه المصري غير المسلم معاملة بالمثل ، فحيث كانت الدولة الانجليزية لا تسرث الاجنبي عنها فكذلك يعامل الانجليزي فلا يرث من المصري .

وجاء في المذكرة التفسيرية في ذلك ما يلي :

" اختلاف الدارين غير مانع من الارث فيما بين المسلمين بالاتفاق  
وأختلف الأئمة في أنه مانع من موانع الارث بالنسبة لغير المسلمين . فذهب  
الحنفية إلى أنه مانع من الارث . وذهب إلا مامان مالك وأحمد بن حنبل  
إلى أنه غير مانع فرقاً الآخر ب لهذا الرأي تحقيقاً للتسوية بين المسلمين وغيرهم  
في هذه الحالة ، وشرط لذلك أن تجيز شريعة البلد الذي يتبعه الاجنبي  
غير المسلم توريث الاجنبي عنها .

وبهذا يكون القانون قد نهج نهجاً طيباً حين ضيق دائرة المنسع  
وحصره في حالة معينة نعم عليها .

### بعض المصطلحات الهاية في الميراث

والتعرف بها

من المفيد للقارئ ان نقدم له تعريفا ببعض المصطلحات الهاية  
التي قد تصادف وهو يبحث في كتب الميراث وهي :

اصحاب الفروض - العصبة - ذوى الارحام - بنو الاعيان والعلالات  
والاخياف ، الجد الصحيح والجد الفاسد - الجدة الصحيحة والجدة  
الفاسدة - الحجب - العول - الرد - ولد اللعان - ولد الزنى - الخنزى  
الكلالة - المناسخة - التخارج - التصحيف .

#### ١- اصحاب الفروض :

يراد بالفروض في الميراث انصباء الورثة ، فاصحاب الفروض هم  
اصحاب الانصباء التي بينها الشارع الحكيم وجعل لها مقدار لا يزيد  
عليها ولا ينقص منها .

وهذه الفروض هي : النصف ، المربع ، والثلث ، والثلاث ، والثلث ،  
والسدس .

واصحاب هذه الفروض اثنا عشر نوعا : اربعة من الرجال وثمانية  
من النساء .

فالرجال هم : الاب ، والجد الصحيح ، والاخ لام ، والزوج .

والنساء هم : الزوجة ، والبنت ، وبنت الابن ، وان سقطت والاخت  
الشقيقة ، والاخت لاب ، والاخت لام ، والجددة الصحيحة

#### ٢- العصبة :

عصبة الرجل بنوه وقرابته لا يتوعد العاخص في الميراث ليس له فرض مسمى  
وسياطي بيانها .

### ٣- ذوو الارحام :

الرحم في اللغة : القرابة ، فرحم الرجل هم قرابته مطلقاً ، والمسارع  
بهم في الميراث أقارب البيت الذين ليسوا لأحد هم فرض مقدر في كتاب الله  
او سنة رسوله ، او اجماع الامة وليسوا عصبة له مثل اولاد البنات واولاد الاخوات  
والاخوال والعمات .

### ٤- بنو الاعيان والعلات والأخياف :

بنو الاعيان : هم الاخوة والاخوات لاب او ام سموا بذلك لأنهم ولدوا  
من عين واحد اي من اب واحد او ام واحدة .

ولبنو العلات : هم الاخوة والاخوات لاب ، او هم بنو رجل من اصحاب  
شتى سموا بذلك لأن الزوج قد عمل من زوجته الثانية والعطل : الشرب الثاني  
يقال : عليه اذا سقاء السقية الثانية .

ولبنو الأخياف : هم الاخوة والاخوات لام واحدة . وآباء شتى سموا  
بذلك لاختلاف آبائهم يقال : النائمون اخياف اي مختلفون .

### ٥- الجد الصحيح والجد الفاسد :

الجد الصحيح : هو الذي لا يدخل في نسبته الى البيت انشئ  
كابي اب اب وابي اب اب ، والجد غير الصحيح او الجد الفاسد : هو الذي  
يتوسط بينه وبين البيت انشئ مثل ابي ام ، وابي ابي ام .

### ٦- الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة :

الجدة الصحيحة : هي التي لا يتخلل في نسبتها الى البيت ذكر  
بين انشيين كأم ام ام .

وغير الصحيحة ( وتسمى الجدة الفاسدة ) هي التي يتخلل في نسبتها  
 الى البيت ذكر بين انشيين كأم ابي ام ، وام ابي ام اب .

#### ٢- الحجب :

الحجب في اللغة معناه : المنع . وفي الميراث : منع شخص معين من الميراث كله او بعده بسبب وجود شخص آخر يحجبه وسيأتي تفصيل ذلك .

#### ٣- العدول :

هو زيادة في عدد السهام ، ونقصان في الانصبة فإذا لم يتسع اصل المسألة للوفاء بالفروع مجتمعة ترفع التركة الى عدد اكبر من ذلك الاصل ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروع جميع الورثة بنسبة واحدة .

#### ٤- المبرد :

هو صرف ما يبقى من سهام التركة بعد ذوى الفروع اليهم بنسبة فروع كل منهم وذلك اذا لم يوجد عاصب .

#### ٥- ولد اللعنان :

اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد من الخير .

وتكون الملاعنة بين الزوجين اذا قذف الرجل امرأته او رماها بالزنس فحيثئذ يجري الحاكم اللعن بينهما ويحكم بتنفس نسب الولد من الزوج ، وينسب الى امه فيرثها وترث منه دون من كان يظن انه ابوه .

#### ٦- وليد الزنس :

• ولد من سفاح فصار لا اب له ينسب اليه وينسب الى امه دشك .

#### ٧- الخشن :

الخشن في اللغة : اللين والتكسر ، يراد بالخشن هنا شخص لا تعرف ذكره عن انتوته لأن له مثل ما للرجال والنساء وليس له شيء من ذلك .

#### ١٣- الكلالة :

الكلالة لفظ يوصف به المورث الذى لم يترك ولدا ولا والدا كمب ١  
يوصف به الوارث الذى ليس له ولد ولا والد .

يشير الى الوصف الاول قول الله تعالى : " وان كان رجل يسورة  
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس " فانه جعل الميت  
المورث كلالة .

ويشير الى الوصف الثاني حديث جابر - رضي الله عنه - فانه حيسن  
مرض مرض الموت اتى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقال له : يا رسول  
الله ، كيف الميراث ؟ انما يرثني كلالة " فقد جعل الوارث هو الكلالة لانه  
لم يكن له يومئذ ولد ولا والد .

#### ٤- المنسخة :

النسخ في اللغة : ابطال الشيء واقامة آخر مكانه .  
والتناسخ في الميراث : ان تموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم  
لم يقسم بين ورثة من مات اولا .

ومعنى ذلك : ان القسمة اذا تأخرت الى ما بعد وفاة العيت الثاني  
الذى كان وارثا من ورثة الميت الاول تبطل او تزول ويقوم مقامها القسمة  
الثانية التي تكون نهائية وذلك لأن بها ينتقل نصيب المتوفى الثاني الس  
ورثته هو .

#### ٥- التخسار :

المراد به ان يتصالح الورثة على ان يخرج بعضهم عن الميراث نظير  
جزء معين من التركة ، او مبلغ من المال من غيرها ، وقد يتم هذا بين  
اثنين مثلا من الورثة على ان يحل احداهما بدل الاخر في نصيبيه فسي  
مقابل مبلغ من المال يعطيه له .

#### ٦- التصحیح :

ان تؤخذ السهام من اقل عدد ممكن بحيث تقسم صحيحة على مستحقها .

**بيان اجمالي لانواع الارث وترتيب الميراثة  
في استحقاقهم الترکة**

**انواع الارث اجمالاً :**

قدمنا ان حق الارث يقع في المرتبة الرابعة بين الحقوق المتعلقة بالترکة وانواع الارث اربعة :

الارث بالفرض ، والارث بالتعصيب ، والارث بالرُّد ، والارث بالرُّحْم .

فالارث بالفرض هو : ارث سهم مقدر للوارث في الترکة بمنص فسي القرآن او السنة او الاجماع ، كارث الزوج النصف ، او الربع ، وارت الاٌم الثالث او السادس .

والارث بالتعصيب : هو ارث الباقى من الترکة بعد سهام اصحاب الفروض او ارث الترکة كلها اذا لم يوجد احد من اصحاب الفروض كارث الابن او الاخ الشقيق ، وارت المعتق عتقة الذى لا وارث له .

والارث بالرُّد هو : ارث سهم نسبي ما يبقى من الترکة بعد سهام اصحاب الفروض ولم يوجد عاصب نسبي يرثه . فمن توفي عن ورثة من اصحاب الفروض فقط ولم تستفرق سهامهم ترکته اخذ كل ذى فرض منهم سهمه المفروض له وزع الباقى عليهم بنسبة فروضهم ، وسعى هذا التوزيع ارشا بالرُّد .

والارث بالرُّحْم هو : الارث بالقرابة التي ليس صاحبها من اصحاب الفروض ولا من العصبة ، كارث بنت البنت ، والعمة والخال والخالة .

ويتضح من ذلك ما يلي :

- ١- انه لا يجتمع في ترکة واحدة ارث بالتعصيب وارت بالرُّد ذلك لأن العاصب النسبي اذا وجد فإنه يرث الباقى بعد سهام اصحاب الفروض فلا رُد حينئذ .

لـاحظ ما يلى :

- ١٠ - ان الارث بالزوجية يكون بالفرض فقط لأن لكل واحد من الزوجين في جميع احواله سهما مقدرا في التركة بنعزالقرآن.

- ب -** ان الارث بالقرابة تارة يكون بالغرض ،كارث الام والجدة  
الصحيحة وتارة يكون بالغرض والتعصيب معا في وقت واحد ،كارث  
الاب او الجد الصحيح مع وجود فرع وارت للحيث من الاناث .

- ج - ان جميع اصحاب الفروض يرثون بالرد الا الاب والجد الصحيح  
لان كلاما منها عاصب ، والا الزوجين في رأي جمهور الفقهاء .

- د - ان الوارث الواحد قد يستحق نصيبين من التركة بسبب جهتي ارث مختلفتين كل منها يستحق بها نوعا من الارث غير النوع الذي يستحق بالآخر ، كالارث بالتزوجية والعصوبية : كابن عم شقيق هو زوج لبنت عمه ، فيرث بالغرض من جهة انه زوج ، ويرث بالتعصيب لانه ابن عم .

وقد جاء ذلك في الفقرة الثانية والثالثة من الماد السابعة فسي

في القانون : في الفقرة الثانية : " يكون الارث بالقرابة بطريق الفرض او التعصيب او بهما معاً ، او بالرحم مع مراعاة قواعد الخجب والرد " .

في الفقرة الثالثة : " فاذا كان لوارث جهتا ارث ورث بهما معاً مراعاة احكام المادتين ١٤ ، ١٢ " .

### بيان اجمالى

### لترتيب الورثة في استحقاقهم التركية

اذا لم يوجد للمتوفى سوى وارث واحد فانه يأخذ جميع التركية او ما تبقى منها بعد تسديد الديون ، وتنفيذ الوصايا .

اما اذا كان الوارث اكثر من واحد ، فانه لا بد من تقسيم التركية على الورثة على قدر انصبائهم بحسب الغريضة المقررة لكل واحد منهم شرعاً ، وسما ان الورثة ليسوا نوعاً واحداً ، كما انهم ليسوا في مرتبة واحدة في استحقاق الارث بل هم مراتب ودرجات مختلفة بحيث يقدم بعضهم على بعض في الارث عند الاجتماع فان الامر يحتاج الى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في الاستحقاق ، ان لا ينتقل من مرتبة الى مرتبة تالية استحقاق الارث الا اذا اخذ المستحقون من اهل الدرجة السابقة استحقاقهم في التركية ، فانا يبقى بعد ذلك شيء من التركية استحقه اهل الدرجة التالية وهكذا .

وترتيب الورثة في استحقاق الميراث يكون على النحو التالي :

### النقطة اصحاب الفرض :

وهم كل من له فرض مقدر :

— في كتاب الله عز وجل كالزوج والزوجة والبنت والاخ .

- او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كالجدة .
- او بala جماع كحلول الجد الصحيح محل الاب وحلول بنت الابن محل البنت .

ثانية: العصبات النسبية :

والعاصب النسبي هو كل قريب من الذكر ينتسب إلى التوفى  
لا بواسطة الانشى فقط سواء انتسب إليه بدون واسطة كالابن او بواسطة  
الذكر فقط كالاخ لاب ، وابن الابن او بواسطة الذكر والانشى معاً كالاخ  
الشقيق .

والعاصب النسبي يأخذ الباقي من التركة بعد اعطاء اصحاب  
الفروض فرضهم فإذا استغرقت الفروض كل التركة فلا شيء للعاصب النسبي .

ويذهب في أن صاحب الفرض لا يرث مع العاصب الذي يحجبه ، كالاخت  
مع الابن فالمعنى بصاحب الفرض الذي يقدم على العاصب - ذلك الذي  
لا يحجب بهذا العاصب .

ثالثة: ذرو الرد من أصحاب الفروض النسبية ما عدا الاب والجد :

فإذا بقي شيء من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يوجد  
عاصب نسبي يستحق هذا الباقي ، فإنه يرد على أصحاب الفروض النسبية  
ما عدا الاب والجد ، لانهما وإن كانوا من أصحاب الفروض إلا إنهما من  
العصبات الذين يستحقون الباقي بعد سهام أصحاب الفروض ولا محل  
للرد مع وجود العاصب .

فمثلاً : إذا توفي عن بنت ، وبنت ابن فإن البنت تستحق النصف  
فرضها وبنت الابن السد من فرضها ويرد الباقي عليهم ما بنسبة سهاميهما .

وإذا كان معهما - في هذا المثال - اب او جد اخذ فرضه وهو السد من  
واخذ الباقي وهو السد من بالتعديل .

واما الزوجان فلا يرد عليهما مع اصحاب الفروض النسبية لان المرد عليهمما انتا يكون عند عدم وجود وارث قريب ، فالرد عليهما متأخر عن توريث ذوى الارحام .

فلو توفى عن زوج ، ومنت ، فان الزوج يأخذ الربع فرضا والبنت تأخذ النصف فرضا وتأخذ الربع بطريق المرد .

#### رابعاً: ذوى الارحام :

وهم الذين لهم مقراة بالبيت وليسوا اصحاب فروض ولا عصبة مثل : بنت البنت ، وابن البنت ، ومنت الاخ الشقيق ، وابن الاخت الشقيقة ، ومثل العمة والخال والخالة . فاذا لم يوجد للمتوفى قريب عاصب ، ولا صاحب فرثي ، اخذ ذوى الارحام كل التركة اما اذا وجد احد الزوجين مع ذى الرحم فان احد الزوجين يأخذ نصيه ويرث ذى الرحم الباقي .

#### خامساً: المرد على احد الزوجين :

وهو لا يكون الا اذا انحصر الارث فيه بان لم يوجد اصحاب فروض نسبية او عصبات او ذوى ارحام فيأخذ كل التركة فرضا وردا ، فاذا كان الموجود زوجا اخذ النصف فرضا والنصف الثاني ردا .

#### سادساً: العاصب السببي :

وهو المعتق رجلا كان ، او امرأة ، واما اذا لم يوجد المعتق ورشت عصبه النسبية تركة العتيق . وهذا آخر مرتب استحقاق التركة بالارث كما جاء في قانون المواريث .

فاما اذا لم يوجد احد من هؤلاء المستحقين في المراتب الست السابقة فان التركة يستحقها واحد من الثلاثة الآتي ذكرهم بحسب الترتيب الاتي :

- ١- من اقر له البيت بنسب على غيره .
- ٢- الموصى له بما زاد على الثالث .
- ٣- الخزانة العامة .

هذا بيان اجمالي لترتيب استحقاق الورثة في التركة .  
و قبل ان ندخل في الكلام عن اصحاب الفروض ينبغي ان نعرف  
ترتيب الورثة في المذهب الجعفري .

### ترتيب الورثة في المذهب الجعفري

يستند الارث الى القرابة ، والزوجية ، والا رث بالقرابة مراتب ثلاث  
لا تقدم مرتبة على ما قبلها ويكون التقديم في نفس المرتبة الواحدة بدرجات  
القرابة ، فاذا استوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة .

وترتب هذه الدرجات كالتالي :

#### المرتبة الاولى : الا بنوان والفرع

وهذه المرتبة تشمل الابوين الجاشرين ( الاب والام ) والاولاد ( الذكور  
والإناث ) واولادهم وان نزلوا .

#### المرتبة الثانية : الا جداد والاخوة :

وتشمل الا جداد والجدات من جانب الاب او الام وان علوا ، والاخوة  
والاخوات لا بوين او لاب او لام واولادهم وان نزلوا .

#### المرتبة الثالثة : العمومة والخولة :

وتشمل فروع الا جداد والجدات - اي الاعمام والعمات والأخوات  
والحالات وان علوا اولادهم وان سفلوا .

وكما قدمنا فان كل مرتبة من هذه المراتب تحجب التي تليها حسبا  
تاما . فالوالدان والفرع يحجبون جميع الجداد والاخوة والاخوات وفروعهم  
ويحجب الجداد والاخوة والاخوات وفروعهم الاعمام والاخوات وال الحالات  
والعمات وفروعهم .

ونتابع الكلام عن الارث في مذاهب اهل السنة ونبذل بأصحاب الفروض  
فنتوصل :

## اصحاب الفروض

### الفرض :

مصدر يراد به اسم المفعول اي المفروض .

والفرض في الاصطلاح هو : السهم او النصيب المقدر للوارث بنص القرآن او السنة او بالاجماع . والانصياء ستة : النصف ، والربع ، والثلث ، والثلثان ، والثلاث ، والسدس .

واصحاب الفروض هم : الورثة الذين لهم سهام مقدرة في التركة  
وعدد هم اثنا عشر وارثا : اربعة من الرجال ، وثمان من النساء .

فاصحاب الفروض من الرجال هم :

الاب ، والجد وان علا ، والاخ لام ، والزوج وشان من النساء وهن :  
الزوجة ، والبنت ، وبنات الابن وان نزل ، والاخت الشقيقة والاخت  
لاب ، والاخت لام ، والام ، والجدة الصحية وان علت .

وقد بين القاتون اصحاب الفروض في مادته الثامنة فقال : " الفرض  
سهم مقدر للوارث في التركة .. ويبدا في التوريث باصحاب الفروض وهم :  
الاب ، والجد الصحيح وان علا والاخ لام والاخت لام والزوج والزوجة  
والبنات ، وبنات الابن وان نزل ، والأخوات لاب وام ، والأخوات لاب وام  
والجدة الصحيحة وان علت .

وبنفي هنا ان نشير الى ان خمسة من هؤلاء الوارثين بالفرض  
لا يسقطون من الميراث بحال وهم : الزوجان ، والابوان ، والبنت يضاف  
اليهم واحد من الذين يرثون بالتعصيب وهو الابن فيصيرون سبعة :  
الزوجان ، والابوان ، والولدان (الابن والبنت) لا يحجبان من هؤلاء  
حجب حرمان ، وان كان يحجب حجب نقصان . بمعنى ان نصيبه قد  
يتأثر بوجود بعض الورثة فينقص ، ولكن لا بد ان يرث ما دام قد وجد .

ومعنى هذا - كما هو واضح - ان كل وارث من السبعة الباقيين من ذوى الفروض يحجب كل منهم حجب حرمان احياناً فلا يرث شيئاً كما يحجب حجب نقصان فيتأثر نصيبه قلة وكثرة بحسب الورثة الذين يرثون معه وستينين بالتفصيل نصيب كل وارث ، وما عسى ان يعترفه قلة وكثرة بناء على انصباء من يشاركون في الارث ومدى تأثيره فيهم وتأثيره بهم .

ولعل من المستحسن قبل ان ندخل في هذا التفصيل ان نذكر اجمالاً اصحاب الفروض المستحقين للغروض الستة القدرة في كتاب الله وهي :

النصف - الربيع - الشن - الثنان - الثالث - السادس .

#### فالنصف فرض خمسة :

- ١- الزوج اذا لم يكن للزوجة ولد ( ذكر او انش ) منه او من غيره .
- ٢- البنت الواحدة الصلبة اذا لم يوجد معها من يعصبها .
- ٣- بنت الابن عند عدم البنت الصلبة اذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .
- ٤- الاخت الشقيقة اذا كانت واحدة بشرط الا يوجد معها من يعصبها من الاخ او البنت او بنت الابن .
- ٥- الاخت لاب اذا لم يوجد معها من يعصبها وشرط الا توجد معها اخت شقيقة .

ودليل ذلك في القرآن ورد في ثلاثة مواضع في ميراث الزوج قوله تعالى :

”ولكم نصف ما ترك ازواجكم وان لم يكن لهن ولد“ .

وفي سيرات البنت قوله تعالى :

”وان كانت واحدة فلها النصف .

وفي ميراث الاخت لا بون او لاب ورد قوله تعالى :

”يستغفرونك قل الله يغتيمكم في الكلالة ، ان امرؤ هلك ليس له“

”ولد ولوه اخت فلها نصف ما ترك“ .

اما بيراث بنت الابن النصف فقد ثبت بالاجماع .

والربع فرض اثنين :

- ١- الزوج اذا كان لزوجته ولد .
- ٢- الزوجة اذا لم يكن لزوجها ولد منها او من غيرها .

وقد ذكره القرآن في موضعين :

- ”فان كان لهن ولد ظلم الربع ما تركن“ .
- ”وليهن الربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد“ .

والشرين :

فرض الزوجة اذا كان لزوجها ولد ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى :

- ”فان كان لكم ولد ظلمهن الشئ ما تركتم“ .

والثلاثين :

فرض اربعة من النساء وهن اصحاب النصف اذا كان اكثر من واحدة .

اي ان الظفين فرض المتعدد من الاناث اللاتي فرضهن النصف  
عند الانفراد بالشروط السابقة .

فالثلاثان فرض الا شتين فاكثر من البنات الصليبيات اذا لم يكن معهن  
من يعصبهن .

وفرض الا شتين فاكثر من بنات الابن عند عدم العاصب وعدم وجود  
بنت الصلب .

والثلاثان فرض الا شتين فاكثر من الاخوات الشقيقات اذا لم يوجد معهن  
اخ يعصبهن .

والثنان فرض الاشتنين فاكثر من الاخوات لاب كذلك عند عد من  
الشقيقات .

جاءت فريضة البنات في القرآن في قوله تعالى :  
”فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَنَيْنِ فَلَهُنْ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ“ ،  
اما بنات الابن فقد ثبت استحقاقهن الثلثين بطريق الاجماع .

#### والثالث فرض اثنين :

- ١- الام بشرط الا يكون للمتوفى فرع وارث ، او جمع من الاخوة والاخوات لابون ، او لاب او ام .
- ٢- الاشنان فاكثر من الاخوة ، والاخوات لام سواء كانوا من الذكور فقط ، او من الاناث فقط ، او منها معا ، جاء ذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة النساء : ”ورثة ابواه فلامه الثالث“ .

وفي قوله تعالى في السورة نفسها :  
”وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس ، فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثالث“ .

#### والسدس فرض سبعة وهي :

- ١- الاب عند وجود ولد للمتوفى ( ذكر او انثى ) .
- ٢- الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفى اذا لم يوجد الاب .
- ٣- الام عند وجود فرع وارث ، او اشنان فاكثر من الاخوة والاخوات مطلقا ( اي لا بيون او ام فقط ) .
- ٤- الجدة الصحيحة اذا لم توجد الام .
- ٥- لبنت الابن واحدة او اكتر مع البنت الصلبة الواحدة ولم يكن معها من يعصبها .

- ٦- الاخت لاب واحدة فاكثر مع الاخت الشقيقة ولم يوجد من يعصبها .  
٧- الواحد من الاخوة او الاخوات لام .

وقد جاء فرض السدمن في القرآن في ثلاثة مواضع :

ففي فرضية الابوين مع الولد جاء قوله تعالى :  
” ولا يوبيه لكل واحد منهما السدمن ما ترك ان كان له ولد ” .

وفي فرضية الام مع الاخوة قوله عز وجل :  
” فان كان له اخوة فلامه السدمن ” .

وفي فرضية الواحد من اولاد الام قوله تبارك وتعالى :  
” وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدمن ” .

وجاء فرض السدمن في السنة افي اربعة مواضع :

في فرضية بنت الابن مع البنت ماروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سئل عن ابنة وابنة ابن ، واخت ف قال : ” فيها اقض بما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف ولا بنة الابن السدمن تكملة للثلين وما بقي فللاخت ” .

وفي فرضية الاخت لاب مع الاخت الشقيقة .

وفي فرضية الجدة الصحيحة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم - جعل للجدة السدمن اذا لم يكن دونها ام ثم اجمع الصحابة على تشريرك الجدتين في السدمن .

وفي فرضية الجد مع الولد ما روى عن عمران ابن الحصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فقال : ” ان ابن ابني مات فمالى من ميراثه ؟ فقال : لك السدمن ” فلما ادبر دعاء فقال ” لك سدمان آخر ” فلما ادبر دعاء فقال ” ان السدمن الآخر طعمه ” .

وفي شرح هذا الحديث : قالوا : ان القضية كان فيها بنتان مع الجد وهو يرث فيها بالفرض والتعصيب فقال له الرسول : لك السادس اي فرضا . ثم قال لك السادس آخر ، اي تعصيبا وسماء النبي " طعمسه " لانه لا يوجد في كل ارث للجد ، ولم يقل له لك الثالث من بادئ الا سر لئلا يظن ان فرضه الثالث او يفهم احد من الحاضرين ذلك .

واصحاب الفروض منهم من يرث بالفرض او بالتعصيب ، وقد يجتمع بينهما وهما : الاب والجد عند عدم الاب .

ومنهم من يرث بالفرض او التعصيب ، ولكنه لا يجمع بينهما وهما ن البن وبنت الابن والاخت الشقيقة ، والاخت لام .

ومنهم من لا يرث الا بالفرض وهم ستة :  
الزوج ، الزوجة ، والام ، والجدة ، والاخ لام ، والاخت لام .  
والمعروف - من قبل - انه يجتمع مع الارث بالفرض ارث بالرد .

## ارث اصحاب الغروض تفصيلا

### ١- ميراث الاب

للاب في الميراث وصفان :

الاول : كونه صاحب فرض لان له نصيبا مقدرا في القرآن الكريم وهو  
السد من - فيرث السد من بطريق الفرض .

الثاني : كونه عاصبا بالنفس لانه قريب يتصل بقربيه المتوفى مباشرة  
فيرث بطريق التعصيب .

وأحيانا يجمع الاب بين الارث بالفرض ، والرث بالتعصيب على  
نحو ما سيتبين لك بعد .

وعلى ضوء ما قدمناه يكون للأُبغي الميراث احوال ثلاثة :

#### الحالة الاولى :

يرث الاب السد من فرضا اذا وجد معه فرع وارت مذكر ابنتا  
كان او ابن ابن مهما نزلت درجة ابيه سواء كان الفرع المذكور واحدا  
ام متعدد ا وسواء وجد ورثة آخرون من اصحاب الغروض او لم يوجدوا .

مثال : توفي شخص عن : ابن ، واب ، وزوجة ، فان الاب يأخذ  
السد من فرضا ، وتأخذ الزوجة الشن فرضا ، ويأخذ الابن  
الباقي تعصيبا .

#### الحالة الثانية :

يرث الاب بالتعصيب فقط وهذا اذا لم يكن للمتوفى فرع وارت  
مطلقا لا مذكر ولا مؤنث ، في هذه الحالة يأخذ الاب كل التركة اذا انفرد  
ويأخذ ما تبعى من اصحاب الغروض ان كان معه احد منهم .

مثال : توفي شخص عن : اب ، واح شقيق ، واخت لاب ، واح لام . اخذ  
الاب التركة كلها تعصيما ولا شيء لغيره من الورثة الموجودين  
لأنهم به محجوبون حجب حرام .

### الحالة الثالثة :

يرث الاب بطريق الغرض والتعصيب معا في حالة وجود الفرع  
الوارث المؤتمن سواء كان هذا الفرع بنتا ام بنت ابن وان نزل فيأخذ  
الاب فرضه السادس اولا مع اصحاب الفروض ، وأخذ بالتعصيب الباقى من  
التركة ثانيا بعد اصحاب ذوى الفروض ان بقي شيء منها ، وادا استفرقت  
الفروض كل التركة فلا يأخذ الاب شيئا بالتعصيب .

مثال : توفيت امرأة عن : زوج ، وبنات ابن ، واب - يرث الزوج فرضه  
الربع ، وتبرث بنت الابن فرضها النصف ، ويرث الاب فرضه  
السادس ، والباقي بعد ذلك من التركة يرثه الاب تعصيما .

وهنا لا بد من ملاحظة ما يلي :

ان المعول عليه في ميراث الاب هو وجود فرع وارث للحيث كلا البنين  
وابن الابن ، وان نزل ، والبنت وبنات الابن وان نزل ابوها فهو  
مع وجود الابن او ابن الابن يرث بالفرض فقط ، ومع وجود البنت  
او بنت الابن يرث بالفرض والتعصيب بصفتين مختلفتين وهما :  
كونه صاحب فرض وكونه عاصيا نسبيا . اما الفرع غير الوارث لا بفرض  
ولا تعصيب كابن البنت ، وبنات البنت فلا تأثير له على ميراث الاب  
لانه من ذوى الارحام .

بعد ان الاب لا يحجب عن الميراث حجب حرام ، فادا وجد لا بد  
ان يرث ما لم يكن هناك مانع من موانع الارث .

كما انه لا يحجب حجب نقصان لأن الذى يحجب حجب نقصان هو  
الوارث الذى له فرض ادنى واعلى كالزوجين والام . ولبيان ذلك  
فرضان بل له فرض واحد وهو السادس .

ج - ان الاب وان كان صاحب فرض لكته لا يرد عليه كغيره من اصحاب الفرض لانه عاصب ولا رد مع وجود العاصب حيث يأخذ ما بقى من اصحاب الفرض بصفة انه عاصب .

د - لا يرث الاب مع الورثة - اذا وجدوا معه - سوى الورثة الاتيین : الفرع الوارث مذكرا كان ام مؤنثا - احد الزوجين - الام - الجدة من جهة الام ( ام الام ) بشرط الا توجد الام .

ومن عدا هؤلاء من الورثة فلا يرثون اذا وجدوا مع الاب لكونهم محظوظين به حجب حرمان وهم الاخوة مطلقا .

وقد اوضح قانون الميراث حالات الاب في المادة - ٢١ - والمادة - ٩ -  
وال المادة - ١٢ - .

ففي المادة ٢١ - " اذا اجتمع الاب او الابد مع البنت ، او بنت الابن وان نزل استحق السدرين فرضا ، والباقي بطريق التخصيب .

وفي المادة - ٩ - في الفقرة الاولى منها : " مع مراعاة المساداة - ٢١ - للاب فرض السدرين اذا وجد للبيت ولد او ولد ابن وان نزل " .

وفي المادة - ١٢ - اوضح القانون ان الابوة من جهات العصبة بالشخص - يبعد ان بين في المادة - ١٦ - انه اذا لم يوجد احد من ذوى الفرض او وجد ولم تستفرغ الفرض التركة كانت التركة او ما باقي منها بعد الفرض للعصبة .

### نـسـانـج

بين نصيب الاب في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : اب ، وابن اه ، واخ لا ب ، وام .
- ٢- الورثة : عم ، وابن بنت ، واب ، وام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وبنـت ، وابن ابن ، واب ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، واخت لام .
- ٥- الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، وبنـت .
- ٦- الورثة : اب ، واخت شقيقة واخ شقيق ، واخت الام .
- ٧- الورثة : اب ، وام ، وبنـتا ابن .
- ٨- الورثة . اب ، وام ، واخ شقيق ، واخ لام .
- ٩- الورثة : اب ، وزوجة ، وابنـاء وبنـات .
- ١٠- الورثة : ابن ابن ، وام ، وبنـت ، واب ، وعم .

### الـجـابـة

- ١- يرث الاب السادس - لوجود الابن .
- ٢- يرث الاب الباقـي بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود الفرع الوارث ، ابنـت ليـس فرعا وارثا ولكـنه يأخذ بالوصـيـة الواحـدة وسيـأـتي بـيـانـها .
- ٣- يرث الاب السادس - لوجود الفرع الوارث المذـكر .
- ٤- يرث الاب الباقـي بعد اصحاب الفروض - لعدم وجود فرع وارث .
- ٥- يرث الاب السادس والباقي بعد اصحاب الفروع . لوجود الفرع الوارث المؤـنـت .
- ٦- يرث الاب كلـ التـركـةـ تعـصـيـباـ لأنـ الـورـثـةـ المـوـرـدـةـ مـحـمـوـنـ ، حـجـبـ حرـمانـ .
- ٧- يرث الاب السادس فـرـضاـ نقطـاـ لأنـ باـقـيـ الـرـكـنـاتـ اـصـحـاـحـاـنـ .
- ٨- يرثـ الـابـ الـبـاقـيـ بـعـدـ فـرـصـ الـامـ تـعـصـيـباـ ، اـهـنـهـرـ مـحـمـوـنـ .

= ٨٠ =

٩ - يرث الاب السادس من فرضا - لأن الابناء والبنات يرثون الباقي - بعد فرض  
الاب والأم - تعصيما .

١٠ - يرث الاب السادس من فرضا - لوجود فرع وارث مذكر وهو ابن الابن .

### تَعْصِيمَات

بين ميراث الاب في المسائل الآتية :

- ١ - الورثة : زوجة ، بنت ، واب .
- ٢ - الورثة : اب ، وام ، وابن .
- ٣ - الورثة : اب اخ لام ، وزوجة .
- ٤ - الورثة : زوج ، اب ، وابن ابن .
- ٥ - الورثة : بنت ابن ، واب .
- ٦ - الورثة : اب ، واخ شقيق .
- ٧ - الورثة : اب ، واخرين لام ، واخت شقيقة .

## ٢- ميراث الزوج والزوجة

الزوج والزوجة لا يرثان الا بطريق الفرض .

### والزوج في الميراث حالتان :

الحالة الاولى : ان يرث النصف من زوجته اذا لم يكن لها فرع وارث وهو الابن وان ترث ، والبنت وان ترث ابوها سواه اكان منه ام من غيره (١) .

الحالة الثانية : ان يرث الربع ان كان للزوجة فرع وارثا بطريق الفرض او التعصيب سواه اكان من هذه الزوجة ام من غيرها .

مثال : اذا توفيت امرأة عن : زوج ، واخت لاب ، فان الزوج يرث النصف فرعا - لعدم وجود فرع وارث اصلا .

اما اذا توفيت عن : زوج ، وبنت فان الزوج يأخذ الربع - لوجود الفرع الوارث بطريق الفرض .

### والزوجة كذلك حالتان :

الحالة الاولى : ترث الربع ان لم يكن للزوج فرع وارث اصلا سواه اكان منها ام من غيرها .

الحالة الثانية : ترث الشئون عند وجود الفرع الوارث سواه اكثار منها ام من غيرها . وازا تعددت الزوجات قسم النصيب - الربع او الثمن - بينهن بالتساوي . (٢)

(١) ما عدا هؤلاء لا يسمى فرعا وارثا كفت البنت ، او ابن البنت فلا يصح به من النصف الى الربع .

(٢) في المذهب الجعفري يرث الزوج من كل التركة وتترث الزوجة من جميع التركة اذا كانت ام ولد ، اما غير ام الولد فترث من المنقولات ومن قسمة الاشجار والنخيل والبناء فقط .

### شال:

اذا توفي رجل عن : زوجة ، واب ، ورثت الزوجة ربع التركة لانه  
لا يوجد فرع وارث .

واذا توفي رجل عن : زوجة ، وابن او ابن ابن كان للزوجة ثمن  
التركة لوجود الفرع الوارث ، ولو توفي رجل عن ثلاثة زوجات وينت كـان  
للمزوجات الشن .

هذا وما يجدر التنبيه اليه انه يشترط في الولد الذى يُوثر في  
نصيب احد الزوجين الا يكون محروما من الميراث لوجود مانع يمنعه منه  
فإن كان محروما كان كالمعدوم .

فإذا توفي شخص عن ابن قاتل ابيه ، وزوجة فان الزوجة تأخذ  
الربع فرضا ، والاب يأخذباقي تعصيما لأن الابن محروم من الميراث فهو  
كالمعدوم .

### شروط الارث بالزوجية :

يشترط في ارث احد الزوجين من الآخر بسبب الزوجية شرطان :

(١) ان يكون عقد الزواج بين الزوجين صحيحا شرعا ولو لم  
يحصل دخول او خلوة . وذلك لعموم الآية ، ولأن النبي - صلى الله عليه  
 وسلم - قضى في (بروع بنت واشق) ان لها الميراث وكان زوجها قد مات  
 عنها قبل الدخول بها ولم يكن قد فرض لها صداقا .

اما العقد الفاسد كما اذا تزوج امراة ثم تبين انها اخته من  
الرضاع او كان الزواج بغير شهود . فلا يتترتب عليه احكام عقد الزواج  
الصحيح من التوارث بين الزوجين سواء اكان يعلم بفساده من اول الامر  
 او لم يعلمه الا بعد الدخول .

(٢) ان تبقى الزوجية الصحيحة بين الزوجين قائمة حقيقة او حكما عند وفاة احدهما وتكون الزوجية قائمة حقيقة اذا لم تحصل بينهما فرقنة اصلا لا بطلاق ولا بغيره .

وتكون قائمة حكما اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفي احدهما وهي لا تزال في العدة فان هذا الطلاق لا يقطع حكما الزوجية ما بقيت العدة بدلليل انه يملك مراجعتها بلا عقد ولا شهر جديدين رضيت الزوجة بذلك او لم ترض .

اما في حالة الطلاق البافن او فسخ العقد فلا يرث احدهما الآخر ولو كانت الوفاة قبل انقضاء العدة لان الطلاق البافن ينهي الزوجية تماما ويقطع حكمها من حين وقوعه ولذلك لا يملك الزوج مراجعتها ولا يعود الى الزواج منها الا بعقد وشهر جديدين .

على انه يستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الزوج يقصد من الطلاق البافن الغرار من ميراث زوجته بان يطلقها طلاقا بائتنا في مرض موته بدون رضاها فان الزواج يعتبر قائما حكما معاملة له باتفاق مقصوده لانه تصرف تصرفا قصد به حرمان صاحب حق من حقه غيره عليه قصده ، فانا مات وهي في العدة ورثته ،اما اذا ماتت هي قبله في هذه الحالة فلا يرث منها ولو كانت عند موتها لا تزال في العدة اذ انه بطلاقه ايها طلاقا بائنا قد اسقط حقه في الارث منها .

ولكن ارشها شه في هذه الحالة شروط بشرط هي :

- ١- ان يوقع الزوج على زوجته الطلاق وهو غير مكره .
- ٢- ان يكون طلاقها بغير رضاها
- ٣- ان يموت المطلق في مرحلة الذي حصل فيه الطلاق .
- ٤- ان يموت المطلق وهي في العدة .
- ٥- ان تكون المطلقة مستحقة للميراث وتستمر اهليتها لذلك الى وقت وفاتها طلاقها .

فإن لم تكن ستحتة للغيرات بان كانت مخالفة له في الدين ، او ظلت اهليتها له قبل الوفاة بان ارتدت عن الاسلام بعد الطلاق شلا فلا ميراث لها .

وتطبق نفس القاعدة "المعاملة بتنقيح المقصود" لو كانت الفرقه من جائزها بان انت بسبب موجب الفرقه في مرغ موطها بان ارتدت عن الاسلام ، او مكنته منها احدا من اصول زوجها او فروعه او كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها منه طلاقا مكلا للثلاث ثم ماتت في مرضاها في العدة ورثتها زوجها اذا مات الزوج في هذه الحالة فلا ترث منه لانها اسقطت حقها في الارث بالطلاق اليائش باختيارها .

هذا وارت الزوجين جاء في القانون في مادته الحادية عشرة ونصها :

- ١- للزوج فرق النصف عند عدم الولد وولد الابن وان نزل والربع مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٢- للزوجة ولو كانت طلقة رجعيا اذا مات الزوج وهي في العدة او الزوجات فرق الربع عند عدم الولد وولد الابن وان نزل ، والثلث مع الولد او ولد الابن وان نزل .
- ٣- وتعتبر المطلقة باقىها في مرض الموت في حكم الزوجة اذا لم تسرف بالطلاقات الطلاق في هذا المرض وهي في عدته .

#### الارث بالزوجية عند غير المسلمين :

الشروط السابقة خاصة بالارث بالزوجية بين المسلمين اما اذا كان الزوجان من غير المسلمين فالحكم يختلف لأن عقد الزواج عندهم اما ان يكون صحيحاً في نظر الاسلام او غير صحيح .

فإن كان صحيحاً في نظر الاسلام فلا نزاع في انه يوجب التوارث بينهم اذا تعاكروا فيما . اما اذا كان غير صحيح عندنا بان كان العقد فاسداً .

فانه ينظر ان كان فساده لتخلص شرط من شروط صحته ابتداء  
لابقاء كالزواج يغير شهود فانها يقران عليه اذا اسلاما وحكم بالتوارث بينهم  
اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام .

وان كان فساد العقد لتخلص شرط من شروط الصحة ابتداء ويقام  
كما في زواج المحارم كيتن الاخ او الاخت فانها لا يقران عليه اذا اسلاما  
باتفاق الفقهاء .

ولا يثبت به التوارث بينهما اذا ترافقوا اليها قبل الاسلام ففي  
احد القولين في المذهب الحنفي .

والقول الثاني عن المذهب : انه يوجب التوارث :  
ويبدو القول الثاني اكثر قبولا لما فيه من السعة والرق بغير  
ال المسلمين .

### نماذج

- ١- الورثة : زوجة ، ومت ، وام .
- ٢- الورثة : زوجة ، واب ، ومت بنت .
- ٣- الورثة : زوجة ، ومت مخالفة له في الدين ، ومت ابن .
- ٤- الورثة : زوجة وابن قاتل ، واخت شقيقة .
- ٥- الورثة : زوجتين ومت .
- ٦- الورثة : زوج ، ومت بنت ، واب .
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وابن ابن .
- ٨- الورثة : زوج ، واب ، وابن قتلها عدما .
- ٩- الورثة : زوج ، وام ، ومت .
- ١٠- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

### الاجرامية

- ١- للزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث
- ٢- للزوجة الربع - لعدم وجود الفرع الوارث
- ٣- للزوجة الشن - لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن اما البنست فهي منوعة من الميراث .
- ٤- للزوجة الربع - لأن الفرع الوارث منوع من الميراث
- ٥- للزوجتين الشن - لوجود الفرع الوارث .
- ٦- للزوج النصف - لعدم وجود الفرع الوارث .
- ٧- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث .
- ٨- للزوج النصف - لأن الفرع الوارث محروم فلا يحجب سواء
- ٩- للزوج الربع - لوجود الفرع الوارث
- ١٠- للزوج النصف فرضا - لعدم وجود الفرع الوارث

### تمرينات

- ١- الورثة : زوج ، وبنت ابن ، وام واب
- ٢- الورثة : زوج ، وابن بنت ، واخت شقيقة .
- ٣- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واخ لاب ، وام .
- ٤- الورثة : ام ، واخ لام ، وزوج ، وبنت ابن
- ٥- الورثة : زوجة واب ، وام ، واخ لاب .
- ٦- الورثة : زوج ، وبنت .
- ٧- الورثة : زوج ، واخ شقيق .

### ٣- ميراث الام

الام ترث بالفرغ دائما ولها ثلاثة حالات :

الأولى : ترث المدمن في صورتين :

١- اذا كان للميت فرع وارت وهو الابن وابن الابن وان نزل والبنست او بنت الابن وان نزل ابوها .

٢- اذا كان معها اثنان او اكثر من الاخوة والأخوات سواء ا كانوا من جهة الاب والام ، ام الاب فقط ، ام الام فقط سواء ا كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط او منهما معا سواء ا كانوا وارثين او محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالاب .

فمن مات عن : ام ، اب ، فللام المدمن فرض ، وللاب المدمن وللبنت النصف ، والمدمن الباقى يأخذ الاب تعصيما .

ومن مات عن : ام ، اب ، اخوان شقيقين ، او اب او ام ورثت الام المدمن فرض ، وورثت الاب الباقى تعصيما ، ولا شيء للأخوان لمحجوبهما بالاب .

الثانية : ترث ثلث التركة اذا لم يكن معها فرع وارت مطلقا وعند عدم وجود اثنين فالاكثر من الاخوة والأخوات بشرط الا يكون الميراث منحصرا في الابوين واحد الزوجين .

فمن مات عن : ام ، اب ، اخ شقيق ، ورثت الام الثالث وورث الاب الباقى تعصيما ولا شيء للأخ الشقيق لكونه محجوبا بالاب .

ومن مات عن : زوجة ، ام ، اخ شقيق او اب ، فللام الثالث وللمزوجة الربع وللأخ الباقى .

الثالثة : ترث ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين اذا لم يكن معها جمع من الاخوة والأخوات ولا فرع وارت وكان الارث محصورا بين الاب والام واحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري تأخذ الام ثلث التركة حتى في هذه الحالة .

وتسمى هذه المسألة (الغراوية) لشهرتها ويكون الارث منحصرًا في الآباءن واحد الزوجين في صورتين :

الأولى :

ان يتوفى الزوج عن : زوج ، وام ، اب .  
والتركة مثلاً ٦٠ فدان فان الزوج يأخذ النصف ، والام تأخذ الباقي بعد  
النصف ، والاب يأخذ الباقي ، فيكون للزوج ثلاثون فدانًا وللأم عشرة أفدنة  
ويستحق الاب ٢٠ فدان .

فلو اعطيتنا للام في هذه الصورة كل التركة لا تثلث الباقي  
بعد نصيب الزوج واخذ الاب بالتعصيب الباقي بعد فرض الزوج وبعد  
ان تأخذ الام الثالث . لانقلب العيزان وكان نصيب الام ( ٢٠ فدان ) ونصيب  
الاب ١٠ افدة فتكون نصيب الام ضعف نصيب الاب وهذا يخالف القاعدة  
العامة في التوريث وهي تفضيل الذكر على الانثى في الارث .

الثانية :

ان يتوفى الزوج عن : زوجة ، ام ، اب .  
والتركة ايضاً ٦٠ فدان مثلاً فان الزوجة في هذه الحالة تستحق الربع ، والام  
تستحق ثلث الباقي بعد الربع ، والاب يستحق الباقي تعصيماً ، فيكون نصيب  
الاب ضعف نصيب الام وعلى ذلك تأخذ الزوجة خمسة عشر فدانًا وتستحق  
الام مثلها خمسة عشر فدانًا وهو ثلث الباقي بعد فرض الزوجة والاب يأخذ  
ثلاثين فدانًا ضعف نصيب الام .

ولو اخذت الام في هذه الصورة كل التركة ، واخذ الاب الباقي  
تعصيماً لكان نصيبها قريباً منه لأن نصيبها حينئذ يكون ٢٠ فدانًا ونصيب  
الاب خمسة عشر . وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو ان الذكر  
يأخذ ضعف الأنثى اذا تساوا في درجة القرابة .

والاصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو قضاة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي وافقه عليه جميع من الصحابة منهم روى ابن ثابت وعبد الله بن سعو وعثمان بن عفان وغيرهم وبهذا الرأى اخذ جمهور الفقهاء .

### حجية الجمهوـر:

ذهب الجمهور الى ما قضى به عمر بن الخطاب من ان الام معن الا ب واحد الزوجين ترث ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين لأن المعهود في الشرع انه حيث تتساوى درجة الرجل والمرأة في القرابة للجثة فستان تنصيبها يكون على النصف من نصيبه ، فالاصل العام في التوريث ان يرث الاب ضعف الام ، ويرث الاخ ضعف الاخت ، ويرث الابن ضعف البنت والزوج ضعف الزوجة .

ولا يتأتى العمل بهذا الاصل الا اذا اعطيت الام ثلث الباقي بعد نصيب احد الزوجين ولو أنها اخذت ثلث كل التركة لم يبق منها سوى السادس للاب عندما يكون احد الزوجين هو الزوج .

واذا كان احد الزوجين هو الزوجة فان نصيب الام - اذا اعطيت ثلث التركة كلها - يكون مقارباً نصيب الاب - وهذا يؤدي الى مخالفة نص الآية القرآنية ومعناها وذلك لأن الآية الكريمة تجعل الميراث عند ما يكون للابوين على أساس الثالث للأب والثلثان للاب فتكون النسبة بينهما مقدرة على هذا الأساس .

اذ ان معنى قوله تعالى : "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُ وَأَخْذَهُ الْمُتَّكِّفُ" ان للأب ثلث ما يرثه الأبوان عند عدم وجود ولد للمتوفى سواء اخذوا التركة كلها - اذا لم يكن معهما احد الزوجين - او اخذوا بعضهما اذا وجد معهما احد الزوجين .

فاما انحصر الميراث في الابوين . فليأخذ each ، جميع التركة فرضيا والثان للاب تعمصيا ، ويكون نصيب الاب ضعف نصيب الام اي نسبة ٢٠٠

وادا لم ينحصر الميراث فيهما بان كان معهما احد الزوجين فان النسبة التي قدرها الله سبحانه في الاية الكريمة هي التي تكون فتأخذ الام ثلثة الباقي بعد تنصيب احد الزوجين لا ثلث كل التركة .

هذا هو رأى الجمهور هذه حجته وقد اختاره القانون في مادته (٤) وهناك رأيان آخران في السائلة :

الاول : رأى ابن عباس - وهو مذهب الظاهرية - وهو ان للام ثلثة جميع التركة في الصورتين السابقتين وحجته في ذلك ظاهر الآية وهي قوله تعالى : "فلا يرث الثلثة" اي ثلثة التركة كلها وقالوا ان الله تعالى جعل للام سدس التركة اذا كان للبيت ولد فقال : "ولابيه لكل واحد منها سدس من ما ترك ان كان له ولد" ثم ذكر ان لها الثلث عند عدم الولد بقوله : "فإن لم يكن له ولد ويرث أبوه فلاته الثلث" فيفهم من النص الثاني ان العزاء ثلث اصل التركة لأن العزاء من النص الاول سدس اصل التركة اتفاقا .

وكان رد الجمهور على ذلك ان العزاء من الثلث في الآية هو ثلث ما يستحقه الابوان لانه لواريد ثلث كل التركة لكن في البيان ان يقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فيلزم ان يكون قوله تعالى : "ورثه أبوه" خاليا من الغائدة وهو محال على الله تعالى .

الثاني : هو ان للام ثلث جميع التركة في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا في الابوين والزوجة ، ان لا يلزم عليه تفضيل الام على الاب في الميراث . ولها ثلث الباقي في صورة ما اذا كان الميراث منحصرا فسي الابوين والزوج حتى لا يلزم التفضيل .

هذا والام لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فاذا وجدت فعلا بد من ان ترث فرضها السدس او الثلث الا اذا قام بها مانع من موانع الارث . والام تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث او بالجمع من الاخوة والاخوات فتحجب من الثلث الى السادس اما اذا وجد معها فرع غير وارث

كابن البنت او بنت البنت او معها واحد فقط من آلا خوة والأخوات فانها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الاعلى الثالث .

**تنبيه :**

عندما نقول (الجمع من الاخوة) يقصد بالجمع الاثنان فصاعدا لا الثلاثة لأن الاثنين فصاعدا جماعة وهو رأي الجمهور وهو الراجح ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم "الاثنان فما فوقهما جماعة" وما عرف عن العرب أنها لا تمنع اطلاق الجمع على الاثنين بل ان منهم من يجعل المثنى جمعا حقيقة .

هذا وقد بين القانون ميراث الام في المادة - ٤ - ونصها :  
 "للام فرض المد من مع الولد او ولد الابن وان نزل ، ومع اثنين او اكثر من الاخوة والأخوات ، ولها الثالث في غير هذه الاحوال ، غير انها اذا اجتمعت مع احد الزوجين والاب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .  
 ومنه يتبين ان القانون قد اخذ بمذهب الجمهور في ان المسراد بالاخوة الاثنان فصاعدا ، كما اخذ بمذهب الجمهور كذلك في ارث الام من اب واحد الزوجين ، وانه ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين .

**مسارج على  
ميراث الزوجين والابوين**

- بين نصيب الزوجة ، والزوج ، والاب والام فيما يلي :
- ١- الورثة : ام ، واب ، واخت لام ، وزوجة سبئية
  - ٢- الورثة : ام ، وزوجة ، واين ، واب
  - ٣- الورثة : اب ، وام ، وزوجة وبنت
  - ٤- الورثة : ابن بنت ، وزوجة ، واب ، وام
  - ٥- الورثة : زوجة ، وبنت ابن ، وام ، واب
  - ٦- الورثة : ام ، واب ، وبنت بنت .

- الورثة : زوج ، وام ، واب -٢  
 الورثة : اب ، وام ، وزوجة ، واخوة لاب ، وعم -٨  
 الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنت -٩  
 الورثة : اب ، وام . -١٠

### الأجابـة

- ١- لا ترث الزوجة - لا خلاف الدين ، وللام الثالث ، وللاب الباقى تعصيما .  
 ٢- للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس - لوجود الفرع الوارث .  
 ٣- للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس ، والباقي تعصيما لوجود الفرع الوارث المؤنث .  
 ٤- للزوجة الرابع ، وللام الثالث الباقى بعد نصيب الزوجة وللاب الباقى بالتعصيب ( المسألة العمورية ) .  
 ٥- للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللاب السادس والباقي تعصيما لوجود الفرع الوارث المؤنث .  
 ٦- للام الثالث ، والباقي للاب للتعصيب .  
 ٧- يرث الزوج نصف التركة ، وللام . ثلث النصف الباقى بعد نصيب الزوج ، وللاب ثلثا النصف الباقى .  
 ٨- للام السادس فرضا ، وللزوجة الرابع فرضا ، وللاب الباقى تعصيما .  
 ٩- للزوج الرابع ، ولكل من الاب والام السادس .  
 ١٠- للام الثالث فرضا ، وللاب الباقى فرضا وتعصيما .

### تمرينات

- ١- الورثة : اب ، وام ، وزوجة .  
 ٢- الورثة : ام ، واخ لاب ، واحتين شقيقتين ، وزوجة .  
 ٣- الورثة : زوجة ، واخت لام ، وام .

- ٤- الورثة : ام ، وان شقيق ، وزوجة بنت .
- ٥- الورثة : ام ، وزوجة ، وعم
- ٦- الورثة : زوجة ، وام ، واحتين لام
- ٧- الورثة : زوج ، بنت وام .

#### ٤ - الجدة الصحيحة


الجدة اما صحيحة ، او غير صحيحة ، والجدة التي هي من اصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة .

والجدة الصحيحة هي التي لم يتخلل نسبتها الى المتوفى ذكر بين اثنين وهي ام احد الابوين مثل ام الام ، وام الاب وام الجد الصحيح مثل ابي الاب ، وام الجدة الصحيحة مثل ام ام الام .

واما الجدة غير الصحيحة فهي التي يتخلل نسبتها الى المتوفى جد غير صحيح كأم ابي الام ، وام ابي ام الابا وهي التي يتخلل نسبتها الى الميت اب بين اعين ، او ام بين ابوبين وذلك كام ابي الام ، وام ابي ام الاب ، وتسمى ( السجدة الفاسدة ) .

وهذه الجدة تعدد من ذوى الارحام وسيأتي بيانها .

ومن الرسم التالي تتضح للك الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح ان للمتوفى جدات اربع :


- ١- ام ام ام المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٢- ام ابي ام المتوفى : وهذه جدة غير صحيحة لتدخل الجد الغاسد نسبتها .
- ٣- ام ام ابي المتوفى : وهذه جدة صحيحة .
- ٤- ام ابي ابي المتوفى : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالغرض فقط وفرضها السادس واحدة  
كان او اكثر وسواء كانت هذه الجدة من جهة الاب فقط ( وتسمى جدة ابوية  
كام الاب او من جهة الام فقط ( وتسمى جدة اممية ) كام الام ، او مسمن  
الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كام ام الام وهي في الوقت نفسه  
ام ابي الاب .

فإذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب ، مع جدة اخرى  
ذات قرابتين كام ام الام التي هي في الوقت نفسه ام ابي الاب فانهما  
تشتركان في السادس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على  
الجدة ذات القرابة الواحدة .

وتصویر الجدة ذات القرابتين ان تكون امرأة قد زوجت ابن ابنتها  
من بنت بنتهما ولد لها ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد من جهة  
ابيه لأنها ام ابي ابيه ، وهي في الوقت ذاته جدة له من جهة امه لأنها ام ام  
امه وهذه الجدة ذات قرابتين وهناك جدة اخرى معاذية لها هي ام ام ابي  
الولد وهذه الجدة ذات قرابة واحدة .

وتوضيحاً كما في الرسم التالي :



(فسعاف) ام اب الميت ، وهي ام ام ام الميت ، اما بقية فهي ام ام اب الميت والا ولى ذات قرابتين ، والثانية ذات قرابة واحدة ، وهما في درجة واحدة فينقسم السدس بينهما نصفين بلا تفضيل لا حد لهم على الاخرى – وهذا مذهب ابى يوسف .

وذهب ( محمد وزفر) الى ان السدس يقسم بينهما اثلاثا تأخذ ذات القرابتين ثلثي السدس وتأخذ ذات القرابة الواحدة ثلث السدس .

ووجه قول ابى يوسف : انه لا عبرة بتعدد الجهة الا اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد الاسم فانه حينئذ يتعدد الاستحقاق بحسب تعدد الجهة وذلك كما في حالة الزوج الذى هو ابن عم زوجته .

اما اذا لم يقتضي تعدد الاسم فيكون في حكم الجهة الواحدة وتكون العبرة بالايد ان كما في الجدة ذات القرابتين فانها تسمى جدة والجدة ذات القرابة الواحدة تسمى جدة ايضا .

ووجه الرأى الثاني : ان المعمول عليه في استحقاق الارث هو الاسباب فإذا اجتمع في واحد سببان متفرقان كجدة من جهتين استحق الارث بالسبعين معا كما في زوج هو ابن عم فانه لما اجتمع له سببان مختلفان هنا الزوجية والعصبية ورث بهما .

ولكن الرأى الاول هو المعتمد وهو الذى سار عليه القانون .

#### دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة هو السادس فرض ، ثبت ذلك بالسنة . فقد روى اصحاب السنن ان الجدة جاءت الى ابى بكر فسألته ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، فارجعني حتى اسأل الناس ، فسأل الناس فقال السعيرة بن شعبة : "حضرت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعطاهما السادس فقال ابوبكر - رضي الله عنه - هل معك احد غيرك ؟ فقام " محمد بن مسلمة فقال شمل ما قال السعيرة بن شعبة ، فانقضى لها ابوبكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب فسألته ميراثها  
قال : مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السادس فإن اجتمعتم  
 فهو بينكم وايضاً خلت به - انفردت - فهو لها".

وفي بعض الروايات أن الجدة التي جاءت إلى أبي يكر ، هي  
أم الأم ، وإن الجدة الأخرى التي جاءت إلى عمر هي أم الأب .

وقد انعقد اجماع الصحاة على أن السادس فرض للجدة الصحيحة  
واحدة أو أكثر وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعى  
ثلاث جدات السادس : اثنين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم .

#### حجب الجدة عن الارث :

الجدة ترث السادس فرضاً إذا لم تكون محجوبة فإذا كانت محجوبة  
فلا ميراث لها .

وتحجب الجدة في الحالات الآتية :

الأولى : الجدة القرينة تحجب الجدة البعدي سواءً كانت القرنة  
أو البعدي من جهة الأم أو من جهة الأب فام الأب تحجب أم الأم كما  
تحجب أم أبي الأب ، وأم الأم لأنها أقرب منهن درجة فتقدم عليهن  
في الارث .

وام الأم تحجب الجدات الآتية : أم أبي الأب ، وام الأم ، وام أم  
الأم لأنها أقرب منهن درجة .

وتحجب القرنة البعدي دائماً سواءً كانت القرنة وارثة أو محجوبة  
بغیرها ، فقد تكون محجوبة بغیرها وتحجب البعدي .

فمن مات عن : أب ، وأبن ، وام أب ، وام أم ، فللام السادس  
وللابن الباقي ولا شيء للجدات لأن أم الأب محجوبة بالاب ، وام أم الأم  
محجوبة بام الأب .

الثانية : إذا كانت هناك أم المستهلك ، فإنه وجود الأم يحجب الجدة عن

الميراث سواء كانت هذه الجهة من جهة الاب ام من جهة الام - وسبق ان قلنا ان ام الام تسمى جدة امومية وام الاب تسمى جدة ابوية .

اما حجب الجدة الاموية : فلانها تدللي الى الميت بـ سلام ،  
والقاعدة العامة ان المدللي الى الميت بغبره يحجب بذلك الفير كما يحجب  
ابن الابن بالابين ، والجد بالاب .

وايضاً فان الجدة الامامية ترث بسبب الامومة ، كما ترث الام بهذه  
السبب ، والقاعدة في الميراث انه عند اتحاد السبب يقدم الاقرب ، فاذا  
استوفت الام فرضها فانه لا يبقى للجدة شيءٌ من فرض الاميات فكانت  
الجدة مع الام بمنزلة بنت البنت مع البنتين ، فاذا استحق البنتان اللذتين  
لا يبقى للبنت شيءٌ .

واما حجب الجدة الابوية : فلأنها - وان كانت لا تدلي الى  
الميت بالام - ترث كذلك بسبب الامومة ، وعند اتحاد السبب يقدم الاقرب .  
فالملحوظ دائمًا في الحجب احد امرتين : الارلاء او اتحاذ  
السبب .

فبحسب الامور فلوجود الادلاء بالام ، واتحاد السبب الذى هو  
الامومة واما حجب البرهة فلا تتحاد السبب وحده .

**الثالثة:** الاب يحجب الجدة الابوية فقط لأنها تدلني الى الميت به وهو اقرب منها في حبهما.

اما الاموية فلا تسقط بالاب بل ترث معه فرضها لانها لا تدللي به  
ولم تتحدد مع الاب في سبب الارث فهي وارثة بالامومة وهو وارث بالعصبة.

وادی کاست الدود نه سولی به علز حججهها بل ترث به قام الاب سوت  
همانی ای بوز فراز زوجها

اما اذا كانت الجدة امية فانها لا تحجب بالحد لا خلاف سبب  
الارث وعدم الادلاء به الى الميت .

وقد بين القانون ميراث الجدة الصحيحه في الفقرة الثانية من  
النادرة الرابعة عشرة ونصها : " والجدة الصحيحة هي ام احد الابوين  
او الجد الصحيح وان علت ، وللجد او الجدات السادس ويقسم بينهم  
على السوا لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابةين ، والمادة - ٢٥ -  
تحجب الا م الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة  
ويتحجب الاب الجدة لاب كما يتحجب الجد الصحيح الجدة اذا كانت اصلا  
له " .

وقد اخذ القانون في هذا بمذهب الحنفية .

#### نماذج على ميراث الجدات

- ١- الورثة : زوجة ، وام ام ، واب .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، وام ام ، واب .
- ٣- الورثة : زوج ، وام اب ، وام ام .
- ٤- الورثة : زوجة ، واب ، وام اب .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ام ام ، وام ام اب ، وام ابي ام .
- ٦- الورثة : اب ، وام ام .
- ٧- الورثة : ام ام ، ام اب .
- ٨- الورثة : زوجة ، وام ، وام اب ، وام ام الاب .
- ٩- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .
- ١٠- الورثة : ام ام ، وام ام الام ، وام ام الاب ، وابن .

### الأجيال

- ١- للزوجة الربع ، وللمجدة ( ام الام ) السادس وللاب الباقى تعصيها  
للزوج النصف ، وللام ثلث الباقى ، وام الام محجوبة بالام وللاب  
الباقى تعصيها .
- ٢- للزوج النصف ، وللمجدتين السادس ويقسم بينهما مناصلة لعدم وجود  
من يعيشهما .
- ٣- للزوجة الربع وللاب الباقى تعصيها والمجدة الابية محجوبة بالاب .
- ٤- للزوجة الربع وللمجدات الثلاث : ام ام الام وام ام الاب ، وام ابى  
الاب السادس يقسم بينهن بالتساوي ، واما المجدة الرابعة التي هي  
ام ابى الام فلا ميراث لها لانها جدة غير صحيحة .
- ٥- للمجدة السادس فرضا وللاب الباقى تعصيها .
- ٦- ام الام لها السادس فرضا وام الاب محجوبة بالاب وللاب الباقى  
تعصيها .
- ٧- للزوجة الربع فرضا ، وللام الثالث فرضا ، والمجدتان محجوتان بالام .
- ٨- لام الام السادس ، والباقي للابن تعصيها ولا شيء للمجدتين لمحجوبهما  
بالمجدة القريبة .
- ٩- ام الام لها السادس فرضا ، وام ام الام وام ام الاب محجوتان بام الام  
لأنها أقرب لهما ، والباقي للابن تعصيها .

### تسلسلات

يبين ميراث المجدات فيما يأتي :

- ١- الورثة : اب ، وام ام ، وام اب
- ٢- الورثة : ابن ، وام اب ، وام ام الاب ، وام ام الام
- ٣- الورثة : اب ، وام اب ، وام ام الام
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ام ، وام اب
- ٥- الورثة : اب ، وام ابى الاب ، والتي هي ام ام الام .

### ٥- ميرات أولاد الام

أولاد الام هو اخوة المتوفي واحوائه من جهة الام ويسون "بنسي الاخياف" وارثهم دائماً بطريق الغرض، ولهم في الميرات حالات ثلاث:

#### الحالة الاولى :

السدس للواحد منهم اخا او اختا ، اذا لم يكن هناك فرع وارت ، ذكرا كان او انتى ، ولا اصل وارت مذكر كلاب والجد وان علا .  
فمن مات وترك اخا شيقا ، واخا لام او اختا - وث الاخ او الاخت لام السادس فرضا ، والباقي للاخ الشقيق تعصيما .

#### الحالة الثانية :

الثالث لمن يبيده منهم اذا كانوا اكثر من واحد من الذكور او الاناث او منها معا ، يقسم هذا الثالث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وانتى .<sup>(١)</sup>

#### الحالة الثالثة :

يحجبون من الميرات فلا يكون لاحد منهم شيء منه وذلك فحسب حالين :

- ١- عند وجود الفرع الوارث من الذكور او الاناث : الابن وابن الابن وان نزل ، والبنت وبنت الابن وان نزل .
- ٢- عند وجود الاصل الوارث المذكر فلا يرثون مع الاب والجد الصحيح مهما علا .

#### للمحظة :

أولاد الام يرثون مع الام وان كانوا يدخلون بها وذلك استثناء من القاعدة العامة في الميراث وهي " ان كل من يدللي الى البيت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص " .

---

(١) تفضيل الذكور على الاناث في الميراث انتا يكون في الارث بالتعصيب وهو لاء ليس بعصبة بل ارثهم بالقرض دائما .

وانما كان هذا الاستثناء لأن الأم لو حجتهم لوقع عليهم الغبن  
وهد هم حيث يرث الأخوة لاب دونهم - لأن الأم لا تحجب الأخوة لاب .

#### دليل ميراث أولاد الأم :

الدليل على ميراث أولاد الأم قوله تعالى في سورة النساء :  
” وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او اخت فلكل واحد  
منهما السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ” .

وقد اجمع العلماء على أن المرأة بالأخ والاخت في هذه الآية  
هو الأخ ، والاخت من الأم ، وقد جعلت الآية تورثهم مشروطاً بأن يكون  
العيت كلالة ، وهو من لا والد له ولا ولد .

فإذا كان العيت كلالة وله اخ او اخت لام استحق من وجد منها  
السادس فرضاً وإن كان له أكثر من واحد من الأخوة او الأخوات لام فانه  
يستحقون الثالث يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكور والإناث لأن الآية  
نصت على انهم فيه شركاء ، والشركة عند الاطلاق تقتضي المساواة لأن  
تفضيل الذكر على الانثى إنما يكون باعتبار العصبية وهي غير موجودة في  
قرابة الأم ، وإنما كان استحقاقهم لهذا الغرض لأنهم أقرباء الأم فلما تساوا  
في هذه القرابة سوى الشارع بينهم في الميراث .

وانما كان الثالث أقصى حد لميراث أولاد الأم لكيلا يزيد نصيبهم  
عما تستحقه الأم التي يدللون إلى العيت بها .

#### المسألة المشتركة :

إذا وجد اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات لام ووجد معهم اخ شقيق  
او اخوة اشقاء او اخت شقيقة ، او اخوات شقيقات ، واستفرقت الغروض كل  
التركة ولم يبق شيء منها يرثه الاخ الشقيق ، او الاخوة الاشقاء تعصباً .

وذلك كمن توفيت عن : زوج وام ، وآخرين لام ، وآخر شقيق ، وآخر  
شقيقة فان المزوج النصف وللام السادس وللأخرين لام الثالث ، ولم يبق شيء  
من التركة يرثه الاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة بالتعصي بالتعصي لأن السهام استفرقت  
جميع التركة .

فما الحكم اذن :

هناك رأيان :

الاول: ان الاخوة والاخوات لام لا ينفردون بالثلث ، وانما يشاركون فيهم الاخوة والاخوات الاشقاء ، ويقسم بينهم جميعاً بالسوية لا فرق بين ذكورهم واناثهم باعتبار الاخ الشقيق اخاً لام ولاستواتهم في القرابة من جهة الام ، فهم جميعاً من ام واحدة وقرابة الاخ او الاخت الشقيقة من جهة الاب هي زيادة في القرابة فان لاسم تقد هذه القرابة الزائدة فلا ينبغي ان تضر وتكون سبباً للحرمان من العيرات .

وهذا الرأي بالتشريك هو قول عرب بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين .

ولهذا سميت هذه المسألة بالمسألة المشتركة وتسمى ايضاً (بالعمرية)

الثاني: الرأي الثاني في هذه المسألة ان الاخ الشقيق لا يستحق شيئاً من التركة لكونه عاصباً نسبياً يرث بالتعصيب ، فاذَا استفرقت الفروض كل التركة ولم يبق شيء منها فلا ميراث له ، فيأخذ الاولاد لام فرضهم ولا يشاركون الاخ الشقيق .

وانا كان مع الاخ الشقيق اخت شقيقه له فلا ترث ايضاً شيئاً لانها صارت عصبة بأخيها . كما هو القاعدة العامة في توريث العصبات وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم في ذلك " ألحعوا الغرائب باهلها فما أبقيته الغرائب فالأخ أولى رجل ذكر ".

اما اذا وجدت الاخت الشقيقة وحدها ولم يوجد معها اخ شقيق ورثت الاخت الشقيقة النصف وتعود المسألة .

فان كانتا شقيقتين او اكثر ورثت الظ熹ين .

فوجود الاخ الشقيق في هذه الحالقلن هذا الرأي ضار باخته الشقيقة .

والى هذا الرأي ذهب جماعة من الصحابة منهم الامام علي بن ابي طالب وابن عباس وابن سعود وغيرهم .  
وقد تعرض القانون لميراث اولاد الام في المادة العاشرة كـما تعرض كذلك لمسألة المشتركة واختار الرأي القائل بالتشريك فيما فيه ما يلي :

مادة ( ١٠ ) - " لاولاد الام فرض السادس للواحد ، والثالث للاثنين فاكثر ذكرهم واناثهم في القسمة سواء - وفي الحالة الثانية اذا استغرقت الفروض التركة يشارك اولاد الام الاخ الشقيق والاخوة الاشقاء بالانفصال او مع اخت شقيقة او اخرين ، ويقسم الثالث بينهم جميعا على الوجه السليم .

مثال:

تحققت فيه المسألة المشتركة .

ماتت عن : زوج ، وام ام ، واحن لام ، واحن اخ شقيقين وثلاث اخوات شقيقات . للزوج النصف ، ولام السادس فرضا ، والباقي هو الثالث يشترك فيه الاخوة لام ، والاخوة الاشقاء فيقسم بينهم فيأخذ كل اخ او اخت منهم سبع الثالث .

مثال ليس من المسألة المشتركة :

توفيت عن : زوج ، وام ، واحنون لام ، واحن لام . للزوج النصف ، وللام السادس ، وللإخنون لام الثالث وللحنون النصف . والمسألة عاقلة .

تبسيط المسألة المشتركة: تتحقق بوجود امور اربعة :

- ١- ان يوجد صاحب نصف : وهو الزوج .
- ٢- ان يوجد صاحب سدس : وهو الام او الجدة .
- ٣- ان يوجد اثنان او اكثرا من اولاد الام حتى يكون فرضهم الثالث وبهذا تكون الاصباء قد استغرقت جميع التركة .
- ٤- ان يوجد اخ شقيق او اخرين سواء وجدت معه اخت شقيقة فاكثرا ولم توجد .

فازا فقد واحد من هذه الاميرات فلا تكون المسألة مشتركة حيث لم تستغرق الفروض التركية ويكون الباقى منها بعد سهام اصحاب الفروض للاح الشقيق تعصيما .

ملاحظة :

لو وجد بدل الاخ الشقيق : اخ لاب فلا يرث ولا يشترك مع الاخوة لام في الثالث لأن التشريح انما هو لوجود المشاركة بين الاخ الشقيق والاخ لام في قرابة الام والانتساب اليها ، وهذا المعنى غير موجود فسي الاخ لاب .

وإذا وجدت مع الاخ لاب اخت لاب فلا شيء لها كذلك لأن ارشها في هذه الحالة بالتعصي لكونها عصبة باخديها فلا فرض لها .

وإذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة او اخت لاب ورثت بطريق الفرض واحدة او أكثر . وتعود المسألة ولا تكون المسألة مشتركة .

مساند

- ١- الورثة : زوجة ، وام ، وجد واحدين لام .
- ٢- الورثة : رج ، وام ، واحدين لام ، واخ لاب .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واحتين لام ، واخ شقيق .
- ٤- الورثة : رج ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٥- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : اخ لام ، واخت لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : زوجة ، واب ، واحديه لام .
- ٨- الورثة : رج ، وام ، واحدين لام ، واخ لاب .
- ٩- الورثة : زوج ، واخ لام ، وعم شقيق .
- ١٠- الورثة : رج ، وام ، واحدين لام ، واخت شقيقة .
- ١١- الورثة : زوج ، وام ام ، واخ لام ، واخت لام ، واحدين شقيقين واخت شقيقة .

### الاجابة

- ١- للزوجة الربع ، وللام السادس ، والباقي للجد ، والاخوان لام محجوبان بالجد .
- ٢- للزوج النصف ، وللام السادس ، لوجود جموع من الاخوة ، وللأخوة الام الثالث ، وليس للأخ لاب في هذه المسألة شيء لا يشترك مع الاخرين لام .
- ٣- للزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود جموع من % الاخوة ، وللأختين لام الثالث وللأخ الشقيق الباقى وليس هذه المسألة المشتركة لانه بقي للأخ الشقيق شيء من التركة .
- ٤- للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام والاخت لام الثالث بالتساوي بينهما .
- ٥- للزوجة الربع ، لعدم وجود فرع وارث ، وللام السادس لوجود اثنين من الاخوة ، وللأخ لام السادس لعدم وجود من يحجبه وللأخ الشقيق الباقى .
- ٦- الاخ الام والاخت لام الثالث بينهما مناصفة وللأخ الشقيق الباقى تعصيما .
- ٧- للزوجة الربع ، وللأب الباقى تعصيما ، ولا شيء للأخوة لام لحجبهم بالأب .
- ٨- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللأخوين لام الثالث ولا شيء للأخ لاب لانه عصبة ولم يبق من التركة شيء ، وللأخ لاب لا يشترك مع الاخرين لام .
- ٩- للزوج النصف ، وللأخ لام السادس ، والباقي للعم تعصيما .
- ١٠- للزوج النصف ، وللام السادس ، وللأخوين لام الثالث وللأخ الشقيق النصف فرضا .
- ١١- للزوج النصف ، ولا م ام السادس ، والثالث الباقى من التركة مشتركة فيه الاخوة المذكورون بالتساوي ولا فرق بين ذكر وانثى وهي المسألة المشتركة .

تـمـرـيـنـات

- ١- الورثة : زوجة ، واب واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٢- الورثة : زوج ، وام ، واختين لام ، واخوين لام .
- ٣- الورثة : زوجة ، وام ، واخوين لام ، وجد .
- ٤- الورثة : زوجة ، وام ، واين ، والاخ لام ، واخت لام .
- ٥- الورثة : زوج ، وام ، واخوين لام .
- ٦- الورثة : زوج ، واب ، وام ، واخوين لام .
- ٧- الورثة : زوج ، وينت ، وام ، واخ لام .
- ٨- الورثة : زوجتان ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٩- الورثة : زوجة ، واخت شقيقة ، واخت لام .
- ١٠- الورثة : زوجة ، وثلاثة اخوة لام ، واخ شقيق ، وجد .

## ٦- ميراث البنت الصلبية

المراد بالبنت الصلبية : بنت المتوفى او المحتوافة مباشرة .

وللبنت الصلبية ثلاثة احوال :

الحالة الاولى : النصف فرضا اذا انفردت ولم يكن معها بنت اخرى ولا ابن يعصيها .

مثال : توفي رجل عن : اب ، واح شقيق - ورثت البنت النصف فرضياً <sup>ممسم</sup> وورث الاخ الباقى بوصفة عصبه وذلك خلافاً للمذهب الجعفري الذى يعطي البنت كامل التركة في مثل هذه الحال فرضاً درداً .

الحالة الثانية : الثالثان اذا كانتا اثنتين فاكثر اذا لم يكن معها من يعصيها .

مثال : توفيت عن ابنتين ، واب ، وام - ورثت البنتان الثلثين ، ولاب السادس وللام السادس .

الحالة الثالثة : الارث بالتعصيب وذلك اذا كان معها ابن او اكثر فتأخذ نصف نصبيه ، واما تعددت او تعدد الابناء فتقسم التركة او ما <sup>ممسم</sup> بقى منها - بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم - على البنات والابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

مثال : توفيت عن : زوج ، وام ، واب ، وبنات ، وابنان - ورث الزوج الرئيس وورثت الام السادس ، وورث الاب السادس ، والباقي يقسم بين البنت والابناء للذكر مثل حظ الانثيين .

ودليل ذلك قوله تعالى :

"يوصيكم الله في اولا دكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف " ( النساء آية رقم ١٢ ) .

وعلوم ان لفظ ( الولد ) يشمل ولد الصلب ذكرها كان او انثى ولد الابن وان نزل ذكرها كان او انثى عند عدم وجود ولد الصلب ، ولا يتناول ابن البنت ، وبنات البنت .

وقوله تعالى : للذكر مثل حظ الانثيين " يدل على انه اذا اجتمع الابن والبنت فان البنت لا يكون لها قرض مقدر وانما تقسم التركة او ما بقى منها بعد اصحاب الغرور بينها وبين اخيها تعصيا فيكون لها سهنه ولا خيها سهمان .

كما تدل الآية على ان النصف فرض البنت الواحدة وان الثلاثين فرض ما فوق الاثنين من البنات الصليبيات عند ما لا يكون معن ابن يعصبن .

اما البنتان : فلم تتعرض الاية لميراثهما ، ولكن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين لكتاب الله - قد اعطاهما الثلاثين بعد ان ، نزلت هذه الاية في قصة ابنتي " سعد بن الربيع " فالبنتان نصبهما الثلاثان وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وبه اخذ القانون في المادة - (١٢) ونصها :

" مادة - ١٢ - مع مراعاة حكم المادة - ١٩ - :

١- للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثتين فاكثر الثالثان ."

### نماذج

- ١- الورثة : زوج ، وبنت ، واب .
- ٢- الورثة : ثلاث بنات ، وام ام ، وابن ابن .
- ٣- الورثة : زوج ، وام واب ، وبنت ، وابنات .
- ٤- الورثة : بنت ، وزوج ، واخ لاب .
- ٥- الورثة : ام ، وبنت ، واخ شقيق .
- ٦- الورثة : زوج ، وبنت ، وابن ، واخ لام ، واخ شقيق .
- ٧- الورثة : بنتان ، واب ، وام .
- ٨- الورثة : بنتان ، واب ، واخ .
- ٩- الورثة : زوجة ، وبنتان ، واخت لاب .

### الاجابات

- ١ للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللابن السادس فرضا ، والباقي تعصيما .
- ٢ للثلاث بنات الثلاث ، وللام السادس ، والباقي لابن الابن تعصيما .
- ٣ للزوج الربع ، وللام السادس ، وللابن السادس ، والباقي للبنت والابن الذكر مثل حظ الانثيين .
- ٤ للبنت النصف ، وللزوج الربع ، وللآخر لا ينتمي اليه .
- ٥ للام السادس ، وللبنت النصف ، وللآخر الشقيق الباقى تعصيما .
- ٦ للزوج الربع ، وللبنت وللابن الباقى والآخر لام والشقيق محبوبان .
- ٧ تقسم التركة ستة اسداس لكل بنت سدس وللابن سدسان .
- ٨ للبنتين الثلاث ولكل من الابوين السادس .
- ٩ للزوجة الشمن وللبنتين الثلاث والباقي للآخر تعصيما .

### تمرينات

- ١ الورثة : ام ، واب ، وزوجة ، وبنتان .
- ٢ الورثة : زوج ، ابن مسيحي ، اربع بنات .
- ٣ الورثة : بنتان ، زوج ، وام .
- ٤ الورثة : زوجة ، وابن قاتل ابيه ، وبنت .
- ٥ الورثة : بنت ، وزوجة ، وابن .
- ٦ الورثة : زوجتان ، ثالثة بنات ، واب .

## ٧-بنات الابن

المراد ببنت الابن كل انشى يكون للمتوفى عليها ولادة بواسطة اثناءه سواء كان ابوها ايبن الميت مباشرة ام ابن ابنته وهكذا مهما نزل .

وينت الابن في الصيرات كالبنت الصلبية . ترث بالغرف وترث بالتعصي  
اذا صارت عصبة بالفبر والذى يعصيها ابن الابن .

وإذا لم يوجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى اقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الاناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبة واخذت حكمها في الميراث . وتكون لها الحالات الثلاث السابقة للبنت الصلبة وهى :

-٢- ترك الثنين فرضاً وثبت لها هذه الحاله اذا كانت اكثره من واحدة  
بشرط الا يوجد معها من يعصيها .

فمن مات وترك زوجة ، واخاً لا يرث وثلاث بنات ابن . كان للزوجة  
الشئ فرضاً لوجود الفرع الوارث ، ولبنات ادريس الثلثان بقسم  
بنين بالمساوية وللآخر لا يرث ، الساقى تمتصا .

٢- ترك بالتفصي اذا كان مع الواحد فاكثر ، ونحوه ، مثلاً ابن سير  
ـ عذبيهن والعاصب لها هو ابن ابن في ، . تهمة سواء كان اخوا ، .  
او ابن عم لهم . وفي هذه التحالة تقسم الى : ـ سهام اصحاب اسر  
ـ الفروض على بناء وارسال الابن للذكر مثل ، ـ سهام اصحاب ، .  
ـ سهام الابن واحد ، او منه زوجان مثلاً واحد ، . ـ سهام اصحاب ، .

فمن مات عن زوجة ، واب ، وام ، وبن ابن ، وابن ابن ، (هـ) و  
اخ لها او ابن عمها ) كان للزوجة الشأن فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولكل  
من الابوين السد من فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيما للذكر  
ضعف الانش .

ومن مات وترك : ابن ابن ، وبنت ابن ، فقط ورثا التركة كله  
 تعصيباً لابن الابن الثالثان ولبنت الابن الثالث .  
 وإذا وجد مع بنت الابن فرع وارث للمتوفى أقرب منها درجة من  
 الذكور أو الإناث فإنه تثبت لبنت الابن أربع حالات :

-١- السند من فرضها تكملة للثليلين وهذا أقصى فرض البناء سواء كانت بنت الابن واحدة او اكثرا وتكون لها هذه الحالة في الارث اذا وجدت معها بنت اقرب منها درجة صلبيه كانت او بنت ابن شرط الا يوجد معها من يعصبها .

فمن مات عن اب ، وام ، وبنـت ، وبنـتي ابـن . كان لـكل واحد من الابـوين السـد من فـرضـا ولـبـنتـه لـفـرضـا ولـبـنتـي الـابـن السـد من بالـسوـيـة  
بيـنـهـما (١) .

وإذا مان عن : اب ، وبنات ابن ، وبنات ابن ابن ( او ثلاث بنات ابن ابن ) كان لبنت الابن النصف فرضا ، ولبنت ابن الابن ( او والثلاث بنات ابن الابن ) السد من تكملة التلثين ، وللاب السد من فرضا والباقي **وهو السد من تعصيها .**

وإذا وجد مع بنت الابن في هذه الحالة من يعصبها صارت عصبة وترت  
معه بالتعصيب الباقى من التركة بعد سهام اصحاب الفروض للذكر  
مثل حظ الانثيين وان لم يبق من التركة شيء ، بعد اصحاب الفروض  
مثلا فلا ميراث لبنت الابن .

-٢- ترث بالتعصيب اذا كان معها ابن ابن مساولها في الدرجة او نزل منها وكان هناك فرع وارث وهو بنت واحدة فتصير بنت الابن عصبة بابن الابن وتأخذ معه الباقى من الاتركة للذكر مثل حظ الانشين .

(١) في المذهب البجعفري لا يرى ولد البلد مع وجود الولد مطلقاً، ترث بنت الآب مع وجود البنت الصالحة.

فمن مات عن : بنت اين ، وبن اين ، واين اين . ورثت البنت النصف  
ولهنت الابن واين الابن الباقى تعصيا .

فإن لم يبق شيء من التركة يان استقررت الفروض كل التركة فلا  
نصيب لها وحينئذ يكون ابن الابن قريبا شتوها . اذ لواه لورث فرضها  
وهو السادس . فيسمى هنا بالاخ الشئون .

**مثال:**

ماتت وتركت : ابا واما وزوجا ويتنا ، ومت اين ، واين اين - لورث الاب  
السادس والزوج الرابع ، والبنت النصف ولا ترث بنت الابن ولا ابن الابن شيئا  
لعدم بقاء شيء لها يرثاته بالتعصي ، فلو لم يوجد ابن الابن لورثت بنت  
الابن فرضها وهو السادس تكملة الظفين .

٢) تحجج بنت الابن فلا ترث شيئا من التركة بطريق الفرض  
اذا وجد معها اثنان او اكثر من البنات الصليبيات او من بنات الابن اقرب  
منها درجة لان المتعدد من البنات الاعلى منها درجة اخذ الظفين اقصى  
فرض للبنات فلم يبق شيء تأخذ به بنت الابن .

وفي هذه الحالة اذا وجد مع بنت الابن من يعصيها سواه كان في  
درجتها او انزل منها - لحاجتها اليه - فانها حينئذ تستحق من الباقي قررت  
معه في هذا الباقي فتأخذ نصب ما يأخذ ، وهذا ما يسمى ( بالاخ المبارك )  
اذ لواه ما ورثت مع البنتين .

**مثال:**

مات عن : بنتين ، ومت اين ، واين اين او ( ابن اين اين ) ورثت  
البنتان الظفين فرضا ، وهنت الابن واين ابن الابن الباقى تعصيا .  
اما لو توقف عن بنتين وهنت ابن فقط فان البنتين تأخذان الظفين  
فرضا والباقي رد ولا ميراث لبنت الابن ولكنها تستحق وصية واجهة هي هنا  
ثلث التركة .

٤ - تحجب بالابن واحد او اكثر ، معها عاصب اولا ، واحدة كانت او اكثر وكذلك تحجب بابن الابن اذا كان اعلى منها درجة .

فلو توفيت عن : ابن ، وبنى ابن . حجب الابن بنتي الابن فلا ترثان معه ، ولكنها تستحقان وصية واجهة بمقدار نصيب ابيهما في التركة .  
لو توفى عن : ابن ابن ، وابن ابن ابن آخر ، وبنى ابن ابن ثالث استقل ابن الابن بالميراث ، وحجب الآخرين ولكنها يستحقان بالوصية الواجهة .

ما سبق نلاحظ ما يأتي :

٩ - ان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث بحال ، واما بنات الابن فيرثن في بعض الاحوال ويحجبن في بعضها .

وبعد صدور قانون الوصية أصبحت بنات الابن مستحقات في كل الاحوال اما بالأثر او بالوصية الواجهة اذا حجبن عن الميراث .

بـ - ان العاصب لبنات الصلب هو من كان في درجتهن فقط وهو ابن الصليبي ، وهو اخ على كل حال ، واما العاصب لبنات الابن فقد يكون في درجتهن ، وقد يكون في درجة انزل منهن كما انه قد يكون اخا ، وقد يكون ابن عم او ابن اخ او ابن عم او غير ذلك ، ونصيب كل منهما في هذه الحالة غير مقدر ويزيد وينقص تبعاً للعدد الورثة .

وقد جاء ميراث "بنات الابن في القانون في المادة ٢١٢ حيث قالت : بـ - ولبنات الابن الفرض المتقدم ( وهو ميراث البنات ) عند عدم وجوب بنت ، او بنت ابن اعلى منهن درجة ولهم واحد او اكثر السادس مع البنت او بنت الابن الاعلى درجة . كما بين القانون في المادة التاسعة فقرة ٢ ، ائهن يرثن بالتعصيب قال : "بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل ، وادا كانوا في درجتهن مطلقا ، او كانوا انزل منهن اذا لم ترثن بغير ذلك " .

والدليل على ميراث بنت الابن هو دليل ميراث البنت لأن المراد من قوله تعالى ج : يوصيكم الله في أولادكم . . " الفروع المولودون معاشرة او بواسطة الاولاد فيشمل الابناء والبنات وابناء الابناء وبنات الابناء .  
ويروى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - انه سُئل عن : ابنة ، وابنة ابن واخت فقال : ساقضي فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابنته النصف ولاينة الابن سهم ( السادس ) تكلفة الثنين وطريق للاخت من الاب والام .

والدليل على عدم ارث بنت الابن فاكثر مع البنين فاكثر هو قوله تعالى : " فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك " فاذما استحقت الصليبات هذا النصيب كله فلا يبقى منه شيء لبنات الابن فاذا كان مع بنات الاب عاصب فانهن في تلك الحالة يرثن معه تعصبيا لا فرضا .

### نماذج

- ١ الورثة : بنت ، وبنات ابن
- ٢ الورثة : بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن ، وبنات ابن ابن
- ٣ الورثة : زوج ، وام اب ، وبنات ابن ، وابن ابن
- ٤ الورثة : بنت ، وبنات ابن ، وابن ابن
- ٥ الورثة : بنتان ، وبنات ابن
- ٦ الورثة : بنتان ، وبنات ابن وابن ابن
- ٧ الورثة : بنتان ، وبنات ابن ابن اب ، وبنات ابن ابن ابن اب
- ٨ الورثة : ابن وبنات ، وابن ابن
- ٩ الورثة : زوجة ، وام ، وابن ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن
- ١٠ الورثة : زوج ، واب ، وام ، وبنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ابن
- ١١ الورثة : بنتان ، وبنات ابن ، وابن ابن او ( ابن ابن ابن )

### الاجابة

- ١- للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس
- ٢- للبنت النصف ، وينت الابن يعصبها ابن الابن ، وينت الابن الابن محبوبة .
- ٣- للزوج الربع ، وللام السادس ، وللاب السادس ، وللبنت النصف ، وينت الابن عصبة مع ابن الابن .
- ٤- للبنت النصف ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصبيا
- ٥- للبنتين الثلاثان ، وينت الابن محبوبة
- ٦- للبنتين الثلاثان ، ولبنت الابن وابن الابن الباقى تعصبيا
- ٧- للبنتين الثلاثان ، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن تعصبيا ، وينت ابن ابن الابن محبوبة .
- ٨- التركة كلها للابن ولا شيء ، لبنت الابن ، وابن الابن لمحبتهما بالابن
- ٩- للزوجة الشن ، وللام السادس ، وللابن تعصبيا وينت الابن ، وابن ابن الابن لاشيء ، ليهما ولهمها وصية واجبة
- ١٠- للزوج الربع وللاب السادس ، وللام السادس وللبنت النصف ، وينت الابن وابن الابن لاشيء ، لهما لاته لم يبق من التركة شيء .  
وفي هذه المسألة نلاحظ ان الابن لولم يكن موجودا لورثت بنت الابن السادس فرضا تكملة الثلاثين .  
فابن الابن هنا هو ( القريب المشتوم ) لأن وجوده كان شوحا على اخته او بنت عمه فحرسها من الميراث .  
ولكن يصدر قانون الوصية رقم ٢١ لسنة ١٩٤٦ ذهب الشوؤ وجاء  
البيان اذ يقتضي هذا القانون ستة بنت الابن حظها ( بالوصية  
الواجبة ) يدل ان تعصبيها بالوصية سيكون اوفر من تعصبيها بالميراث .  
على نحو ما سترى في دراستك للوصية الواجبة .

١١- للبنين الثنان ، وينت الابن واين الابن او ابن ابن الابن لهما الباقى تعصبا ، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بالاخ المبارك اذ لولاه ما ورثت بنت الابن مع البنين شيئا .  
كان هذا قبل تشرع الوضوء الواجبة ،اما بعده فهى صاحبة تعصب بهذه الوضوء .

### تسريحات

- ١- الورثة : زوج ، وام ، واب ، وينت ابن
- ٢- الورثة : اب ، وام ، وينتا ابن
- ٣- الورثة : زوج ، وينت ابن ، واين ابن
- ٤- الورثة : بنت ، وينت ابن ، واب ، وام
- ٥- الورثة : بنت ابن ، وام ، وينتان ، واين ابن ابن
- ٦- الورثة : ابن ابن ، وينت ابن ابن ، وينتا ابن ، وايربع بنات
- ٧- الورثة : زوجة ، وثلاث بنات ، وينت ابن ، وان لام ، واين ابن
- ٨- الورثة : ابن ابن ، وينتا ابن ابن
- ٩- الورثة : اب ، وام ، وينتان ، وينت ابن ، وينت ابن ابن
- ١٠- الورثة : زوجة ، وينتان وينتا ابن ، واين ابن ابن .

#### ٨- الاخت الشقيقة

هي كل انش شاركت المستوفى في ابيه وامه معاً، وترت بالفروض  
وابالتعصي بالغير بالتصيب مع الغير.  
ولها في الميراث ست حالات :  
الحالة الاولى :

ان ترث النصف ، وذلك اذا لم يكن معها اخوها الشقيق ، ولم توجد  
معها بنت للستوفي او بنت ابن تكون معها اي لم تكن عصبة بالغير او مع  
الغير .

مثال: توفي امرأة عن : زوج ، واخت شقيقة فلكل واحد منها النصف  
قرضاً .

#### الحالة الثانية :

ان ترث الظبيان ، اذا كانتا اثنتين فصاعدا اذا لم يكن معهن  
اخ شقيق يعصي بهن ، او بنت او بنت ابن يصرن عصبة معها .  
مثال: توفي رجل عن : اختين شقيقتين ، واخ لاب ، وام - فللأختين  
الظبيان فرضاً ، وللام السادس فرضاً ، والباقي ل الاخ لاب تعصيماً .

#### الحالة الثالثة :

ان ترث بالتعصي بالغير اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر اخ شقيق  
فاكثر ، فان التركة - او ما بقي منها - يقسم بينهم : للذكر مثل حظ الانثيين .  
مثال: توفي رجل عن : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، وام - كان للام السادس  
فرضاً وللاخت الشقيقة واخيها الشقيق الباقي تعصيماً .

#### الحالة الرابعة :

التعصي مع الغير ، اذا كان مع الاخت الشقيقة فاكثر بنت ، او بنت  
ابن اهما معاً ، فلاخت الشقيقة الباقي بعد ان تأخذ البنت او بنت الابن  
فرضها ، او يأخذان معاً فرضهما ، ولا شئ للأخواتان اسندت الرثى بالفروض  
التركة لانهن عصبة .

= ١١٩ =

**مثال:** توفي عن : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة - فللبنت النصف فرضاً ولبنت الابن السادس فرضاً والباقي للأخت الشقيقة تعصيها .

**مثال آخر:** توفي عن : بنتين ، واختين شقيقتين ، فللبنتين الثالثان فرضاً والباقي للأختين الشقيقتين تعصيها بالسوية بينهما .

#### الحالة الخامسة :

مشاركة الاخت الشقيقة فاكثر اولاد الام في فرضهم (الثالث) اذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصب وذلك في المسألة المشتركة وقد سبق بيانها<sup>(١)</sup> .

#### الحالة السادسة :

تحجب الاخت الشقيقة واحدة كانت او اكثر معها من يعصيها اولاً بالفرع المذكور كالابن وابن الابن وان نزل ، وتحجب بالاصل المذكور كذلك (الاب) وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الاب على رأى بعض الفقهاء ولكن القانون اخذ بالرأى الاخر القائل بأن الجد لا يحجب الا خوات الاخوات بل يرثون معه .

مثال : توفي عن ابن ابن ، وام ، وزوجة ، واخت شقيقة .  
كان للام السادس وللزوجة الرابع لعدم الفرع الوارث وللاب الباقي بالتعصب ، ولا شيء للأخوات .

#### دليل ميراث الاخت الشقيقة :

الدليل على ميراثها آية اخر سورة النساء : " يستغتكن قل للبيه يقتيم في الكللة ان امرؤ هلك ليس له ولد ، وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ، فان كانتا اثنتين فلهما الثالثان ما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ، بيسن الله لكم ان تتضروا والله بكل شيء علیم " .

---

(١) ارجع الى المسألة المشتركة في ميراث اولاد الام .

تفى هذه الآية الكريمة بيان للحالات : الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والحالة السادسة . أما بيانها للحالات الثلاث فواضح .

اما الحالة السادسة فيؤخذ من قول الله تعالى : " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت " فهي تشير الى ان سيرات الاخت من اخيها شرط بعدم وجود ولد له ، والولد هنا يصدق على الابن دون البنت لان البنت لا تحجب الاخت عن السيرات بل تصير عصبة (١) . معها كما هو رأى الجمهور .

اما حجب الاخت الشقيقة بالاب فمن الثابت بالاجماع ان الاب يحجب جميع الاخوة والأخوات عن السيرات .

اما سيرات الاخت الشقيقة فاكثر بالتعصي مع الغير - وهي الحالة الرابعة - فقد بيته السنة الشريفة ، فقد روى البخاري وسلم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم - قضى في بنت ، ونت ابن ، واخت - فجعل للبنت النصف ، وليت الابن السادس ، وللاخت المباقي - كما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله : " اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة " .

اما شاركة الاخت الشقيقة لأولاد الام - في الحالة الخامسة - فهو يقضى عرbin الخطاب رضي الله عنه - وبعضاً الصحابة - وبه اخذ قانون السيرات كما سبق بيانه .

اما ان الاخوات يصرن عصبية باخواتهن الاشقاء فيدل عليه قوله تعالى " فان كاتوا اخوة رجلا ونساء فللذكر مثل حظ الاناثين " فالآية الكريمة لم تقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم تقدر نصيب الاخوة بل جعلت التركيبة او المباقي منها بعد اصحاب المفروض بينهم للذكر مثل حظ الاناثين وذلك دليلاً على التعميم .

(١) لابن عباس - روى الله عنه - رأى آخر وهو ابن ، الاخت لا تصير عصبة - ثم ابيته : ..... الى الآية الكريمة لأن الولد عنده يصدق على ، الذكر - الاخت .

هذا وما ينبغي التأكيد عليه ان الذى يرث بالتعصيب من الاخوات  
هن الشقيقات مع الا خوة الاشقاء ، وكذا الاخوات لا يرث مع الا خوة لا يرث .  
اما الاخوات لا يرث لا يرث لام فمن اصحاب الفروض فلا يرثن بالتعصيب  
بحال من الاحوال .

ويستفاد هذا من قوله تعالى : " وان كان رجل يورث كلاته او امرأة  
وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس " .

وقد عرض قانون المواريث اميراث الاخوات الشقيقات في المسماود  
١٠ - ١٢ - ١٩ - ٢٠ - ٢٨ - فيبين في المادة - ١٣ - فرض الاخت الواحدة  
والاشترين وفي المادة - ١٩ - بين ارث الاخت الشقيقة بالتعصيب مع اخبيها  
وفي المادة - ٢٠ - ميراثها بالتعصيب مع البنات ، وبنات الابن وان ننزل  
- وفي المادة - ٢٨ - يحجب الاخت لا يرثن كل من الابن ، وابن الابن وان نزل  
والاب .

### نماذج

- ١- توفي عن : ام ، واخت لام ، واخت شقيقة .
- ٢- توفيت عن : ام ، واخ لام ، واختين شقيقتين
- ٣- توفي عن : زوجة ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٤- توفيت عن : ام ، واخت شقيقة ، ونت ، ونت ابن
- ٥- توفيت عن : زوج ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٦- توفي عن : زوجة ، وام ، واخوين لام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واب .
- ٧- توفي عن : ام ، واشت ام ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق .
- ٨- توفيت عن : زوج ، وام ، وبنتين ، واخت سقيرة .
- ٩- "فيه عد : اربع صديقات ، ثلاثة اخوات اميرات ، وفتيه ، زوج ، بنات ، ونت ابرن ، واختين هفتة .
- ١٠-

## الـ بـ اـ لـ

- ١ للام السادس ، وللاخت الا م ، والاخ لام الثلث ، وللاخت الشقيقة النصف .
  - ٢ للام السادس ، وللأخ لام السادس ، وللاختين الشقيقتين الثالثان .
  - ٣ للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة والاخ الشقيق الباقي تعصيما .
  - ٤ للام السادس ، وللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، والباقي للاخت الشقيقة .
  - ٥ للزوج النصف ، وللام السادس والثلث الباقى للأخوين لام والشقيقة والشقيق بالتساوي (المسئلة المشتركة) .
  - ٦ للزوجة الرابع ، وللام السادس ، وللاب الباقي تعصيما والاخوة والأخوات محجوبون بالاب .
  - ٧ للام السادس ، والاخت لام محجوبة بالابن ، والاخت والاخ محجوبان بالابن والابن الباقي .
  - ٨ للزوج الرابع ، وللام السادس ، وللبنتين الثالثان ولا شيء للاخت الشقيقة لنفاذ التركة .
  - ٩ تقسم التركة بين الاخوة والأخوات للذكر مثل حظ الانثيين .
  - ١٠ للبنت النصف ، ولبنت الابن السادس ، وللشقيقين الباقي تعصيما .

## تہذیبات

- |   |  |
|---|--|
| ١ | الورثة : ام ، واخت لاب ، وابن ، واخت شقيقة ، واخ شقيق      |
| ٢ | الورثة : بنت ابن ، وبنت ابن ابن ، واخ لام ، واختين شقيقتين |
| ٣ | الورثة : اربع اخوات شقيقات ، وام ، وزوجة ، واخ لام         |
| ٤ | الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، وبنت ابن ، واخ لام        |
| ٥ | الورثة : بنت ، وبنت ابن ، واخت شقيقة                       |
| ٦ | الورثة : ام ، واخت لام ، واخ لام ، واخت شقيقة              |
| ٧ | الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت شقيقة ، واخ شقيق        |
| ٨ | الورثة : بنتان ، واختان شقيقتان .                          |

## ٩ - الاخت لاب

قبل ان نبين حالات ميراث الاخت لاب ينبغي ان نوضح ما يلي :

- ١- ان من المتفق عليه انه عند عدم وجود الاخوة الاشقاء يقوم الاخوة والاخوات لاب مقاهم في السيرات .
- ٢- انه عند اجتماع الاخوات الشقيقات مع الاخوات لاب فانه يجب تقديم الشقيقات لقوة قرابتهن .
- ٣- ان منزلة الاخوات لاب من الاخوات الشقيقات هي قمنزلة بنات الابن مع البنات الصليبيات ، فكما ترث بنت الابن السادس ، مع البنت الصلبية تكلمة الثلاثين فكذلك ترث الاخت لاب السادس مع الشقيقة المنفردة .  
وكما لا ترث بنت الاب شيئا اذا اخذت البنات الثلاثين فكذلك لا ترث الاخت لاب شيئا مع وحده <sup>١</sup> من شقيقة لانهن حينئذ يكن قد اخذن اقصى نصيب الاخوات والاخت <sup>٢</sup> ، وتترث بالتعصيب بالغير ، وبالتعصيب مع الغير ولها احوال سبعة .
- ٤- النصف للواحدة اذا لم يكن معها اخ لاب يعصيها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن او اب .  
مثال : مات عن : زوجة ، واخت لاب ، وورثت الزوجة الربع والاخت لاب الباقي فرضا وردا .  
وآخر عن : اب ، او ابن واخت لاب - كانت التركة كلها لاب او الابن ولا شيء للاخت لاب .
- ٥- الثنائي للاختين لاب فاكثر بالشروط السابقة وهي : الا يكون معهن اخوات شقيقات والا يكون معهن وارث يحجبهن ، ولا اخ لاب يعصيهم .  
مثال : توفي عن : اخوة لام ، واختين لاب ، اخذ الاخوة لام الثالث فرضا وللاختين لاب الثنائي فرضا .

٣- السدر مع الاخت الشقيقة تكملة الظفين واحدة كانت الاخت لاب او اكبر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها .  
ويلاحظ انها هنا كبنت الابن مع البنت .

مثال : توفي عن : اخوة لام واخت شقيقة واخت لاب . كان للاخوة لام الثالث وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السادس تكملة للثلاثين .  
اما من توفي عن : اخوة لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب .  
فان للاخوة لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف . والباقي من التركة يقسم بين الاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين .

٤- ترث بالتعصيب بالغير : اذا وجد معها اخ لاب سواء كانت واحدة او اكبر وحينئذ يكون للاخ ضعف الاخت من الباقي في التركة بعد نزول الفروض .

مثال : توفي عن : اخ لاب ، واخت لاب ، وزوجة ، واخت شقيقة .  
كان للزوجة الرابع ، وللاخت الشقيقة النصف والباقي يقسم بين الاخت والاخ لاب تعصيما للذكر مثل حظ الانثيين .

فاذ اذا استفرقت الفروض التركة فلا شيء ، للاخ والاخت لاب .

مثال : توفي عن : ام ، وزوج ، واخوة لام ، واخت لاب ، واخ لاب .  
ورثت الام السادس ، والزوج النصف ، والاخوة لام الثالث ، ولم يبسق شيء للعدمية الغير وهي الاخت والاخ لاب .

٥- ترث بالتعصيب مع الغير : وذلك اذا وجد معها قرع وارت مؤنة بنتا كانت او بنت بن واحدة كانت او اكبر لم يوجد اخ يعصبها ولا اخوات شقيقات ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وذلك كمن مات عن : بنت ، او بنت ابن ، وزوجة ، واخت لاب ، فلن للزوجة :  
الشأن لوجود الفرع الوارث ، وللبنت او بنت الابن النصف فرعا وللاخت لاب الباقي تعصيما .

وإذا صارت الاخت لاب تعصي مع البنت الصابية ، او مع بنت الابن بن زاده ، تكون في قوة الاخ لاب فتحجب كل من يحتجبه الاخ لاب فهسي

والفرق بين تعصيها بالغير وتعصيها مع الغير وبعبارة أخرى : الفرق بين تعصيها بالآخر وتعصيها مع البنات ، ان تعصيها باخديها هو الاصل في التعصي ، فاذا وجد معها عصبيها وجدت سنت اولا .

اما تعصييهما مع البنت فلا يكون الا اذا انعدم الاخ فتأخذ الباقي  
كأنها اخ .

تحجب بالشقيقتين اذا لم يكن معها اخ لا يعصبها لانه  
حينئذ ترت بالفرض وقد اخذت الشقيقتان الثلثين اقصى حد للبنات .

تعجب عن الارث مطلقا - وجد معها اخ اولا - بالاب والا بن وايسن  
الابن وان نزل وبالاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة  
مع البنات - لأن الاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنت او اكثر  
صارت بمنزلة الاخ الشقيقة -

ولا تحجب الاخت لاب احدا الا في حالة واحدة : وهي ما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن ، فانها في هذه الحالة تحجب كل من يحجبه الاخ لاب من العصبات لانها صارت في قوة اخيها بالتعصيب فيحجب بها ابن الاخ الشقيق وان نزل .

نماز

- ١- الورثة : ام ، واخت لام ، واختان لاب

-٢- الورثة : زوج ، وبنتان ، وام ، واخت لاب

-٣- الورثة : زوج ، واختان لاب ـ

- الورثة : ام ، وينت ، واخت شقيقة ، واخت لاب -٤

الورثة : زوجة ، واخت لاب ، واخ لاب -٥

الورثة : اخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لاب -٦

الورثة : زوجة ، وينت ، واخت لاب ، واخت لام -٧

الورثة : اخت لاب ، وينت ، واين اخت شقيق -٨

الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب -٩

الورثة : اخوين لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب -١٠

الاجابة

والاخ لاب لم يبق لهما شئ ، لاستغراق الفروض كل الثرثة ولو لسم  
يكن معها اخوها لورثت السدس ( الاخ المشئوم )  
للأخوين لام الثالث ، وللاخت الشقيقة النصف ، وللاخت لاب السادس  
الباقي .

تمرينات

- ١ الورثة : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٢ الورثة : زوجة ، واختين شقيقتين ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٣ الورثة : جدة ، واخت لام ، واخت شقيقة ، واخت لاب
- ٤ الورثة : ثلاث اخوات شقيقات ، وام ، وبنات ، واخت لاب
- ٥ الورثة : زوجة ، وام واخت لاب .
- ٦ الورثة : زوج ، وام ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب
- ٧ الورثة : ام ، بنت ، واختين شقيقتين ، واخ لاب ، واخت لاب
- ٨ الورثة : ام ، واخت لام ، واختين شقيقتين ، واخت لاب .

### ٠١- ميراث الجد الصحيح

الجد الصحيح هو من لا تخلل نسبته إلى المتوفى انت، وهو أبو الاب وابو أبي الاب وان عملا.

اما ان دخلت في نسبته إلى المتوفى انت كابي الام، وابي ام الاب فلا يكون جداً صحيحاً بل فاسداً فلا ثرث بالغرض ولا بالتعصيب وانت هو من ذوى الارحام الذين لا يرثون الا اذا انعدم اصحاب الغروض والعصبات.

والجد الصحيح يرث بالغرض والتعصيب واليك البيان :

الجد في الميراث اما ان يكون معه احد من الاخوة لا يرث—— او لاب، وما الا يوجد معه احد من هؤلاء .

فإن لم يوجد مع الجد أحد من هؤلاء، فيكون حكمه في الميراث حكم الاب باتفاق الفقهاء، عند فقد الاب، تقسيم الميراث الى الحالات التي للاب وهي :

١- ان يرث السادس فرضاً اذا كان للمتوفى فرع وارث مذكور وهو الابن وابن الاب مهما نزلت درجاته .

**مثال:** الورثة : زوجة، وابن، وجد، للزوجة الثمن فرضاً، وللجد السادس فرضاً ولابن الابن الباقى تعصيباً .

٢- ان يرث بالغرض والتعصيب معاً، وتكون له هذه الحالة اذا وجد معه فرع وارث من الاناث فأخذ الجد فرضه السادس اولا ثم الباقي من التركة ان بقى شيء وان لم يبقى فلا يرث شيئاً بالتعصيب .

**مثال:** الورثة : زوجة، وبنت ابن، وجد - للزوجة الثمن ، وبنت الابن النصف وللجد السادس فرضاً ويأخذ الباقي تعصيباً .

٣- ان يرث بالتعصيب فقط وذلك اذا لم يوجد للمتوفى فرع وارث اصلاً لا من الذكور ولا من الاناث فأخذ الجد كل التركة ، او الباقي منها بعد سهم اصحاب الغروض ان كانوا .

**مثال:** الورثة : زوجة ، وجد . كان للزوجة الربع فرضاً وللجد الباقي تعصيماً اما اذا مات ولم يترك سوى جده فللمجد كل التركة تعصيماً .

فهذه الاحوال الثلاث السابقة هي الحالات التي يكون فيها الجد

مثل الاب .

والدليل على ان الجد يقوم مقام الاب في هذه الحالات هو ان لفظ الاب اطلق على الجد في كثير من آيات القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى : "واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب (١)" . ومنالمعروف ان (اسحق) عليه السلام ، وان ابراهيم ، عليه السلام كانوا جدين لا ابوبين ، فانا كان الجد ابا في لغة القرآن فالدليل الذي اثبت ميراث الاباحوالـ في الارث يثبت به ميراث الجد واحواله في الارث .

#### ويختلف الجد عن الاب في امور منها :

١- ان الاب يحجب الاخوة مطلقاً سواء اكانت اشقاء ام اب ام لا م واما الجد فانه يحجب الاخوة لام فقط بالاتفاق .  
اما حجبه للباقين فامر مختلف فيه على نحو ما سنفصله .

٢- ان مات وترك اباء ، وام ، وزوجة "اما انحصر الارث في الايوبين واحد الزوجين " فان الام تأخذ ثلث ما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين لا ثلث التركة كلها - كما سبق بيانه في المسألة الفرائية - اما لو كان مكان الاب الجد فان الام تأخذ ثلث ككل التركة .

**مثال:** الورثة : جد وام ، وزوجة - كان للام ثلث جميع التركة .

٣- ان الاب يحجب الجدة لا ب فلا ترث معه اصلاً والجد لا يحجب من الجدات الاية الا من كانت اعلى منه وهي التي تتصل بواسطته للحيث كام ابي الاب ، واما الجدة المساوية للجد في الدرجة وهي ام الاب فترث معه .

## ميراث الجور مع الاخوة :

اما اذا وجد مع الجد اخوة واحسوات لا بؤين او لاب فقد وقع في ذلك خلاف كبير .

والسبب في هذا الخلاف الواسع المدى أن هذه المسألة لم يسرد فيها نص في كتاب الله أو سنة رسوله ، فكانت محلاً للاجتهاب وتعارض الأراء .

والآراء كثيرة وأشهرها رأيان :

**الاول :** ان الجود كالاب يحجب الاخوة والاخوات لا يوين او لاب . فلا يرثون معه .

وهذا رأى أبي بكر "وابن عباس" وكثير من فقهاء الصحابة وبه قال  
أبو حنيفة وأبي دليلهم على ذلك : أن الله - سبحانه - سئل الجد أباً في كثير  
من الآيات القرآنية فيقوم مقامه عند فقده . كما استدلوا بقوله صلى الله  
عليه وسلم : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي ، فال أولى رجل ذكر " والمعنى  
أن أصحاب الفرض يأخذون فرضهم وما بقي يأخذنه اقرب رجل من الذكور  
تعصيما . وقالوا : ان الجد اولى من الاخوة لأن القاعدة في العصبات  
تقديم جهة الابوة على الاخوة .

**الثاني** : ان الاخوة والاخوات لا يوين او لا يشتركون مع الجد في الميراث ولا يحجبون به . وهو رأى الامام "علي بن ابي طالب" و "زيد بن شابت" و "ابن مسعود" ويه اخذ ائمه الثلاثة : مالك والشافعى واحمد والصاحبان من الحنفية .

وقالوا : ان ميراث الاخوة قد ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بـ ع  
اجماع ولا يوجد ما يدل على حجبهم من نص او اجماع .

وقالوا كذلك : إن الأخوه والجود قد ساوا في سبب الاستحقاق  
برجب ، أروا نساوا في الميراث .

كما قالوا في الرد على دليل الفريق الاول : ان تسمية الحد ابداً  
انما هو من باب المجاز فقط ، فلا يقتضي ان يكون مثله من جميع الوجوه بدليل  
ان الجدة تسمى اماً ولم يقل احد انها تعامل معاملة الام عند عدتها .  
وقد اخذ القانون بهذا الرأي .

ولكن اصحاب هذا الرأي - القائل بتوسيع الاخوة مع الجد - لم يتتفقوا  
على طريقة واحدة للتوريث وكانت لهم في ذلك ثلاث طرق ، وسنكتفي بشرح  
طريقة واحدة منها وهي التي سار عليها قانون المواريث في المادة ٢٢  
ونصها :

" اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كانت له حالتان :  
الاولى : ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط ، او ذكورا واناثا او اناثا عصبين  
مع الفرع الوارث من الاناث .

الثانية : ان يأخذ الباقى بعد اصحاب الفروض بطريق التعصيب اذا كان الجد  
مع اخوات لم يعصبن بالذكر ، او مع الفرع الوارث من الاناث "

على انه اذا كانت المقاومة او الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم  
تحرم الجد من الارث ، او تنقصه عن السدس اعتبار صاحب فرض السادس  
ولا يعتبر في المقاومة من كان ممحوباً من الاخوة والاخوات .

وبمقتضى هذه المادة يكون للجد مع الاخوة اربع حالات :

الاولى : ان يكون معه اخوة ذكور فقط

الثانية : ان يكون معه ذكور واناث

الثالثة : ان يكون معه اناث معهن فرع وارث مؤثر

الرابعة : ان يكون معه اناث ليس معهن فرع وارث مؤثر .

وفي الحالات الثلاث الاولى يقاسمهم الجد كاخ شقيق ان كانوا  
اشقاء ، او كاخ لاب ان كانوا اخوة لاب فقط فيأخذ كواحد منهم بحيث لا يقل  
نصيبه عن السادس ، فان كان نصبيه في المقاومة يقل عن السادس اخذ السادس .  
ويلاحظ ان الاخوة لاب اذا وجوهوا مع الاخوة الاشقاء لا يدخلون  
في المقاومة مع الاخوة الاشقاء لأنهم معجوبون بهم ، ويلحق بالاخوة الاشقاء

في هذا الحكم الاخت الشقيقة واحدة او اكثر اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لا تهان في هذه الحالة تكون بمنزلة الاخ الشقيق فتحجب الاخ لاب .

فاذ اذا كان مع الجد جميع من الاخوة يأخذون بالمقاسمة خمسة اسداس التركة او اقل منها قاسمهم الجد وان زاد نصيبهم على خمسة اسداسها اخذ الجد السادس وتقاسم الاخوة الباقي .

فلو توفى عن : جد وثلاثة اخوة اشقاء ، واختين شقيقتين واربعة اخوة لأب قاسمهم الجد لأن الاخوة لأب لا يدخلون المقاسمة فإذاً اخذ الجد الخامس وهو خبر من السادس .

ولو توفى عن : جد ، وام وبنت وبنت ابن واخت لأب كان السادس خير للجد .

ومن مات عن : جد ، وخمسة اخوة ، ذكور كانت المقاسمة والسادس سواء .

ولمعرفة نصيب الجد تقسم التركة تقسيميين : تقسيم باعتباره اخ يقاسم الورثة من الاخوة كواحد منهم ، وتقسيم باعتباره صاحب فرض وهو السادس .  
ونقارن : فاي النصيبين كان اكبر ورثة ، وذا استغرقت الفروض كل التركة ولم يبق للعصبات شيء اعطيته فرضه السادس .

هذا هو حكم الحالات الثلاث الاولى : يرث الجد بالمقاسمة كاخ ما دامت خيرا له من السادس فان كان السادس افضل اخذه .

اما الحالة الرابعة : وهي ماذا كان الجد مع اخوات شقيقات اولاً ليس معهن من الاخوة من يعصبهن او ينعصبن معه من الفرع الوارث المؤنث .

فالحكم هنا ان الجد ثرث بالتعصيب ولا يقاسم الاخوات لأنهن يرثن بالفرض وأخذ الجد الباقي تعصبيا بشرط الا يقل عن السادس فان قل عنه اخذ فرضه السادس . فهو بأخذ الافضل من ارثه بالفرض او بالتعصيب .

ولمعرفة ذلك نقسم التركة تقسيمين : تقسيم باعتبار ان الجد عاًصِب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وآخر باعتباره صاحب فرض واحد التقسيمين خير اخذه .

فلو مات عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب .  
فالجد يرث بالتعصيب هنا لانه سيأخذ الثلث بعد نصيب الاخرين .  
 ولو توفي عن : جد ، وشقيقة ، واخت لاب ، وزوجة :  
فهنا يأخذ الجد السادس لانه لو ورث بالتعصيب لقل نصيه عن السادس .

وهذه الطريقة التي اخذ بها القانون في توريث الجد مع الاخوة سار فيها على مذهب ( الام علي بن ابي طالب ) الا في حالة واحدة وهي الحالة الثالثة ( اذا اجتمع مع الجد اخوات معهن فرع وارث مؤنث ) ففي هذه الحالة لم يتلزم بمذهب ( الام علي ) الذي يقضى بان يأخذ الجد فرضه السادس مع اصحاب الفروض يكون الباقي من التركة بعد ذلك للأخوات يرثنه بالتعصيب لأنهن صرن عصبات مع الفير لوجود الفرع السوارث ( البنت او بنت الابن ) . واخذ بمذهب ( زين بن ثابت ) الذي يقضي بان يقاسمهن الجد الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حسط الاثنين ان كانت المقادمة خيرا له والا اخذ فرضه السادس مع اصحاب الفروض .  
فالقانون اختار المقاومة مع ملاحظة الا يدخل فيها الحجوبات عن الميراث لأنهن محجوبات بالشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع المؤنث الوارث .  
وهكذا نجد انه في اية حالة من الحالات يجب الا ينقص يرث الجد مع الا خوة والأخوات عن السادس .

والسبب في ذلك هو ان الجد يرث السادس فرضا مع ابنه الستوفى والابن اقرب للمتوفى واقوى قرابة من الاخوة والأخوات فمن باب اولى يأخذه مع الاخوة الذين هم اقل قرابة من ابن .

### نماذج

- ١ الورثة : زوج ، وام ، وجد ، وابن
- ٢ الورثة : زوجة ، وام ام ، وابي اب ، وبن
- ٣ الورثة : جد ، واب ، وام ، وابن
- ٤ الورثة : زوجة ، وام ، وجد ، واخ لام
- ٥ الورثة : ام ، واخ لام ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٦ الورثة : ام ، وبن ، وجد ، واخت شقيقة ، واخ شقيق
- ٧ الورثة : جد ، وخمسة اخوة لاب
- ٨ الورثة : جد ، وشقيقان ، واخوين لاب
- ٩ الورثة : زوج ، وابي اب وابي اب الاب ، واخت شقيقة
- ١٠ الورثة : جد ، وثلاثة اخوة اشقاء ، واخ لاب .

### الاجابة

- ١ للزوج الربع ، وللام السادس ، وللجد السادس ، وللابن الباقى يلاحظ ان الجد هنا ورث السادس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر ( الابن ) وان حل محل الاب .
- ٢ للزوجة الشمن ، ولام الام ( الجدة ) السادس ، ولا بي الاب ( الجد ) السادس فرضا والباقي تعصيبا ، وللبنت النصف .  
ويلاحظ اهنا ان الجد حل محل الاب عند فقده فهو بالفرض والتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤتى .
- ٣ للاب السادس فرضا ، وللام السادس فرضيا ، وللابن الباقى تعصيبا والجد محظوظ . ويلاحظ ان وجود الاب حجب الجد من الميراث .
- ٤ للزوجة الربع ، وللام الثالث ، وللجد الباقى تعصيبا ، والاخ لام محظوظ بالجد .  
ويلاحظ هنا ان الجد ورث بطريق التعصيب لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤتى وعدم وجود اخوة او اخوات اشقاء او اب .

- للام السدس ، والاخ لام محجوب الجد ، والجد يأخذ نصبيه بطريق المقاسة ويعتبر كاخ شقيق ، والمقاسة هنا خير له من السدس . ٥-

للام السدس ، وللبنت النصف ، وللجد السدس فرضا والباقي لـ الاخ الشقيق والا خت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين . ٦-

ويلاحظ هنا : ان الجد اخذ نصبه بطريق الفرض لانه لو اخذ بطريق المقاسة مع عصبيته الاخ الشقيق لاخذ اقل من السدس . ٧-

المقاسة والسدس سواء فيأخذ الجد سدس وكل اخ سدس . ٨-

للشقيق الثالثان فرضان وللجد السدس فرضا ، والسدس الباقى لـ الاخرين لـ اب مناصفة بينهما . ٩-

ويلاحظ هنا : ان السدس خير للجد من المقاسة .

للزوج النصف ، وللاخت الشقيقة النصف فرضا ولا يـ اـ لـ اـ بـ الـ بـ اـ بـ اـ قـ تـ عـ صـ بـ اـ وـ اـ بـ اـ بـ مـ حـ جـ بـ يـ اـ بـ اـ بـ اـ قـ بـ مـ درـ جـ السـ مـ ستـ وـ فـ قـ . ١٠-

ويلاحظ هنا : ان الجد ( ابو اـ بـ ) ورث بطريق الفرض لـ اـ سـ وـ اـ خـ ذـ بـ طـ رـ يـ قـ التـ عـ صـ بـ لـ مـ يـ يـ قـ لـ هـ شـ يـ . ١١-

الـ تـ رـ كـ هـ كـ لـ هـ بـ يـ نـ الجـ دـ وـ الـ اـ شـ قـ اـ هـ اـ بـ يـ اـ عـ وـ الـ اـ خـ لـ اـ بـ مـ حـ جـ بـ يـ اـ لـ شـ قـ اـ . ١٢-

تعریف نسبات

بین نصیب کل وارت فیما پائی:

- |  |    |
|--|----|
| الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، بنت ، وام ، واخ لاب | -١ |
| الورثة : اب اب ، واختين لاب ، بنت                      | -٢ |
| الورثة : جد ، واخت شقيقة ، بنت ، واخ لاب ، واخت لاب    | -٣ |
| الورثة : جد ، واخ شقيق ، واخ لاب                       | -٤ |
| الورثة : جد ، واخ شقيق                                 | -٥ |
| الورثة : جد وبنت ، وابن ابن ، وزوج                     | -٦ |
| الورثة : جد واربعة اخوة لا بن ، واخت لام               | -٧ |
| الورثة : زوج ، وام ، بنتان ، وجد ، واخت شقيقة .        | -٨ |

### جدول اصحاب الفرق

الوارث	حالاته	بيان	ملاحظات
الاب	ثلاث حالات	١- السدس فرضا مع الفرع الوارث المذكور. ٢- السدس فرضا والباقي تعصيما مع الفرع الوارث المؤنث. ٣- التعصيب عند عدم الفرع مذكرا او مؤنثا.	
الجد	اربع حالات	١- حالات الاب السابقة عند عدم الاب . ٤- يحجب بالاب وبالجد الصحيح الاقرب منه . ٥- يقاسم الاخوة والأخوات الاشقاء او الاب على راي الصاحبين .	الصحيح عند أبي حنيفة وخمس عند الصاحبين
الاخوة	ثلاث حالات	١- السادس للواحدة مذكرا كان او مؤنثا . ٢- الثالث للأكثر من واحد مذكرا كان او مؤنثا . ٣- يحجبون بالفرع الوارث طبقا وبالاصل الوارث المذكر .	والأخوات لام
الزوج	حالاتان	١- النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة . ٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوج	
الزوجة	حالاتان	١- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة ٢- الشمن عند وجود الفرع الوارث للزوج	

السوأىث حالاته	البيان	ملاحظات
البنت	ثلاث حالات	١- النصف للواحد اذا لم يكن معاً معصب . ٢- الثلاثان للاثنين فاكثر اذ الم يكن معهم معصب . ٣- التعصيب مع ابن الذكر
بنات الابن	ست حالات	١- النصف للواحدة اذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها ، ولا ابن صلين . ٢- الثلاثان للاثنين فاكثر اذ الم للميت بنت ولا ابن ابن في درجتهن . ٣- التعصيب اذا كان مع الواحدة او الاكثر ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صلين . ٤- السادس للواحدة مع البنت الصلبية الواحدة وعدم وجود معصب . ٥- تحجب بالبنتين الصلبيتين وهنثي الابن الاعلى منها في الدرجة اذا لم يوجد معهما معصب . ٦- تحجب بالفرع الوارث المذكر الاعلى منها .
الاخوات	خمس حالات	١- النصف للواحدة اذا لم يوجد معها معصب . ٢- الثلاثان فاكثر اذ الم يوجد معها معصب . ٣- التعصيب بما يمير اذا كان معهما اخ شقيق .

الوارث	حالات	البيان	ملاحظات
تابع الاخت الشقيقة	خمس حالات	٤- التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤنث فتأخذ الباقي بعد اصحاب الغرور .	
الاخت لاب	سبع حالات	١- النصف للواحد عند عدم البنية .	
		٢- الثناء للأكثر من واحدة عن عدم البنية .	
		٣- التعصيب اذا كان معها اخ لاب .	
		٤- التعصيب مع الغير مع البنية او بنت الابن فتأخذ الباقي .	
		٥- السادس اذا كان معها اخت شقيقة واحدة تكملة للثلاثين .	
		٦- تحجب بالاب والابن وان نزل وبالاخ الشقيق والاخت الشقيقة التي صارت عصبة .	
		٧- تحجب بالاختين الشقيقتين اذا لم يكن معها معصب .	
الام	ثلاث حالات	١- السادس مع الفرع الوارث مطلقا ومسح الاشتين فاكثر من الاخوة والأخوات مطلقا .	
		٢- ثلث كل التركه عند عدم ذكرها وعند عدم اجتماع احد الزوجين مع الابوين .	
		٣- ثلث الباقي عند اجتماع الابوين مع احد الزوجين .	

الوارث	حالاته	البيان	ملاحظات
الجودة	حالاتان	١- السدس للواحدة او اكثر اذا تساوين في الدرجة ٢- تحجب مطلقا بالام وبالجودة القريں وتحجب الابویة بالاب والجد الذى تدللي به .	

### نماذج محلولة على جميع اصحاب الفروض

- ١ - توفي عن : زوجة ، وام ، وبنات ابنتين  
     ج :  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{2}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف والباقي يرد على غير الزوجة .
- ٢ - توفي عن زوجة ، وام ، وجدة ،  
     ج :  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{4}$  ف الباقي
- ٣ - توفيت عن : زوج ، واب ، وام ،  
     ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{2}{3}$  الباقي  $\frac{1}{3}$  الباقي
- ٤ - توفيت عن : اختين شقيقتين ، وزوج ، وام ، واب .  
     ج : م بالاب  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف الباقي ع
- ٥ - توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، واختين لام  
     ج :  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$  نكلة

= ١٤٠ =

- ٦- توفي عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخ لاب  
ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف لا شيء ل النفاذ التركة
- ٧- توفي عن : ام ، وام اب ، واخت لاب ، واخوين لام واختين لام  
ج :  $\frac{1}{6}$  م  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{3}$  بالتساوي
- ٨- توفي عن : زوج ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، واخوين لام  
ج :  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف
- ٩- توفي عن : زوجة ، واب ، وام اب ، وام ام ام  
ج :  $\frac{1}{4}$  ف الباقى م بالاب م بام الاب
- ١٠- توفي عن : زوجة ، وام ، وبنات ابن ، وثلاث بنات ابن ابن .  
ج :  $\frac{1}{3}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{3}$  لكلمة

## العصبة النسبية

العصبة النسبية هي ما كانت من جهة القرابة الحقيقة وهي ثلاثة أنواع :

عصبة النفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير .

### ١- العصبة بالنفس

هي كل قريب للشخص من الذكور ينتمي إليه لا بواسطة الآنسس فقط .

فيشمل من ينتمي إليه من غير واسطة كالابن والاب ، ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة فقط كالأخ لاب ، وابنته ، والعم لاب ، وابنه ابن الابن .

ويشمل من ينتمي إليه بمذكرة ومؤنث كالأخ الشقيق ، وابنته والعم الشقيق وابنه .

واما من ينتمي إليه بانش فقط فليس عاصبا بل هو اما صاحب فرض كالأخ لام ، او من ذوى الارحام ، كابن البنت .

وإذا كان القريب من الإناث كالبنت ، وبنات الابن ، وكالاخت فإنه لا يكون عاصبا بالنفس ، وسمى هذا النوع من العصبيات ( عصبة بنفسه ) لأن عصوبته ثابتة له باصل قرابته وذاته لا بواسطة قرابة غيره .

### جهات العصبية بالنفس :

للعصبيات النسبية بالنفس ، اربع جهات يقدم بعضها على بعض في الارث بالتعصيب اذا اجتمعن فإذا وجدت الجهة الأولى لا ترث الجهة الثانية بالتعصيب ، وإذا وجدت الجهة الثانية لا ترث ما بعدها من الجهات ، وإذا وجدت الجهة الثالثة فلا ترث الجهة الرابعة .

وهذه الجهات مرتبة كالتالي :

- ١- جهة البنوة وتشمل : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والواحد من هذه الفروع المذكورة يعصب من في طبقته من الفروع والاناث كالابن مع البنت ، او من يكون من طبقة اعلى من طبقة عند الحاجة اليه كابن ابن الابن مع بنت الابن الاعلى .
- ٢- جهة الابوة وتشمل : الاب ، والجد الصحيح وان علا .
- ٣- جهة الاخوة وتشمل : اخوة الميت وابناء هم الذكور فتشتمل الاخوة لابوين ، او لاب وابناء هم وان نزلوا .
- ٤- جهة العمومة وتشمل : اعمام الميت واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح مهما علا سواء كانوا لابوين ، او لاب ، وتشتمل ابناء من ذكرىوا مهما نزلوا .

كانت هذه هي جهات العصبة بالنفس لأن العاصب النسبي اما من فروع الميت مباشرة او بالواسطة ، واما من اصوله كذلك او من فروع ابويه او من فروع جده مباشرة او بالواسطة .

#### كيفية توريث العصبة بالنفس :

ال العاصب بالنفس من اي جهة اذا انفرد باخذ التركة لها اذا لم يكن معه صاحب فرض ، ويأخذ باقيها بعد اصحاب الفروع .  
اما ان تعدد العاصب بالنفس فيرجح بينهم بالجهة فتقدم جهة البنوة على ما عدتها من الجهات ، وتقدم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات وتقدم جهة الاخوة على ما بعدها . ويس هذا تقديمها بالجهة .

مع ملاحظة انه يستثنى من تقديم جهة الابوة على ما بعدها من الجهات . الحد من الاخوة الاشقاء او لاب فانه لا يقدم عليهم ولا يحجج هم عن العوا بر ويتر ون معه بالطريقة التي سيق شرحها في ميراث الجد .

وإذا اتعددت الجهة كان الترجيح بقرب الدرجة ، فالابن مقدم على ابن الابن والاخ على ابن الاخ ، والعلم على ابن العم وهكذا .  
ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة .

وإذا تساوا في الجهة والدرجة قدم الاقوى قرابة فيقدم صاحب القرابتين على صاحب القرابة الواحدة ، فالاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب ، والعم الشقيق مقدم على العلم لاب . . . وهكذا . . .  
ويسمى هذا تقديمًا بقوه القرابة .

ويلاحظ ان هذا التقديم الاخير لا يكون الا في جهتي الاخوة والعصمة ما في البنوة والابوة فلا يتصور فيها .  
فإن استتوا في الجهة وفي الدرجة ، وفي قوة القرابة قسم الميراث بينهم بالسوية كابني ابن في درجة واحدة ، وآخرين شقيقين او لاب وكابن اخ وثلاثة ابناء اخ آخر .

في المذهب الجعفري : العبرة بالدرجة فيقدم الاقرب من اولاد الا اولاد بحيث يحجب الابعد في الارث بحيث يسفل ابن ابن بنت البنت الا انه عند تساوى الدرجة يقوم اولاد الاولاد معاً لا ولاد عند عددهم ويأخذ كل فرع نصيب اصله .

#### اسئلة محلولة لميراث العصبة - النفس

- الورثة : ابن ، وام ، واب ، واخت لاب ، واخت شقيقه

الفرض (١) ع  $\frac{1}{6}$  م بالابن ، م بالابن

ويلاحظ هنا : ان الابن عصبة بنفسه يأخذ الباقي بعد فرضي الام والاب لانه لا يحجبهما ، وقد حجب الآباء .

---

(١) يرمز للعصبة بالحرف (ع) وللمحجوب عن الميراث بحرف (م)  
والرمز (ق ع) للوارث بالفرض والباقي تعصباً ، يرمز للشقيق  
والشقيقة بالحرف (من) .

-٢- الورثة : اب ، وام ، واختان ش ، واخ ش ، وجودة :

الفرض : ع  $\frac{1}{6}$

ويلاحظ ان الاب هنا حجب عصبة الاخ الشقيق والام تحجب العصبة واخذ الاب الباقى - بعد فرض الام - تعصيما .

٣- الورثة : ابن اخ ش ، وعم ش ، وعم لاب ، وبنات

الغروف : ع

ويلاحظ ان ابن الاخ الشقيق هنا حجب العم الشقيق والعم  
لاب لان جهة الا خوة في العصوبة بالنفس مقدمة على جهة  
العمومة - واخذ ابن الاخ الباقى - بعد فرض البنت تعصيما .

الورثة : ابن ابن ، وام ، واب ، وزوجة ، واخ شقيق .

$$\text{الفرض : ق ع} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{7}{6} \quad \frac{1}{8} \quad \text{بابن الابن وبالاب}$$

ويلاحظ ان ابن الابن هنا اخن الباقى بعد اصحاب الفروض  
- وهم الاب والام والزوجة - وهو يحجب عصبة الاخ الشقيق .

-٥- الورثة : اخ لاب ، وابن اخ شقيق .

ع

فالاخ هنا عصبة يأخذ كل التركة ويحجب ابن الاخ الشقيق  
لانه وان اتحذ معه في جهة الاخوة الا انه اقرب منه درجة  
فيقدم عليه .

٢- المقصبة بالغير

وتنتهي العصبة الفير في أربع من النسرين

البنت الصالحة

- بنت الابن مهما نزل

- والاخت الشقيقة

- والاخت لاب .

سواء كانت كل واحدة منها ام اكثير من واحدة .

ومعروف ان كل واحدة من هؤلاء الأربع من اصحاب الفرسوف  
ولكنهن يصون عصبة بالغير ويرثن بالتعصيب لا بالغرق اذا وجد من  
يعصبهن من الذكور ، فاذا وجد مع كل واحدة منها عاصب بنفسه في  
درجتها وقوتها صارت عصبة به وتنتقل به من صاحبة فرض الى ارثها  
بالتعصيب فترث معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين .

فلا بد لكي تكون الاناث عصبة الغير ان يتحقق فيها ما يأتي :

١- ان تكون صاحبة فرض كالبنت والاخت ، فان لم تكن من اصحاب  
الغروف لم تكن عصبة بالغير ولو وجد معها عاصب ذكر في درجتها  
وقوتها وذلك كبرى الاخ الشقيق لا تكون عصبة باخريها الشقيق  
لانها ليست صاحبة فرض ، وكالعمدة لا تكون عصبة ياخيها لأنها  
ليست من اصحاب الغروف بل من نوات الارحام . وهذا خلافا  
للبعقرية الذين يورثون في جميع هذه الاحوال للذكر مثل حظ  
الانثيين .

٢- ان تكون الاناث صاحبة الغرف متعددة مع من يعصبها في درجة  
واحدة وقوة قرابة واحدة كالاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق وكالاخت  
لاب مع الاخ لاب ، فان اتحدت الدرجة واختلفت القرابة لم يحصل  
التعصيب بالغير كالاخت شقيقة مع الاخ لاب ، بل تأخذ فرضهما  
اذا وجد معها لأنها اقوى قرابة منه فهي تنسب الى العيست  
بقرابتين وينتسب هو بقرابة واحدة فقط .

ويلاحظ ان الذكر اذا كان صاحب فرض لا تصير به صاحبة الفرض  
عصبة كالاخ لام مع الاخت لام .

على انه يجب ان تنبه الى ان بنت الابن اذا كانت لا ترت الا بالتعصيب

ولم يوجد الا ابن ابن انزل منها درجة ( كبرت الابن مع ابن ابن الابن ) فانه يعصبها مع اختلاف الدرجة لانها محتاجة اليه حتى لا تحرم من الميراث .

وسي هذا النوع من العصبات ( عصبة الغير ) لأن عصبة هؤلاء الاربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للمتوفى وإنما بسبب وجود الغير وهو العاصب بنفسه ، فإذا وجد صرن عصبة به وورثة بالتعصيب فإذا لم يوجد ورثة بالغرض .

وبهذا تكون العصبة بالغير محصرة في :  
البنات مع الابناء ، وبناء الابناء مع ابناء الابناء ، والأخوات الشقيقات مع الاخوة الاشقاء ، والأخوات لاب مع الاخوة لاب .

#### امثلة محلولة لميراث العصبة الغير

١- الورثة : زوجة ، وام ، واخ لام ، واخت ش ، واخ ش ، وعم ش

الفروض :  $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$       ق ع      ع م

ويلاحظ ان عصبة الاخت مع اخيها عصبة بالغير ، وقد حجبت عصبة العم لأنها اقرب الى البيت .

٢- الورثة : بنت ، وابن ، واب ، واخ

الفروض : ق ع بالغير       $\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$

٣- الورثة : اختان لاب ، اخ لاب ، وام ، وزوجة

الفروض : ق ع بالغير       $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$

٤- الورثة : بنت ابن ، وابن ابن ، وزوجة ، واب ، وام

الفروض : ع بالغير       $\frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{8}$

- الورثة : بنت ابن ، ونت ابن ابن ، وابن ابن ابن  
 الفروض  $\frac{1}{6}$  . الباقي تعصيها لاحتياجها اليه  
 $\frac{1}{2}$

### ٣- العصبة مع الغير

وهي كل انش صاحبة فرض تحتاج في عصوبتها الى انش  
 اخرى لم تشاركها في تلك العصوبة وتتعصر في اثنين من اصحاب  
 الفروض وهما :

- ١- الاخت الشقيقة واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت او مع بنت  
 الابن بشرط الا يوجد مع الاخت اخ شقيق تعصب به (١)
- ٢- الاخت لا ب واحدة فاكثر تصير عصبة مع البنت فاكثر او مع بنت  
 الابن فاكثر اذا لم يوجد مع الاخت اخ لا ب تعصب به .

وإذا صارت الاخت الشقيقة او لا ب عصبة مع البنت او بنت الابن  
 اخذت الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض ان وجدوا - بالعصيبة  
 وتعتبر في قوة أخيها في الارث والعجب فتحجب الاخت الشقيقة - كل  
 من يحجبه الاخ الشقيق من الورثة فتحجب الاخ لا ب ومن يليه من  
 العصبات النسبية .

وكذا الاخت لا ب اذا صارت عصبة مع الغير اخذت حكم الاخ  
 لا ب في الارث والعجب فمن ترك : بنتا ، واختنا لا ب ، وعا شيقا .  
 فالبنت النصف ، وللاخت لا ب النصف تعصيها ولا شن للعنسم  
 لعجبه بالاخت لا ب لانها صارت عصبة واصبحت منزلة الاخ لا ب .

هذه هي العصبة النسبية بتنوعها الثلاثة والفرق بين هذه  
 الانواع يتضح في ان العصبة بالمعنى لا تكون الا من الذكور ، والعصبة  
 بالغير لا يكون الا انش شاركة للذكر المعصب ، والعصبة مع الغير  
 لا يكون الا انش مصاحبة لانش اخرى .

---

(١) الجغرافية لا يرثون الاخوه والا خوات مع وجود الاولاد مطلقا .

ويتضح الفرق ايضا في ان العصبة بالنفس يأخذ المال كله اذا انفرد او الباقي بعد اصحاب الفروض ، والعصبة بالغير يشترك الطرقان ( العصبة والمعصية ) في اخذ التركة كلها او الباقي للذكر مثل حظ الاثنين .

اما العصبة مع الغير فلا ينفرد بالميراث حالة التعصيب اصلا ولكن يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

وما يتبعي تأكيده هنا ان تقديم اي نوع من انواع العصبة النسبية على الاخر عند اتحاد الجهة انا يكون بقرب الدرجة المسألة او لا ثم بقية القرابة عند اتحاد الجهة والدرجة بصرف النظر عن نوع العصبة .

فمثلما لو وجدت : اخت شقيقة مع بنت ابن ، وبين اخت شقيق فيكون معنا عصبة بالنفس ( ابن الاخ الشقيق ) وعصبة مع الغير ( الاخت الشقيقة مع البنت او بنت ابن ) واتحدت الجهة ( الاخوة فتقدم الاخت الشقيقة ( العصبة مع الغير) على ابن الاخ الشقيق ( العصبية النفس ) لقرب درجتها - فترت البنت النصف او بنت ابن والاخت الشقيقة النصف ويحجب ابن الاخ الشقيق بعصبة الاخت الشقيقة مع البنت او بنت ابن .

ولو وجدت اخت شقيقة مع البنت او بنت ابن ، والاخ لا بد قدمنت الاخت الشقيقة على الاخ لاب لقوة قرابتها لانها صارت بمنزلة الاخ الشقيق وهو مقدم على الاخ لاب .

#### امثلة محلولة لغير اثر العصبة

##### ----- مع الغير -----

- الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لاب ، وعم ش  
الفروض :  $\frac{1}{2}$  ع مع الغير م ٢٤

= ١٤٩ =

يلاحظ ان الاخت الشقيقة لما صارت عصبة مع البنت حبست  
الاخت لاب لانها اقوى قرابة كثنا حجت العم لانها اقرب منه  
الى الموت .

-٢ الورثة : زوجة ، وام ، بنت ، واخت شقيقة ، واخوين شقيقين

الفروض:  $\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4}$

هنا عصب الاخت الشقيقة اخواها ، فهي عصبة بالغير، وليس  
عصبها ( مع الغير) لأن تعصبيها مع الغير ضرورة حين لا يوجد  
من يعصبها من اخواتها .

-٣ الورثة : اخت لاب ، بنت ، بنت ابن ، عم ش ، وابن اخ ش

الفروض: ع مع الغير  $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad 2$

-٤ الورثة : بنت ، واخت ش ، واخت لام ، واخت لاب ، وام اب

الفروض:  $\frac{1}{2} \quad 2 \quad 2 \quad 2$  مع الشقيقة

-٥ الورثة : زوجة ، بنت ابن ، واخت لاب ، وابن اخ شقيق

الفروض:  $\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad 2 \quad 2$  مع الغير

وهنا نلاحظ ان الاخت لاب لما تعصبت مع بنت الابن صارت  
في قوة اخيها فتعجب ابن الاخ الشقيق .

هذا وقد جاء ميراث العصبيات في مواده ١٦ - ٢٢ وجاء

في المادة ١٦ ما يلي :

" اذا لم يوجد احد من ذوى الفروض ، او وجد ولم تستفروق  
الفروض التركية كانت التركية ، او ما يقى منها بعد الفروض للعصبية  
من النسب ، والعصبية من النسب ثلاثة انواع :

(١) عصبية بالتفحر - (٢) عصبية بالغير - (٣) عصبة مع الغير .

وجاء في المادة (١٦) ما يلي :

"العصبة بالنسبة جهات اربع مقدم بعضها على بعض فبقي الارث بالترتيب الاتي :

- ١- البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وان نزل الابوة : وتشمل الاب ، والجد الصحيح وان علا الاخوة : وتشمل الاخوين لا بوين ، والا خوا لاب ، وابناء الاخ لابين وابناء الاخ لاب وان نزل كل منهما .
- ٤- العمومة : وتشمل اعمام الميت ، واعمام ابيه ، واعمام جده الصحيح وان علا ، سواء ا كانوا ابوبين ام لاب ، وابناء من ذكرها ، وابناء ابنائهم وان نزلوا .

ونصت المادة (١٨) على انه : " اذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان للمستحق للارث اقربهم درجة الى الميت ، فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة ، والقوة ، كان الارث بينهم على السواء ".

وجاء في المادة (١٩) ما يلي :

"العصبة بالغير هن :

- ١- البنات مع الابناء
- ٢- بنات الابن وان نزل مع ابناء الابن وان نزل اذا كانوا في درجتهن مطلقا او كانوا انزل منهن اذا لم ترشن بغير ذلك .
- ٣- الاخوات لا بوين مع الاخوة لا بوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال ، للذكر مثل حظ الانثيين .

اما العصبة مع الغير فقد نصت عليها المادة (١٩) وهي :

"العصبة مع الغير هن :

الأخوات لا بoin ، او لاب مع البنات ، او بنات الابن وان نزل  
ويكن لهن الباقي من التركة بعد الفروض .  
وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبات كالآخرة  
لابoin او لاب ، ويأخذن احكامهن في التقديم بالجهة ، والدرجة ، ،  
والقوة .

وجاء في المادة ( ٢١ ) .

" اذا اجتمع الاب ، او الجد ، مع البنت ، او بنت الابن ، وان  
نزل ، استحق السادس فرضا والباقي بطريق التعصيب " .

نماذج محلول لميراث العصبات النسبية  
-----  
بانواعها الثلاثة-----  
-----

- ١ الورثة : بنت ، ويت ابن ، واختان شقيقتان  
ج :  $\frac{1}{2}$  ق ع مع الغير
- ٢ الورثة : بنتان ، ويت ابن ، وابن ابن ، واخ شقيق  
ج :  $\frac{2}{3}$  ق ع م
- ٣ الورثة : ابن ، وابن ابن  
ج : كل التركة م ( وله وصية واجية )
- ٤ الورثة : جد ، وعم شقيق  
ج : الكل م
- ٥ الورثة : اخ لام ، واخت شقيقة ، واخ لاب  
ج :  $\frac{1}{6}$  ق ع
- ٦ الورثة : ابن ، اخ شقيق .  
ج : الابن يرث كل التركة تعصبا والا خ محظوظ .

- ٢- الورثة : ابـن ، ابـن ابـن  
جـع : كـل التـرـكة مـولـه وـصـيـة وـاجـيـة
- ٨- الورثة : اخـ شـقـيق ، ابـن اخـ شـقـيق  
جـع : كـل التـرـكة مـ
- ٩- الورثة : اخـ شـقـيق ، واخـ لـاب  
جـع : كـل التـرـكة مـ
- ٤٠ الورثة : زـوـجـة ، واختـ شـقـيقـة ، واخـ لـاب  
جـع :  $\frac{1}{4}$  فـ  $\frac{1}{2}$  الـبـاقـي تـعـصـيـة
- ١١- الورثة : بـنـت ، اخـتـ شـقـيقـة ، اخـ لـاب  
جـع :  $\frac{1}{2}$  فـ  $\frac{1}{2}$  مـحـجـوبـ بـالـشـقـيقـة
- ١٢- الورثة : بـنـت ، واختـين لـابـ ، وزـوـجـة ، واخـوة لـامـ  
جـع : للـبـنـتـ النـصـفـ ، ولـلـزـوـجـةـ النـثـنـ ، وـالـاـخـتـانـ لـابـ عـصـيـةـ  
معـ الغـيرـ (ـ معـ الـبـنـتـ)ـ فـيـرـثـانـ الـبـاقـيـ وـالـاخـوـةـ  
لـامـ مـحـجـوبـونـ بـالـغـرـفـ الـوارـتـ (ـ الـبـنـ)
- ١٣- الورثة : عـمـ شـقـيقـ ، وـابـنـ اخـ شـقـيقـ ، وـعـمـ لـابـ وـبـنـتـ اـبـنـ واـخـتـ شـقـيقـةـ  
جـع : بـنـتـ الـاـبـنـ تـرـثـ النـصـفـ فـرـضاـ ، وـالـاـخـتـ عـصـيـةـ معـ الغـيرـ  
(ـ معـ بـنـتـ الـاـبـنـ)ـ فـتـرـثـ الـبـاقـيـ وـالـاـخـرـونـ مـحـجـوبـونـ بـالـعـصـيـةـ  
معـ الغـيرـ .
- ٤- الورثة : اـبـنـ ، وـابـنـ اـبـنـ  
جـع : التـرـكـةـ كـلـهاـ لـلـاـبـنـ وـلـلـاـبـنـ الـاـبـنـ وـصـيـةـ وـاجـيـةـ
- ١٥- الورثة : بـنـتـانـ وـبـنـتـيـ اـبـنـ ، وـابـنـ اـبـنـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ اـبـنـ ، وـابـ .  
جـع : للـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ وـلـلـابـ الـسـدـسـ وـلـلـبـنـتـيـ الـاـبـنـ وـابـنـ الـاـبـنـ  
الـبـاقـيـ تـعـصـيـةـ بـالـغـيرـ وـبـنـتـ اـبـنـ الـاـبـنـ مـحـجـوبـهـ بـاـنـ الـاـبـنـ .

= ١٥٣ =

٦- الورثة : زوج ، وام ، وأخوين شقيقين  
ج : للزوج النصف وللام السدس ، وللشقيقين الباقى تعصبا .

ميراث في العهدين

قد يتصل الوارث بالموثر من جهتيين كان يكون زوج الميتة هو ابن عمها وكان يكون ابن عم الميت هو اخاه لا مه فان الاول يسرث فرض الزوج وفي الوقت نفسه يستحق ميراث العصبة بالعمومة .

والثاني يرث باعتبارين كذلك : باعتبار كونه ابن عم بالعصبة  
ويرث باعتباره اخا لام بالفرض ، فما الحكم اذن ؟

والجواب : اذا اقتضى تعدد الجهة تعدد اسم الورث كما في المثالين السابقين " الزوج هو ابن عم وابن العم هو اخ لام " ورث من الجهتين كليهما .

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن العيراث من الجهتين وقد يحجب من احد هما ويرث بالآخر .

**مثال الحجب عن الميراث من الجهتين :**

توفى عن : بنتين ، واخ لام ، واخ شقيق ، وكان الاخ لام هو ابن عم شقيق .

فهنا نجد الاخ لام محجوبا عن الميراث من الجهتين فهو محجوب عن الارث بالغرض بالفرع الوارث وهو البتنان ، ومحجوب عن الموصية بالاخ الشقيق .

ومثال العجب عن الميراث من الحبة واحدة .

من مات عن : بنت وابنی عم شقيق احدهما اخ لام .

فهنا ابن العم الذي هو اخ لام لا يرث بالفرض باعتبار  
كونه اخا لام لانه محجوب من هذه الجهة بالفرع الوارث ( البنست )  
ولكنه يرث بالتعصيب ، فالبنست ترث النصف والنصف الثاني لابني العم  
مناصفة بينهما .

والارث بجهتيين مختلفتين جاء في المادة السابعة من القانون  
ونصها : " فاذا كان لوارث جهتنا ارث ورث بهما معا مع مراعاة احكام  
المادتين ١٤ ، ٣٢ " .

### نماذج محلول على ميراث ذي الجهتين

- ١ الورثة : ابن عم لاب هو اخ لام ، واخت شقيقة  
ج : يرث ابن العم لاب هنا من جهتيين فيرث السادس فرضا  
باعتباره اخا لام ، ويرثباقي بالتعصيب للعدم وجود  
عصبة تحجبه وترث الاخت الشقيقة فرضا النصف .
- ٢ الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وعم لاب و اخ لام .  
ج : يرث الزوج هنا بوصفة زوجا ، ولا يرث بالتعصيب لوجود  
عصبة العم لاب وهي اقرب درجة منه للميت .
- ٣ الورثة : زوج ، وعم شقيق ، وام ، واخ شقيق .  
ج : يرث ابن العم هنا باعتباره زوجا ولا يرث بالتعصيب لوجود  
عصبة الاخ وهي مقدمة عليه فتحجبه .
- ٤ الورثة : ام ، وزوجة ، وابناء عم احدهما اخ لام  
ج : للام الثالث ، وللزوجة الرابع ، وال السادس فرضا للأخ ويشارك  
في الباقي ابناء العم .
- ٥ الورثة : زوج ، وهو ابن عم لام ، وابن عم شقيق  
ج : للزوج النصف فرضا بالزوجة ولا شيء له باعتباره ابن عم لام لانه  
من ذوى الارحام ، والباقي لابن العم الشقيق تعصيبا .

### تمرينات

---

بين نصيب كل وارث في المسائل الآتية :

- ١- الورثة : عم شقيق ، وابن اخ ، شقيق ، واخت شقيقة ، وبنات ابن الورثة : زوجة ، وبناتين ، واخت شقيقة
- ٢- الورثة : زوج ، وبنات ، وابن ، وبنات اخ شقيق
- ٣- الورثة : زوج ، وام ، وابن اخ شقيق ، وابن اخ لا يرث
- ٤- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ٥- الورثة : زوج ، هو ابن عم شقيق ، وابن اخ لا يرث وبناتين ، وبنات ابن الورثة : زوجتين ، وام ام ، واب ، وام ، واخوين لا يرث
- ٦- الورثة : بنت ، وبنى ابن ، ابن ابن ابن ، اخوين لا يرث ، ام
- ٧- الورثة : زوج ، وام ، واخت لا يرث ، واخي اب ، واخ لا يرث
- ٨- الورثة : ام ، واخوين لا يرث ، واخ شقيق ، وام اب
- ٩- الورثة : زوجة ، واخ لا يرث ، واخ لا يرث ، واخ شقيق
- ١٠- الورثة : ثلاث بنات لابن ، وام ام ، وجد ، واخ شقيق
- ١١- الورثة : زوجة ، وجد ، واخت شقيقة ، وبنات ، واخ لا يرث
- ١٢- الورثة : زوجة ، وام اخ لا يرث ، وابن اخت شقيقة ، واخي ام
- ١٣- الورثة : زوج ، وام ام ، وابن اخ لا يرث ، وبنات ابن ، واخ لا يرث

### العصبة السببية :

العاصب السبب هو المولى المعتق ، ويسبق ان ذكرنا ان هذا الولاء صلة بين المعتق وعنته كصلة النسب - يكون بها للمعتق حق ميراث من اغتهه ، اذا لم يكن له وارث بسبب الزوجية او القرابة ، وبالتالي يرث بهذه العصبة حتى على تحرير الرقاب ومكافأة للمعتق بان يرث عنته .

وسيت العصبة السببية بهذا الاسم تعييزاً لها عن العصبة النسبية، وتسعى أيضاً (القرابة الحكيمية) (١).

و واضح ان الارث بالعصبة السببية يقع من جانب واحد ، فان المعتق ذكرها او انشى يرث عتيقه ، وليس للعتيق ان يرث معتقه ، لانه لم يكن صاحب فضل او نعمة عليه .

والدليل على ثبوت الميراث بهذا الطريق : ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "الولاء لمن اعتقد" كما قال في حديث آخر : "الولاء لحمة كل حمة النسب".

#### مرتبة العصبة السببية بين الورثة :

والعصبة السببية يجيء ترتيبها في الارث بعد (الرد ، وذوى الارحام) فلا يرث المعتق الا اذا لم يوجد للعتيق وارث من اصحاب الفروض والعصبات النسبية ، وذوى الارحام - وهو رأى بعض الفقهاء .

ويرى بعض الصحابة والتابعين ان العصبة السببية مقدمة على ذوى الارحام فإذا لم توجد عصبة نسبية ووجد اصحاب فروض لم تستغرق اصحابهم التركة اخذ المعتق الباقي ، وهو ما اخذ به فقهاء الحنفية والحنابلة ، وهو اخذ قانون المواريث .

وقد اخذ القانون بالرأي الاول فقد جعل العصبة السببية بعد ذوى الارحام والرد على احد الزوجين - جاء ذلك في المسادة (٣١) ونصها :

انه اذا لم يوجد احد من العصبة بالنسبة ولا احد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة كلها او الباقي منها لذوى الارحام . وعلى هذا يكون الارث بالعصبة السببية هو آخر مراتب المستحقين للتركة فالعاصب السببي لا يرث الا اذا لم يوجد وارث اصلاً ، لا بالقرابة ولا بالزوجية .

(١) اختار الفقهاء التعبير بالعصبة السببية دون التعبير (بالولاء) لأن الولاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على نوعين : ولا العتق ، وولاء المولاة فولاء العتق هو العصبة السببية وهو سبب من اسباب الارث ، واما ولاء المولاة فقد كان سبباً قبل الاسلام - الارث بالخلف والمعاقدة كما سبق ذكره - ثم نسخ المتوارث به وهو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والمفسرين .

## الحجب والحرمان

الحجب في اصطلاح الفقهاء هو : منع شخص قام به سبب الارث وتحقيق شرطه ، وانتفت مواقعة من الارث كله او بعده لوجود من هو اولى منه بالميراث .

وقد مر بك الحجب في كثير من المسائل السابقة في اصحاب الفروض ، وفي العصبات . قبل ان نبين انواعه يمكن ان نجمل القواعد الآتية :

- ١- من ادى الى الميت بوارث يحجب حجب حرمان سواء اكانت من اصحاب الفروض او من العصبات . فالجد لا يرث مع وجود الاب ، وابن الاب لا يرث مع وجود الابن . ويستثنى من هذه القاعدة ، اولاد الام مع الام ، والاخوة والأخوات مع الجد فسان الام لا تحجبهم مع انهم يدللون بها الى الميت . وكذلك الجد .
- ٢- الاقرب يحجب البعد ، والاقوى قرابة يحجب الضعف ، فالاخ ، لا يحجب ابن الاخ الشقيق لأن الاخ اقرب درجة ، والاخ لا يحجب الاخ لاب لأن الاول اقوى قرابة من الثاني .
- ٣- المحجوب قد يحجب غيره كالاخوة مع الاب والا م فانهم محجوبون بالاب ، لكنهم يحجبون الام من الثالث الى السادس .  
والحجب غير الحرمان ، فالحرمان منع شخص معين من ميراثه بوجود مانع من موانع الارث السابقة كالقتل واختلاف الدين .  
فالفرق بينهما : ان المنع في الحجب ليس لذات الممنوع بسل سبب آخر .

اما الحرمان فالمنع فيه لذات المحروم ولذلك يسعى المحروم متوجها فالمحروم يعتبر كالمعذوم من حيث انه لا يرث ولا يؤثر في غيره من ائمرأة فالابن غير المسلم لا يرث اباء المسلمين ، ولا ينقض الزوج

من الربيع ، الى الثمن ولا يحجب وارثا من الورثة الذين يحجبون  
بالابن مثلا

وهناك بعض أمثلة من الحرمان :

- ١- توفي عن : ام ، اب ، واخوين سيعيين .  
 للام الثالث لان الاخوين محروم من الميراث ، والمحروم  
 لا يحجب غيره لانه في حكم المعدوم فلا يحرمان الام حجب  
 نقصان قلها ثلث التركة ، وللاب الباقى تعصيبا .

٢- توفي عن ابن بالغ عاقل حرض على قتل ابيه فقتل ، وعن زوجة ،  
 واب ، وام اخت لام ، للزوجة الريع وللام ثلث الباقى بعد نصيب  
 الزوجة وللاب الباقى تعصيبا والاخت لام محجوبة بالاب اما الابن  
 فهو محروم من الميراث لتسبيبه في قتل ابيه ويلاحظ انه لم  
 يحجب الزوجة ولا الام حجب نقصان .

٣- توفيت عن : ابن مجنون ذبحها ، وزوج ، واخت شقيقة ، وجد ،  
 وام ، للزوج الريع فرضا ، وللجد السادس فرضا ، وللام السادس  
 فرضا ، والشقيقة محجوبة بالاب ، وللابن المجنون  
 الباقى تعصيبا .  
 فالابن هنا يرث لانه يشترط في حرمان القاتل من الميراث ان يكون  
 عاقلا .

٤- فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا فقتلها ، وقد تركت ابا ، واما ،  
 وابنا ، للزوج القاتل الريع ، وللاب السادس ، وللام السادس ،  
 وللابن الباقى تعصيبا . فالزوج هنا لم يحرم من الميراث لانه  
 معدور ، اذا الدفاع عن العرض عذر شرعى .

٥- توفي عن ابن قتل خطأ ، وعن زوجة وام ، واب ،  
 للزوجة الشمن ، وللام السادس ،  
 وللاب السادس ،  
 وللابن الباقى تعصيبا .

فهنا الابن يرث لان القتل الخطأ لا يمنع من الميراث عن لا  
يمذهب مالك ( وهو نع قانون الميراث ) .

٦- ارتدت رجل ومات بعد شهر من زواجه وكان له منزل ملكه قبل  
الردة ، و سيارة ملكها بعد الردة و ترك ابنا ، و بنتا وزوجة  
مسلمين .

يقسم ما ملكه قبل الردة ( المنزل ) بين ورثته المسلمين ، أما  
ما ملكه بعد الردة ( السيارة ) فهو للخزانة العامة . و ترث  
الزوجة منها لأنها في العدة وهو معتبر فار بردته . لأن زواجه  
توجب قتله اذا لم يرجع بعد ثلاثة أيام معروف ان للزوجة  
الشأن والباقي للأبن والبنت تعصيها .

٧- ارتدت امرأة في حال صحتها ثم ماتت بعد سنة عن : ابنتين  
و بنت ، وأم ، وزوج ، مسلمين و تركت ٥ فدادانا منها عشرة  
أفدنة كانت ملكا لها قبل الردة ، وأما الخمسة فقد اكتسبتها  
بعد الردة .

التركة كلها ميراث للورثة لا فرق بين ما ملكه قبل الردة وما  
اكتسبه بعدها لأنها بردتها لا تزول عصتها في نفسها ولا تقتل  
بل يطلب منها ان تعود الى الاسلام فتقسم التركة لام السادس  
والباقي للأبنين والبنت تعصيها ، ولا يرث الزوج لأنها بالردة قد باست  
متها ولا تعتبر فاره من ارث زوجها لأن زدتها ( ١ ) في حال صحتها .

---

( ١ ) انظر ارث المرتد والمرتدة

## انواع الحجب

والحجب نوعان :

الاول - حجب حرمي : بسم الله الرحمن الرحيم

وهو منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر اقرب منه ، كمنع الجد من الميراث بسبب وجود الاب ومنع الاخ لوجود الابن ، ومنع الاخ لاب بالاخ الشقيق ، وابن الابن بالابن وبنات الابن بالابن ، والجددة بالام .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان :

١- قسم لا يحجب هذا الحجب اصلا وهم ستة :

الاب والام - الابن الصليبي - البنت الصلبية - الزوج - الزوجة .

فإذا وجد واحد من هؤلاء الستة فلا بد ان يكون له نصيب في الميراث ما لم يقم به مانع من موانع الارث .

٢- قسم يتناوله حجب الحرمان ، فتارة يرث ، وتارة لا يرث وهو من عدا هؤلاء الستة سواء كانوا من اصحاب الفروض او العصبات .

اما المحجوبون حجب حرمان من اصحاب الفروض فهم :

١- الجد الصحيح : يحجب بالاب و بالجد اقرب منه درجة .

٢- الجدة الصحيحة : تحجب بالام ، وبالجد اقرب منها

وتحجب الابوية بالاب والجد الصحيح الذي تدللي به السبب .

٣/٤ - الاخوة والأخوات لام يحجبون بالفرع الوارث والاب والجد الصحيح

٥- بنت الابن تحجب بالفرع الوارث المذكور الاعلى منها سواء كان

ابنا صليبيا او ابن ابن سواء كان معها من يعصبها اولا ، ، ،

وبالبنتين الصليبيتين او بنتي الابن الاعلى منها الا ان يكون

معها معصب في درجتها او انزل منها - وفي حال حجبها

تكون لها وصية واجبة .

٦- الاخت الشقيقة تحجب بالابن وابن الابن ، وان نزل وبالاب  
سوا وجد معها من يعصيها اولا .

الأخوات لا يتحجبن بما تحجب به الشقيقة ، وبالماء الشقيق  
والاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او بنات الابناء  
كما تحجب بالشقيقين الا ان يكون معها اخ لا يعصبها .

اما المحجوبون من العصبات حجب حرمان فكثير وسبق ان ذكرنا انه يراعي في حجبهم الجهة اولاً عند تعدادهم - مع ملاحظة ان الجهد مع الاخوة لا حجب بينهم فاذا اتحدت الجهة وتساوت الدرجة كان التقديم بقوة القرابة . وقد سبق تفصيل ذلك .

الثانية - حرب نصان:

وهو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره فينتقل الوارث به من فرضه الاعلى الى فرضه الادنى كالزوج ينتقل من فرضه النصف السن الربع لوجود الفرع الوارث للمرزوجة ، وتنقل به الام من الثالث الى السادس عند وجود الفرع الوارث او الاكثر من واحد من الاخوة .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَجْبِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اصْحَابِ الْفَرْوَضِ الَّذِي  
يَحْجَبُ مِنْهُمْ خَسْرَةً هُمْ :

الزوج ، الزوجة ، والام وبنت الابن فانها مع البنت الصليبيـة  
تعجب عن النصف الى السادس والاخت لا ب مع الاخت الشقيقة ثم حجب  
عن النصف الى السادس . ولا يكون النقصان لغير هؤلاء .

### الحجب في القانون:

وقد بين القانون في المادتين ٢٣، ٢٤ الفرق بين الحجب والحرمان فقال :

مادة ٢٣ - "الحجب هو ان يكون لشخص اهلية الارث، ولكن له لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره ."

مادة ٢٤ - "الحرام من الارث لمن يدعى موانعه لا يحجب احدا من الورثة ."

كما بينت المادة ٢٥ حجب الجدات - والمادة ٢٦ - حجب اولاد الام - والمادة ٢٧ - حجب بنات الابن - والمادة ٢٨ - حجب الاخوات لابوين - والمادة ٢٩ - حجب الاخوات لاب .

### جدول الحجب للعصبات

العاشر	الحاديرون لـه	السبعين	الحاديرون لـه	الحاديرون لـه
الابن	لا يحجب احد	الابن	سائر العصبات . فيحجب الاب والجد من الميراث تعصبا فقط ويحجب اولاد الام مونتا ابن والاخوة	سائر العصبات . فيحجب الاب والجد من الميراث تعصبا فقط ويحجب اولاد الام مونتا ابن والاخوة
ابن الابن	يحجبه الابن وكل	ابن ابن	يحجبهم الابن ما عدا بنت الابن ومن في درجته من ابناء الابن .	ابن ابن يحجب من من هو انزل منه درجة .
الاب	الفرع الوارث المذكر	الاب	يحجب به الاجداد والجدات اللائي من قبله فقط ومن بعده من العصبات والاخوات لام . والاخوة لام .	يحجب عن التعصيب فقط .

المحجوبون به	العاصب الحاجبون له
يحجب به من هم أعلى منه من الأجداد والجدات من جهته فقط وسائر من يحجبهم لا يحجب ما عدا أم الاب .	يحجب بالاب والفرع الوارث المذكور يحجبه عن التعصيب وكل جد يحجب من فوقه .
يحجب به الاخ والاخت لا يحجب وكل من يليه من العصبات .	يحجب بكل الفروع الاخ الشقيق والاصول والعصبات
يحجب به ابن الاخ <b>الشقيق</b> وكل من يليه من العصبات .	الاخ لا يحجبه وكل من يليه والشقيقة اذا صارت عصبة مع الفرع الوارث المؤثر .
ابن الاخ لا يحجب وكل من يليه من العصبات .	ابن الاخ لا يحجبه وكل من يليه من العصبة مع الغير .
ابن ابن الاخ <b>الشقيق</b> وكل من يليه من العصبات وهكذا .	ابن ابن الاخ لا يحجبه .
يحجب العم لا يحجب ومن يليه .	العم الجهات الثلاث من <b>الشقيق</b> العصبات ( البنوة الابوة الاخوة ) .
ابن العم <b>الشقيق</b> ومن يليه .	العلم لا يحجبه .
ابن العم لا يحجب ، ومن يليه .	العم لا يحجبه وكل من يليه .
ابن ابن العم <b>الشقيق</b> ومن يليه .	ابن العم لا يحجبه وكل من يليه .
عم الاب لا يحجب . . . . .	ابن العم لا يحجبه وكل من يليه .

= ١٦٥ =

العاصب	الحاجبون له	المح gioيون له
عم الاب	عم الاب الشقيق وكل من يحبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب	عم الاب لاب وكل من يحبه	ابن عم الاب لاب ومن يليه
ابن عم الاب الشقيق	ابن ابن عم الاب الشقيق ، ومن يليه	ابن عم الاب الشقيق وكل من يليه

مسائل محلولة على  
الحجب والحرمان

-١- الورثة : اب ، وجد ، وزوجة ، وابن ، وام اب اب

$$ج: \frac{1}{6} ف م \quad \frac{1}{8} الباقى م$$

-٢- الورثة : زوجة ، وابن متوفى ، اب ، وام

$$ج: \frac{1}{4} محروم ق ع \quad \frac{1}{6}$$

ونرى هنا ان الابن المرتد لا اثر لوجوده لانه محروم

فيعتبر معد وما .

-٣- الورثة : زوج وجد زوجته متلبسة بالزنى فقتلها ، اب ، وام وابن

$$ج: \frac{1}{4} زوج اب ام ابن \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{4} \quad ق ع$$

-٤- الورثة : زوجة ، واخ لاب ، واخت ش ، وابن اخ ش

$$ج: \frac{1}{4} ق ع \quad \frac{1}{2} م بالاخ لاب$$

= ١٦٦ =

٥- الورثة : زوجة مسيحية ، وام ، واب ، وام اب

ج : محرومة  $\frac{1}{3}$  ق.ع محجوبة

٦- الورثة : ام ، وجد ، واخ ش ، واب مسيحي ، واخ لام

ج :  $\frac{1}{6}$  الباقي مقاسة محروم م بالجد

٧- الورثة : بنت ، ونت ابن ، وابن ابن ابن ، واب ، وعم

ج :  $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{4}$  ق.ع +  $\frac{1}{6} M$

٨- الورثة : ابن قتل ابا خطأ ، وزوجة ، وام

ج : الباقي ع  $\frac{1}{8}$

٩- الورثة : بنتان ، وزوجتان ، وابن ابن ، ونت ابن ابن

ج :  $\frac{2}{3} \cdot \frac{1}{8}$  ق.ع م بابن الابن

١٠- الورثة : ابن شهد على ابيه زورا فاعدم ، واب ، وام ، وزوجة

ج : محروم للقتل بالتسبيب ع  $\frac{1}{3}$  الباقي  $\frac{1}{4}$

في هذه المسألة انحصر الارث في الابوين واحد الزوجين فتبرأ  
الام ظلت الباقي بعد ميراث الزوجة وهي المسألة ( الفراوية ) ( ١١ ).

١١- الورثة : اختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وام لاب ، وابن اخ شقيق

ج :  $\frac{2}{3} F$  م بالشقيقين  $\frac{1}{6} M$  الام الباقي تعصيها

١٢- الورثة : بنت ، ونت ابن ، وام اب ، واخ لاب ، واخت شقيقة

ج :  $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{4}$  M بالبنت الباقي تعصيها مع البنات

١٣- الورثة : بنت ، واخت شقيقة ، واخ شقيق ، واخت لام ، واخت لاب

ج :  $\frac{1}{6}$  الباقي تعصيها M بالبنت M بالشقيق

= ١٦٢ =

١٤- الورثة : بنتان ، بنت ابن ، اخت شقيقة ، اخت لام ، اخت لام

ج :  $\frac{2}{3}$  ف م مع البنات م

١٥- الورثة : اخت شقيقة ، اختان لام واخوان لام ، وام

ج :  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{3}$  ف

١٦- الورثة : اب ، جد ، زوجة بنت ابن ، ابن ابن ابن ، اخت لام

ج :  $\frac{1}{6}$  م  $\frac{1}{8}$  ف الباقي ع م بالاصل والفرع

١٧- الورثة : زوجتان ، بنت ، بنت ابن ، وام اب ، اختان شقيقتان

ج :  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  تكملة  $\frac{1}{6}$  ف الباقي ع

١٨- الورثة : اب ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ،

ج :  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف الباقي ع

١٩- الورثة : بنت ، بنت ابن ، وابن ابن ، وابن ابن ابن

ج :  $\frac{1}{4}$  ف الباقي ع م بالابن الاول

٢٠- الورثة : بنت ، اخت لام ، اختان شقيقتان - ام

ج :  $\frac{1}{2}$  ف م ق ع

## أصول المسائل

### اصل المسألة :

هو اقل عدد يمكن ان يُخذل منه سهام الورثة صحيحة من غير كسر  
فإن كان الوارث واحدا فلا داعي لاستخراج اصل المسألة اذ لا يشاركه  
احد في التركة وان كان الوارث اكثر من واحد فان ذلك يختلف باختلاف  
من يوجد من الورثة ، فاما ان يكون من العصبات ، او من اصحاب الفروض  
او خليطاً منهما .

فإذا وجد عصبة فقط فاصل المسألة هو عدد روؤسهم فتقسم الترکة  
عليهم بحسب عددها ففي اربعة ابناء اصل المسألة اربعة ، وفي ثلاثة اخوة  
اصل المسألة ثلاثة وتقسم الترکة عليهم اثلاثا وان كانوا ذكورا واناثا كالابناء  
مع البنات عدد كل ذكر باثنتين من الاناث .

ففي ابنيين وثلاث بنات اصل المسألة (٢) لكل ابن  $\frac{2}{2}$  وكل بنت  $\frac{1}{1}$ .

وإذا وجد واحد من اصحاب الفروض مع غيره من العصبات النسبية  
فاصل المسألة هو مقام الكسر الاعتيادي الدال على فرض صاحب الفرض .  
فإذا كان صاحب الفرض يستحق السادس مثلا والباقي من العصبات كان اصل  
المسألة ٦ ، وان كان يستحق الثمن فاصل المسألة شانية .

ولما كانت الفروض لا تتعددى الكسور الآتية :  $\frac{1}{2}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{8}, \frac{1}{6}$  .

فلا يخرج اصل المسألة في هذه الصورة عن مقامات هذه الكسور .

وإذا وجد اصحاب فروض مختلفة وعدهم او مع غيرهم من العصبات  
فاصل المسألة الخاضع للبسيط لمقامات الكسور الاعتيادية الدالة على الفروض .

ويسا ان الفروض المقدرة هي :  $\frac{1}{2}, \frac{1}{6}, \frac{1}{4}, \frac{1}{3}, \frac{1}{8}$

فيكون المضاعف البسيط لمقاماتها في جميع سائل العبريات - اذا لم يكن هناك رد او عول - هو هذه الاعداد السبعة : (٢٤٠٣٠٦٤٨٢٠١٢٤٠٢) .

وعبارة اخرى : المسألة التي يكون فيها  $\frac{1}{2}$  وما بقى يكون اصلها (٢) والمسألة الثالثة تكون فيها  $\frac{1}{3}$  وما بقى يكون اصلها (٣) والتي اشتملت على  $\frac{1}{2}$  و  $\frac{1}{3}$  يكون اصلها (٦) والتي اشتملت على  $\frac{1}{4}$  وما بقى يكون اصلها (٤) والتي فيها  $\frac{1}{4}$  و  $\frac{1}{8}$  يكون اصلها (٨) والتي فيها  $\frac{1}{4}$  ،  $\frac{1}{3}$  يكون اصلها (١٢) والمسألة التي فيها  $\frac{1}{3}$  و  $\frac{1}{8}$  يكون اصلها (٢٤) .

اذا عرفنا هذا يكون اصل المسألة هو : المضاعف البسيط الذي يقبل القسمة على مقامات الكسور الدالة على ما في الترکة من فروض اصحاب الفروض . وبعد معرفة المسألة تكون الخطوة التالية بعد ذلك في حساب المواريث هي : معرفة مهام كل وارث ، فان كان صاحب فرض فيضرب اصل المسألة في الكسر الدال على فرضه و اذا كان من العصبات فعدد سهامه هو الباقي وبعد اصحاب الفروض .

وبعد معرفة سهام كل وارت تقسم التركة على اصل المسألة والنتائج  
هو مقدار السهم الواحد من التركة .

وإذا عرفنا سهام كل واحد ومقدار السهم الواحد من التركة ضرورة  
مقدار السهم في عدد سهام كل وارث فينتج مقدار نصيب كل وارث من  
التركة .

الشاعر

- ١- ترك اخوين شقيقين واختين شقيقتين :  
فأصل المسألة من ستة لأن للذكر ذييف الاشر .  
وعلى هذا اذا ترك الميت . من يمسه مق الظلت او الظلتين ومن يستحق  
السدس كان اصل المسألة من ستة لانه المضاعف البسيط لمقامات الكسور .

- ٢- توفي وترك : زوجة ، وأخرين لام ، وأخاً شقيقاً .  
اصل المسألة ١٢ للزوجة ثلاثة (الربع) وللأخرين لام اربعة (الثلث)  
وللآخر الشقيق خمسة (الباقي)
- ٣- توفي عن زوجة ، وام ، وابن .  
للزوجة الثمن ، وللام السادس ، وللابن الباقى .  
اصل المسألة (٤٤) للزوجة ثلاثة ، وللام اربعة ، وللابن سبعة عشر .

### تصحيح المسائل

=====

اذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة يقبل القسمة على عدد هسم  
قسمة صحيحة بدون كسر سعىت المسألة صحيحة لعدم الكسر فى قسمة السهام  
كما اذا توفي عن : جد ، وام ، واربعة ابناء ، فاصل المسألة من ستة يأخذ  
كل من الجد والام سهماً واحداً والباقي هو اربعة يأخذها الابناء الاربعة  
وهي منقسمة عليهم قسمة صحيحة .

واذا كان عدد سهام اي فريق لا ينقسم على افراده قسمة صحيحة  
فيحتاج الامر حينئذ الى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح  
من السهام لا كسر فيه وهذا هو المقصى بالتصحيح .

والقاعدة في ذلك : ان تضع اصل المسألة او عولها في اقل عدد  
ممكن معه ليتحقق كل وارث بانفراد قدرًا صحيحاً من السهام برقم صحيح  
لا كسر فيه ومعنى هذا ان التصحيح عبارة عن تضييف اصل المسألة عند ما  
يدخل نصيب احد الورثة الكسر - وطريقة ذلك هو ضرب الاصل في اقل عدد  
يمكن ان يزول معه ذلك الكسر وحاصل الضرب هذا يكون اصلاً للمسألة بعد  
التصحيح .

### سؤال :

اذا كان الورثة : زوجة وستاً ، وابناؤها .

فللزوجة الثمن ، ولاب السادس والباقي بين الابن والبنت بالتعصيب واصل المسألة من (٢٤) لا جتماع الثمن والسدس ويأخذ الاب (١٤) والزوجة (٣) والباقي وهو (١٧) بين الابن والبنت ولا ينقسم عليها قسمة صحيحة فتصح المسألة بان يضرب اصلها وهو (٢٤) في اقل عدد ممكن وهو (٢) فتكون (٢٢) وهو المسألة الجديدة . وينقسم بينهم كالتالي :  
 للزوجة ٩ ، ولاب ١٢ ، ولابن ٤ ، ولبنت ٣ .

#### مثال آخر:

الورثة : زوجة ، وبنات ، واحتين شقيقين .  
 للزوجة الثمن ، وللبنات النصف وللشقيقين الباقى واصل المسألة (٨) .  
 والسهام : ١ ٤ ٣ اصل التصحیح  $8 \times 2 = 16$  .  
 وذلك لانه لما كانت الثلاثة لا تقبل القسمة على الاثنين وهما الشقيقان قسمة صحيحة اجرينا التصحیح وذلك بضرب اصل المسألة وهو شانية في اقل عدد ممكن وهو (٢) . فيكون اصل التصحیح  
 $2 \times 2 = 16$  .  
 وتنقسم بينهم كالتالي :  
 للزوجة ٤ ، ولبنات ٨ ، وللشقيقين ٦ ، فتأخذ كل اخت ٣ .

#### مثال آخر:

الورثة : زوج ، وخمس اخوات شقيقات ، واحتين لام .  
 الفروض : للزوج النصف ، وللشقيقات الثلاث ، وللختين الثالث .  
 واصل المسألة (٦) .  
 السهام : ٣ ٤ ٢ مجموع السهام (٩) .  
 ففي هذه المسألة نجد ان سهام الشقيقات لا تتقسم عليهم قسمة صحيحة ، فتحتاج المسألة الى تصحيح ، فنضرب عوول المسألة هو (٩) في عدد الاخوات وهو (٥) فيكون الناتج (٤٥) وهو اصل المسألة الجديد .

= ١٢٢ =

وتكون السهام بعد التصحيح كالتالي :

للزوج ٥ وللشققات ٢٠ وللأختين لام ١٠

هذا وما ينبغي ملاحظته ان التصحيح انتا يحتاج اليه لتعديل السهام فقط بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام لاكسر فيه ثم تستخدم بعد ذلك في تقسيم التركة القواعد العامة في الحساب ولا يضر ان يوجد فيها كسر.

مثال آخر:

الورثة : زوج ، وثلاث بنات ابن ، وبنت ، واخت لاب

الفرض :  $\frac{1}{4}$        $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{2}$       الباقي

السهام : ٣      ٢      ٦      ١      اصل المسألة (١٢) .

ولكن السهرين لا يقبلان القسمة على ثلاثة ، فتصحح المسألة بضرب اصلها في ثلاثة فيصير  $3 \times 3 = 9$  - فيعطى للزوج ٩ ، ولبنات الابن ٦ لكل بنت سهمان ، وللاخت لاب ٣ .

### العنوان

عرفنا انه يبدأ تقسيم التركة بين الورثة باصحاب الفروض فيعطي كسر ذي غرض فرضه المقدر له شرعا وقد تكون سهام اصحاب الفروض متساوية مع اصل المسألة فتسنى المسألة عادلة كما اذا مات عن : اختين شقيقتين ، واخوين لام .

فإن للأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$  وللإخوة لام  $\frac{1}{3}$  .

وقد تكون سهام اصحاب الفروض اقل من اصل المسألة ولكن يوجد معهم عاصب يستحق الباقي كما اذا ترك : زوجة وأما ، واخا شقيقا .

فإن للزوجة  $\frac{1}{4}$  ، وللام  $\frac{1}{3}$  وللأخ الشقيق الباقي تعصيما . وتسمى المسألة (عادلة) .

وقد تكون سهام أصحاب الفروض اقل من اصل المسألة وليس بين الورثة عاصب يستحق الباقى كما اذا ترك : اختا شقيقة ، واما فعيل فقد يرد الباقى على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وسيأتي بيان ذلك في رد .

وقد تكون سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة بحسب  
يتحقق عن الوفاء بالفروض مجتمعة كما في زوج وشقيقتين .

فللزوج النصف وللشقيقين الثلثان . وتسعى المسألة حينئذ عائلة فيترك اصل المسألة الاولى ويعتبر مجموع السهام اصلا جديدا تقسم التركة بحسبه ليدخل النقص على كل وارث بنسية نصيبه .

فمثلاً في : زوج ، واختين شقيقتين .

٦٠ من تكون الغروض : النصف للزوج ، والثلاثان للشقيقتين واصل المسألة

والسهام :  $3 + 4 = 7$  اصل المسألة بعد العدول .

فتقسم التركة على اصل المسألة العائل وهو (٢) للزوج ٣ وللشقيقين ٤ أسمهم .

واذ توفيتك عن : زوج ، واختين لام ، واختين شقيقتين فالافتراض  
 $\frac{1}{2}$  الاصل ٦ . والسباهام : ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ .

وأصل العوول (٩) فتقسم التركة الى تسعة اقسام يأخذ الموزع  
٣ أسهم والاختان لام اثنين والشقيقين اربعة اسهم .

تعريف العول :

العول هو : ان يزيد عدد السهام عن اصل المسألة ولا تتبين  
لها التركة ، وحينئذ ترفع التركة الى عدد اكبر من اصل المسألة ثم تقسم  
التركة حتى يدخل النقصان على فروض جميع الورثة بنسبة واحدة كما مثنا  
ونوضح ذلك بمثال آخر .

(١) في المذهب الجعفري : يلحق النص البنتا والبنات فقط ولا يلحق البناء والابياء .

= ١٧٤ =

الورثة : زوج ، اختان لا يهين

الفرض :  $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{3}$

اصل المسألة = ٦ . السهام : ٤ + ٣ = ٧ .

نلاحظ زيادة السهام على اصل المسألة فتترك الاصل الاول ونجعل  
اصل المسألة (٧) فيكون للزوج  $\frac{3}{7}$  وللختين  $\frac{4}{7}$  فقد دخل  
النقص على الفرض بقدر ما زاد في السهام .

### مثال :

الورثة : شقيقتان ، اختان لام ، ام ، زوجة

الفرض :  $\frac{2}{3}$        $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{4}$       اصل (١٢)

السهام : ٨      ٣      ٤      ٨

مجموع السهام : ٨ + ٣ + ٤ + ٨ = ١٥ .

نلاحظ زيادة السهام عن اصل المسألة ، فتترك الاصل الاول ونجعل  
اصل المسألة (١٢) الذي هو مجموع السهام .

وقد عرفنا فيما سبق ان اصول المسائل هي : (١٢٠٦٠٤٠٣٠٢٤)  
(٢٤) . ونعرف الان ان اربعة من هذه الاعداد لا تغول وهما  
(٨٠٤٠٣٠٢) وان الثلاثة الباقية هي التي تغول وهي (١٢٠٦٠<sup>٠</sup>٢٤)

وان الستة تغول الى (٢٧، ٨٠٩٠، ١٠٠٩٠) وان ١٢ تغول الى  
(١٢٠١٥٠١٣) وان ٢٤ تغول الى (٢٢٠٠) .

والبik طائفة من المسائل توضح ذلك :

- توفيت عن : زوج ، اخت لاب ، اخت لام

الفرض :  $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{4}$        $\frac{1}{6}$       اصل المسألة ٦

السهام : ٣      ١      ٣      ٧

- ١٢٥ =
- ٢- توفي عن زوج ، واخت لاب ، وام  
 الفروض:  $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$  اصل المسألة ٦  
 السهام: ٣ ٣ ٢ عالت الى ٨
- ٣- توفي عن زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام  
 الفروض:  $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$  اصل المسألة ٧  
 السهام: ٣ ٣ ٢ عالت الى ٩
- ٤- توفي عن زوج ، وشقيقة ، واخوين لام ، وام ، واخت لاب  
 الفروض:  $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$  اصل ٦  
 السهام: ٣ ٣ ٢ ١ عالت الى ١٠
- ٥- توفي عن زوجة ، واخت لاب ، واخت لام ، وام  
 الفروض:  $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{1}$  اصل المسألة ١٢  
 السهام: ٣ ٦ ٢ عالت الى ١٣
- ٦- توفي عن شقيقتين ، وزوجة ، وام ، واخت لام  
 الفروض:  $\frac{2}{3} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{1}$  اصل المسألة ١٢  
 السهام: ٨ ٣ ٢ عالت الى ١٥
- ٧- توفي عن زوجة ، واحتين لاب ، واحتين لام ، وام  
 الفروض:  $\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$  اصل المسألة ١٢  
 السهام: ٣ ٤ ٨ عالت الى ١٧
- ٨- توفي عن زوجة ، ونتين ، واب ، وام  
 المسألة من ٢٤  
 الفروض:  $\frac{1}{8} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$   
 السهام: ٣ ٤ ٤ ١

= 1 Y 1 =

وهكذا نلاحظ ان النص دخل على جميع اصحاب الفروض كـكل  
يمقدار الفرق بين سهامه منسوية الى اصل المسألة وسهامه منسوية الى  
اعولها .

ففي المسألة الأخيرة نقص الزوجة بمقدار الفرق بين  $\frac{1}{8}$  و  $\frac{1}{9}$ .

وبهذا اجاب "على ابن أبي طالب" على من سأله عن هذه المسألة وهو يخطب على المنبر : أليس للزوجة الثمن ؟ فاجابه على الفور "صبار ثمنها تسعا" ولذلك اشتهرت هذه المسألة ( بالمنبرية ) .

حل مسائل العول :

بعد هذا يمكنك ان تسير في حل مسائل العول في سهولة ويسر اذا اتبعت الآتي :

تعرف الفروض ثم اصل المسألة ، ثم سهام كل وارث منسوبة الى  
الاصل فاذ رأيت ان مجموع السهام قد زاد عن اصل المسألة اعتبرت هذا  
المجموع اصلاً جد يداً ثم تقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار  
السهم الواحد وتضرب خارج القسمة الذي هو مقدار السهم الواحد فسي  
عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه من التركة .

فہرست

الورقة : زوج ، بنتان ، ام ، اب ، التركة ٧٥ فدانا .

الغروفي: ١٤      اصل المسألة ١٢.

السهام: ٣ ٨ ٢ ٢ مجموع السهام ١٥

المسألة في هذه الحالة عائلة ويلاحظ انه لا يشيء للاب تعصيما

اذا لم يبق شيء من التركة بعد اصحاب الفروض حيث استغرقت

انصباً، أصحاب الفروض التركية بل زادت سهامهم على اصل المسألة.

فتعتبر اصل المسألة هو (١٥) مجموع السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعرفة مقدار السهم الواحد

على النحو التالي :

= ١٢٢ =

٢٥ فدان + ١٥ = ٥ فدان مقدار السهم الواحد . ثم نضرب  
مقدار السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج نصيب كل  
واحد من التركة وهكذا :

$$\begin{aligned} 5 \times 3 &= 15 \text{ فدان نصيب الزوج من التركة} \\ 5 \times 8 &= 40 \text{ فدان نصيب الابندين لكل واحدة} . 20 \text{ فدان} . \\ 5 \times 2 &= 10 \text{ فدان نصيب الام} \\ 5 \times 2 &= 10 \text{ افدنة نصيب الاب} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوج ، شقيقان ، ام ، اخوان لام - التركة ١٠٠٠ جنية .

الفروض:  $\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3}$  اصل المسألة

السهام: ٣ ٤ ١ ٤٠ مجموع السهام ١٠  
فالمسألة في هذه الحالة اصلها ستة وعالت الى عشرة .  
نجعل العشرة اصلاً وننسب اليه السهام .

ثم نقسم التركة على مجموع السهام لمعينة مقدار السهم الواحد وهكذا :

$$1000 + 10 = 100 \text{ جنية مقدار السهم الواحد} .$$

ثم نضرب السهم الواحد في عدد سهام كل وارث ينتج ما يستحقه  
كل واحد من التركة :

$$\begin{aligned} 100 \times 3 &= 300 \text{ جنية نصيب الزوج} . \\ 100 \times 4 &= 400 \text{ جنية نصيب الاخرين لكل واحدة} . 200 \text{ جنية} . \\ 100 \times 1 &= 100 \text{ جنية نصيب الام} . \\ 100 \times 2 &= 200 \text{ جنية نصيب الاخرين لام كل واحد} . 100 \text{ جنية} . \end{aligned}$$

مثال آخر:

الورثة : زوجة ، بنتان ، اب ، ام - التركة ٤٥ فدان .

الفروض:  $\frac{1}{8} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{24}$  اصل المسألة

= ١٢٨ =

$$\begin{array}{r} \text{السهام : } ٣ \quad ٦ \quad ٤ \quad ٤ \quad \cdot \quad \text{العول } ٢٢ \\ \text{فيكون جزء السهم : } ٥٤ + ٢٢ = ٧٦ \\ \text{فالانصاء : } ٦ \quad ٣٦ \quad ٨ \end{array}$$

### السر

اذا لم تستغرق الفروض المقدمة سهام التركة ولم يكن بين الورثة عصبة يستحقون الباقي فانه يرد ذلك الباقي على اصحاب الفروض بنسبة فرضهم .

والرد ضد "العول" لانه في العول تنقص سهام ذوى الفروض ويزداد الاصل المسألة وفي الرد يزداد السهام وينقص اصل المسألة .

فالرد هو: صرف الزائد الباقي من الفروض الى اصحاب الفروض الموجودين بنسبة فرضهم اذا لم يوجد عاصب ، فيكون صاحب الفروض قد اخذ نصيبين من التركة احدهما بالغرض والثاني بالرد .

واذن لا يكون هناك رد الا بشرطين ::

١- ان تكون الفروض غير مستقرة التركة .

٢- الا يكون في الورثة عاصب . لانه اذا وجد فانه يأخذ الباقي من التركة تعصيما .

ولا تطبق هذه القاعدة عند الجعفرية لانه يرد على البنت او بنت الابن قبل العصبات من الاخوة والعمومة .

ومن هنا يكون الاوثر بالرد يختص باصحاب الفروض الذين لا يرثون بالتعصيб فيخرج ( الاب والجد ) لانهما وان كانوا من اصحاب الفروض الا ان لهما اعتبار آخر ، وهو كونهما عصبة من النسب فيأخذ كل واحد منهما باعتباره عاصبا الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض تعصيما فلا حاجة الى الرد عليهم .

اما الزوجان فلا يرد عليهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ، ولا عاصب ولا احد من ذوى الارحام .

فإذا تحقق ذلك أخذ أحد الزوجين فرشه، ورد عليه الباقي  
فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروض ثمانية هم :  
الام ، اليمدة ، البنت ، بنت الابن ، الاخت الشقيقة ،  
اخت الاب ، اخت الام ، اخ الام .

طريقة الرد على من يرد عليهم :

اذا وجد احد الزوجين في المسألة مع أصحاب الفروض. فإنه  
يعطى فرشه من التركة بعد معرفة السهام من اصل المسألة اذ لا يرد  
على احد الزوجين مع أصحاب الفروض .

وما يبقى من التركة بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة ويقسم على  
مجموع سهام أصحاب الفروض فالنتائج هو مقدار السهم الواحد من التركة  
فرضاً ورداً وبضربه في عدد سهام كل وارث من أصحاب الفروض يتوجه  
نصيبه من التركة فرضاً ورداً .

فمثلاً :

من توفي وترك ٤٠ فدانًا وورثه هم :  
زوجة ، ام ، واحدين لام . كانت الفروض :

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{3}$$

فتعطى الزوجة فرضها وهو : التركة  $40 \times \frac{1}{4} = 10$  افدنة .

ويقسم الباقي وهو ٣٠ فدان بنسبة كل من الام واحدين لام اي ،  
بنسبة ١ : ٢ وهي نسبة السادس الى الثالث فيكون نصيب الام :  
 $30 \times \frac{1}{3} = 10$  افدنة ونصيب الاخرين لام :  $30 \times \frac{2}{3} = 20$  .

- فدان يقتسمان ناصفة فيحصل كل اخ عشرة افدنة .

هذا اذا وجد احد الزوجين .

اما اذا لم يوجد احد الزوجين بان كان كل الورثة من أصحاب  
الفروض الذين يرد عليهم فان التركة تقسم عليهم بنسبة سهامهم بعد

= ١٨٠ =

معرفة اصل المسألة وذلك بقسمتها على مجموع السهام ويضرب الناتج في عدد السهام كل منهم ، فحاصل الضرب هو نصيب كل منهم فرضاً ورداً .

وان كان من يرد عليه جنساً واحداً ليس معه غيره اخذ الورثة كلها فرضاً ورداً ان كان واحداً ، وقسمت الورثة عليهم على السواء ان تعددوا من جنس واحد .

- فعن توقيع عن : بنت واحدة فقط اخذت الورثة كلها .

- ومن مات عن ثلاث بنات فقط : قسمت الورثة عليهم ثلاثة فرضاً ورداً .

- ومن مات عن : ام ، واخت لاب واخت لام ، وترك . ٣ فدان .

فالغرض هي .  $\frac{1}{6}$  اصل المسألة قبل الورث : ٦

والسهام : ١ + ٣ + ١ اصل المسألة بعد الورث : ٥

فتقسم الورثة على الورثة بحسب اصل المسألة بعد الورث فيكون :

مقدار السهم الواحد =  $\frac{3}{5}$  = ٦ افدنة .

فيحصل الام :  $6 \times 1 = 6$  افدنة

ويحصل اخت الاب  $6 \times 3 = 18$  فدان

ويحصل اخت الام  $6 \times 1 = 6$  افدنة .

هذا وقد نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣

على "الورث" حيث جاء فيها ما يلي :

"اذا لم تستفرق الغروض الورثة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من صاحب الغروض بنسبة فرضهم ويرد باقي الورثة الى احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسبة او احد اصحاب الغروض النسبية او احد ذوى الارحام .

وقد صار القانون في ذلك بوجه عام على مذهب الامام "علي بن ابي ثالب" ومن تبعه من الصحابة والائمة المجتهدین وهو مذهب الحنفیة .

### نماذج محلولة على المسألة

١- الورثة : زوج بنت ابن ام ام اب - التركة ١٦٠ فدان  
 الفرض:  $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$  للجدتین - اصل المسألة من ١٢  
 السهام: ٣ ٦ ٢ - مجموع السهام ١١  
 نخرج نصيب الزوج اولا من التركة وهو الربع اي ٤٠ فدانا .  
 فيكونباقي من التركة بعد نصيب الزوج هو :  
 $160 - 40 = 120$  فدان .  
 ويكون مقدار السهم الواحد بعد ذلك فرضا وردا هو  $120 \div 8 = 15$  فدان  
 ١٥

فيكون نصيب بنت الابن فرضا وردا هو  $15 \times 6 = 90$  فدان  
 سهامها ) = ٩٠ فدان .  
 ونصيب الجدتين من التركة فرضا وردا هو :  $2 \times 15 = 30$  فدان  
 مناصفة بينهما .

٢- الورثة : ام ، وثلاثة اخوة لام - التركة ٩٠ فدان  
 الفرض:  $\frac{1}{6} \quad \frac{1}{3}$  - اصل المسألة قبل الرد ٦  
 السهام ١ + ٢ - اصل المسألة بعد الرد ٣  
 نصيب الام :  $90 \times \frac{1}{3} = 30$  فدانا  
 نصيب الاخوة لام :  $90 \times \frac{2}{3} = 60$  فدانا

٣- الورثة : زوجة ، وحده ، واخت شقيقة - التركة ٤٠ جنديها  
 الفرض:  $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{2}$  - اصل المسألة قبل الرد ١٢  
 السهام ٣ ٦ ٢ - اصل المسألة بعد الرد ١١

= ١٨٢ =

تعطى الزوجة نصيتها وهو  $\frac{1}{4}$  التركة :  $400 \times \frac{1}{4} = 100$  جنيه

والباقي هو ٣٠٠ جنيه يقسم بين الجدة والشقيقة بنسبة فروضهم  $\frac{1}{6}, \frac{1}{2}$  اي بنسبة ١ : ٣ يكون اصل المسألة .

يخص الجدة  $300 \times \frac{1}{4} = 75$  جنيهها .

يخص الاخت  $300 \times \frac{3}{4} = 225$  جنيهها .

-٤- الورثة : الزوجة ، ام ، ٣ بنات - التركة ٤٠٠ جنيهها

الفروض:  $\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}$  - اصل التركة ٢٤

السهام: ٣ ٤ ٦ - اصل الرد ٢٣

تأخذ الزوجة نصيتها :  $400 \times \frac{3}{4} = 300$  جنيهها

والباقي :  $400 - 300 = 100$  - ٣٠٠ = ٧٠٠ جنيهها يقسم على الام ،

والثلاث بنات بنسبة ٤ : ٦ اي نسبة ١ : ٤ .

فيكون مقدار السهم :  $100 \div 5 = 20$  - ٤٠ = ٤٠ جنيهها .

يخص الام :  $400 - 40 = 360$  جنيهها

يخص البنات :  $4 \times 40 = 160$  - ٦٨٠ = ٩٢٠ جنيهها لـ كل بنت ٥٥ جنيهها .

-٥- الورثة : زوج ، بنت ، ام - التركة ٤٤ فدانًا

الفروض:  $\frac{1}{4}, \frac{1}{2}$  - اصل المسألة ١٢

السهام: ٣ ٦ ٢ - المجموع ١١ فديها رد .

نصيب الزوج :  $44 \times \frac{3}{11} = 12$  فدانًا .

الباقي بعد نصيب الزوج :  $44 - 12 = 32$  - ٣٦ = ١٠٨ فدانًا .

يقسم بين البنت والام بنسبة سهامهما اي ٣ : ١ فيكون السهم  $108 \div 4 = 27$  فدانًا .

يخص البنت :  $3 \times 27 = 81$  فدانًا .

يخص الام :  $1 \times 27 = 27$  فدانًا .

مسائل متنوعة :

-١- توفي عن : اب ، وام ، وام ام ، وبنتين ، واخت لاب ، وترك ٣٦٠ ج. في هذه المسألة : ام الام محجوبة بالام ، والاخت لاب محجوبة بالاب .

فيتحصر الميراث في الاب ، والام ، والبنتين  
الفرض :  $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{3}$     اصل المسألة ٦

السهام :  $\frac{1}{6} \cdot 1 \cdot 1 \cdot 4$     مقدار السهم  $= \frac{36}{6} = 6$

الانصباء : ٦٠ لاب ، ٦٠ للام ، ٢٤ للبنتين .

-٢- توفيت عن : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب ، وعم شقيق وترك ٩٦ فدان .

في هذه المسألة العم محجوب بالاخ لاب .

الورثة : اخت شقيقة ، اربعة اخوة لام ، واخ لاب

الفرض  $\frac{1}{3}$     عصبة    اصل المسألة ٦

هكذا نجد ان سهام الاخوة لام لا تنقسم عليهم قسمة صحيحة  
فتصح المسألة بضرب اصلها وهو (٦)    فيصير اصلها  
بعد التصحیح (٢٤)

السهام بعد التصحیح ١٢    ٨    ٤    مقدار السهم  $= \frac{96}{24} = 4$

الانصباء : ٤٨ للشقيقة ، ٣٢ للاخوة الام ، ١٦ للاخ لاب .

-٣- توفيت عن : زوج ، جد ، اب ، واخ لام ، عم شقيق ، ام ام ، ابن ابن التركة ٦٠ فدانا .

المححوبون : الجد محجوب بالاب ، الاخ لام والعم الشقيق محجوبان  
بالاصل والفرع المذكرين .

= ١٨٤ =

الورثة : زوج ، اب ، ام ، اباين الابن

الفرض :  $\frac{1}{4} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{6}$  عصبة اصل المسألة ١

السهام : ٣ ٢ ٥ مقدار السهم :  $\frac{7}{12} = 5$

الانصياع : ١٥ فدانًا للزوج ، ١٠٠ افدنة للاب ، ١ للجدة ،  
٢٥ فدانًا لابن الابن تعصيما .

٤ - توفي عن زوج ، وام ، واختين لام ، واحد وعشرين شقيقين . وتترك  
٤٨٠٠ جنيهها .

الفرض :  $\frac{1}{2} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{3}$  اصل المسألة من ٦

السهام : ٣ ١ ٢

ولما كان سهم الاخوة لا ينقسم عليهم قسمة صحيحة فتصحيح المسألة  
يضرب اصلها وهو (٦) في (٤) فيصير اصلها بعد التصحح (٢٤) (٢٤)  
يأخذ الزوج منه ١٢ والام ٤ والاخوة الاربعة  $\frac{1}{4}$  نقسم بينهم  
بالتساوى لأنهم اعتبروا جميعاً اخوة لام . وهي المسألة المشتركة .

مقدار السهم :  $4800 \div 24 = 200 = 200$  جنيهها

نصيب الزوج :  $200 \times 12 = 2400 = 2400$  جنيهها

نصيب الام :  $200 \times 4 = 800 = 800$  جنيهها

نصيب الاخوة :  $200 \times 8 = 1600 = 1600$  جنيه لكل منهم ٤٠٠ ج .

٥ - الورثة : جد ، وزوجة ، وام ، واخت شقيقة ، اخوين لاب - التركبة  
١٣٠٠ جنيه .

الفرض :  $\frac{1}{6} \cdot \frac{1}{4} \cdot \frac{1}{6} \cdot \frac{1}{2}$  لم يبق للأخوين شيء يرثانه  
تعصيما .

اصل المسألة : ١٢

السهام : ٢ ٣ ٦ عالت المسألة الى ١٢

أخذ الجد السادس هنا لأنه أفضل له من المقاديم لأن الباقي

بعد الفرض الآخرى  $\frac{1}{12}$

= ١٨٥ =

فكان السادس حيرا له وحيئلا لم يبق للعصبة شيء.

مقدار السهم :  $1300 + 13 = 100$  جنيهها

نصيب الجد :  $100 \times 2 = 200$  جنيهها

نصيب الزوجة :  $100 \times 3 = 300$  جنيهها

نصيب الأم :  $100 \times 2 = 200$  جنيهها

نصيب الاخت :  $100 \times 6 = 600$  جنيهها

- ٦ - الورثة : زوج ، بنت ، بنت ابن ، التركة ٨٠ فدان

الفروع :  $\frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$

السهام : ١ ٣ ١ الاصل ٤

مقدار السهم الواحد :  $80 + 4 = 20$  فدانا

نصيب الزوج : ٢٠ فدانا

نصيب البنت : ٤ فدانا فرضا وردا

نصيب بنت الابن : ١ فدانا فرضا وردا .

## ذوو الارحام

اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب ، او وجد احد الزوجين فقط كانت التركة او ما يبقى منها لذوى الارحام ، وذوو الارحام في **اللغة** هم الاقرب مطلقا وفي اصطلاح الفقهاء هم الاقرب الذين ليسوا من اصحاب الفروض ولا من العصبة .

وقد اختلف فقهاء الصحابة في توريث ذوى الارحام ، وعندم توريثهم ، وكانتا فريقتين ، وتبع كل فريق جماعة من فقهاء التابعين والائمة المجتهدین واتباعهم .

وقد اخذ القانون برأى القائلين بتوريث ذوى الارحام ، وجعل توريثهم مقدما على الرد على احد الزوجين (١) ، وعلى ارث العصبات السبية (٢) لأن في هذا التقديم رعاية لصلة القربى التي تربط المتوفى بقرابته ، ولأن التوريث يقوم على رابطة القرابة بين الوارث . . . . والورث .

## اصناف ذوى الارحام

**ذوو الارحام اصناف اربعه :**

### الصنف الاول :

من ينسب الى الميت من فروعه من ليس صاحب فرض ولا عصبة

**وهـم :**

(١) الاصل ان اصحاب الفروض اذا لم تستغرق فروضهم التركة . ولم يكن هناك وارث غيرهم يرد عليهم باقى التركة بنسبة انصبائهم الا الزوجين فانهم لا يرد عليهم شيء مما يبقى من التركة الا اذا لم يكن للمرث وارث الا زوجة .

(٢) العصبة السبية هي عصبة المعتق كما سبق ان ذكرنا .

- ١- اولاد البنات وان نزلوا ، ذكرها - كانوا - او اناثا كابن البنست  
وبنت البنست وابن بنت البنست ، وبننت بنت البنست .

٢- اولاد بنات الابن وان نزلوا - ذكرها كانوا او اناثا كابن  
بنت الابن - وبننت بنت الابن .

## الصف الثاني :

من ينتهي اليهم اليمت من اصوله من ليس صاحب فرض ولا عصبة

و

- ١- الجد غير الصحيح وان علا كابي الام ، واين ام الاب  
 ٢- الحدة غير الصحيحة وان علت ، كام ابى الام .

الصف الثالث :

من ينتهي الى ابوى الميت من فروعهما ، وهم :

- ١- اولاد الاخوات الشقيقات اولاد وان نزلوا .

٢- بنات الاخوة الاشقاء اولاد واباهم وان نزلوا : كابن الاخت وبنى الاخت .

٣- بنات ابناء الاخوة الاشقاء اولاد ، وان نزلوا .

٤- اولاد الاخوة والاخوات لام ذكرها او انانا وان نزلوا .

#### الصنف الرابع :

من ينتهي الى جدی المیت وهم ابو الاب وابو الام ،سواء كانا قریبین او بعيدین او الى جدته وهم : ام الاب ، وام الام سواء اكانتا قریبین او بعيدین .

وهم سنت طلّاوف مرتبون في الاستحقاق على النحو التالي :

**الامثلية**: اعمام الميت لام وعاته مطلقاً واخواله وخواطه كذلك . (اما الاعمال لا يوين اولاب فهم من العصبات) .

الثانية : اولاد من ذكرها في الطائفة الاولى وان نزلوا وبنات اعمام الديت  
الاشقاء او لاب ، وبنات ابنايهم وان نزلوا ، واولاد من ذكرهن  
وان نزلوا .

الثالثة : اعمام ابي الديت لام ، وعماته واخواله وخالاته جميعا (وقرابتهم  
من جهة الاب ) واعمام ام الديت وعماته واخوالها وخالاتها  
(وقرابتهم من جهة الام )

الرابعة : اولاد من ذكرها في الطائفة الثالثة وان نزلوا ، وبنات اعمام ابي  
الديت الاشقاء اولاد ، وبنات ابنايهم وان نزلوا ، واولاد هؤلاء ،  
جميعا وان نزلوا .

الخامسة : اعمام ابي ابي الديت لام ، وعماته واخواله وخالاته واعمام ام  
ابي الديت وعماتها واخوالها وخالاتها ( وقرابة هؤلاء من جهة  
الاب ) . واعمام ابي ام الديت ، وعماته وخالاته واعمام ام ام الديت  
وعماتها واخوالها وخالاتها ( وقرابة هؤلاء من جهة الام ) .

السادسة : اولاد من ذكرها في الطائفة الخامسة وان نزلوا ، وبنات  
اعمام ابي ابي الديت الاشقاء اولاد ، وبنات ابنايهم وان نزلوا  
واولاد من ذكرن وان نزلوا وهكذا .

هذه هي اصناف ذوى الارحام وهي مرتبة في الارث بحسب  
ترتيب ذكرها ، كما سيأتي بيانه .

## كيفية توريث ذوى الارحام

لا يرث ذوو الارحام الا اذا لم يكن للبيت وارث من العصبة او اصحاب الفروض ومرتبتهم تأتي بعد الرد على اصحاب الفروض النسبية كما قدمنا .

ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية توريثهم ونعرض فيما يلي الطريقة التي اختارها فقهاء الاحناف :

ذهب الاحناف - الى ان توريثهم يجري كتوزيع العصبات ، فيستحق الواحد منهم جميع المال اذا انفرد ، وانما اجتماع هو وغيره كان الترجيح بالجهة ، ثم بقرب الدرجة من البيت ، ثم بقوة القرابة ، فيحجب القرب منهم الابعد ، والاقوى في القرابة الاضعف فيها - كما هو الشأن في العصبات - وذلك لأن ذوى الارحام يرثون على سبيل العصبية ، لانهم يرثون بسبب القرابة النسبية ، وليس لهم سهم مقدر كما في العصبات ، فوجوب قياسهم على العصبية الحقيقة . وفي العصبية الحقيقة يكون الترجيح تارة بالجهة وتارة بقرب الدرجة ، واخرى بقوة القرابة كتقديم البنوة على الابوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصبية يكون التقديم بالجهة ، ويقرب الدرجة وبقوة القرابة .

فمن توفي عن بنت بنت ، وبينت بنت بنت ، كان العيراث للأولى لانها اقرب درجة ومن توفي عن ابن بنت وابن اخت ، كان العيراث لابن لانه اقوى قرابة من الثاني ، وتعرف هذه الطريقة في اصطلاح الغربيين (علماء العيراث) بطريقة اهل القرابة ، وسموا بذلك لانهم يقدمون في الارث الاقرب فالاقرب قياسا على العصبات .

وبهذه الطريقة اخذ القانون .

واصناف ذوى الارحام الاربعة - التي بينها - مرتب بعضها بعد بعض في الارث فيقدم الصنف الاول على الصنف الثاني والثانى على الثالث والثالث على الرابع كما في ترتيب العصبات .

وكذلك طوائف الصنف الرابع قدم بعضها على بعض فـ فـ  
الارث على النحو السابق .

فإذا كان الموصود فردا واحدا من اى صنف من الاصناف الاربعة  
استحق التركة كلها ، او ما بقي منها بعد احد الزوجين .  
وان كان الموصود منهم اكثر من واحد : فان كانوا من اصناف  
مختلفة قدم من كان من الصنف الاول ثم من كان من الصنف الثاني .....  
وهكذا .

كما يراعي في طوائف الصنف الرابع ما سبق من الترتيب .

فن توفي عن بنت بنت بنت - وابي ام - كان الميراث كله لبنت  
بنت البنت لأنها من الصنف الاول ، ولا شيء لا يلي الا م لأنها من الصنف  
الثاني .

ومن توفي عن بنت ابن اخ لام وعمة شقيقة فالميراث لبنت ابن  
الاخ لام ، ولا شيء للعمة ، لأن الاولى من الصنف الثالث ، والثانية  
من الصنف الرابع .

وان كانوا جميعا من صنف واحد ، فالقاعدة العامة ان يقدم من  
كان أقرب درجة للستوفي فان استووا في الدرجة قدم الاقوى قرابة فسان  
تساواوا في كل ذلك قسم التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

نماذج محلولة على ميراث  
ذوى الارحام

- 1 الورثة : بنت بنت ، ابن بنت ابن ،
- ج : الميراث لبنت البنت لأنها أقرب درجة .

- ٢ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات ابن اخ شقيق .  
 ج : الميراث لبنت الاخ الشقيق لأنها أقرب الى الميت من الثانية .
- ٣ - الورثة : بنت اخ شقيق ، وبنات اخ لاب ، وبنات اخ لام .  
 ج : الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة .
- ٤ - الورثة : عمة شقيقة ، وعمة لاب .  
 ج : الميراث للعمة الشقيقة لأنها أقوى قرابة .
- ٥ - الورثة : عم لام ، وعمة لام  
 ج : يشتركان للذكر مثل حظ الانثيين .
- ٦ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال  
 ج : الميراث للأولى لأنها أقرب .
- ٧ - الورثة : زوج ، وبنات بنت ، وخداله ، وبنات عم .  
 ج : للزوج النصف ، والباقي لبنت البنت لقربها ولا شيء  
 لغيرها ( وهو مذهب أهل القرابة وبه أخذ القانون ) .
- ٨ - الورثة : بنت خالة ، وابن بنت خال .  
 ج : الميراث للأولى لأنها أقرب .
- ٩ - الورثة : زوجة ، وبنات بنت ، وبنات اخ شقيق .  
 ج : للزوجة  $\frac{1}{2}$  ف ، ولبنت البنت  $\frac{1}{2}$  الباقي ، ولبنت الاخ ،  
 الشقيق  $\frac{1}{4}$

= ١٩٢ =

### الرد على احد الزوجين

اذا لم يوجد احد من ذوى الغرور والعصبات وذوى الارحام  
فان الموجدين من احد الزوجين يستحق الميراث لأن رابطة الزوجية  
تقتضى ان يكون كل من الزوجين اولى بحال صاحبها من غيره .

فالوارث من أحد الزوجين في هذه الحالة يأخذ نصيبيه بالفرض  
ويأخذ ما زاد بالرد فتكون التركة له فرضا وردا .

وقد جاء في المادة ( ٣٠ ) من القانون انه يرد باقي التركة الى  
احد الزوجين اذا لم يوجد عصبة من النسب او احد ذوى الارحام .

وقد جاء في المذكرة التفسيرية ان لقانون راعي المصلحة في تقدير  
الرد على احد الزوجين مع تأخيره عن ذوى الارحام .

### العصوبة السببية ( مولى العتقة )

اذا لم يوجد احد من الورثة السابقين بجميع انواعهم و يوجد  
( المعتق ) اخذ التركة كلها بهذه العصوبة على ما اختار القانون  
فانا لم يوجد المعтик كان الميراث لعصبته الذكور .

### الاستحقاق بغير طريق الارث

اذا لم يوجد للمتوفى وارث اصلا لا بالنسبة ولا بالسبب استحق  
التركة بغير طريق الارث انواع مرتبة حسب الآتي :  
١- المقر له بالنسبة على الغير .  
٢- الموصى له باكثر من الثالث .  
٣- بيت المال ( الخزانة العامة ) .

### ٩- القر بالنسبة على الغير

وصورته : ان يقر انسان حال حياته لشخص ينسب على غيره  
كما اذا اقر الشخص باته اخوه او ابن ابيه .

فهذا الاقرار يغير الاية و البينة ، فلا يثبت به نسبة لاه اقسى رار  
باضافة النسبة الى غير المقر ، قوله هذا اخي او خفيفي او عني معنـاه  
هذا ابن ابيه ، او ابن ابني ، و اقتـسـوار الشخص على غيره لا يعتـدـ  
به فلا يثبت به النسبة اتها يثبت هنا بالبـينـةـ او تـصـدـيقـ من حـلـ عليهـ .  
ولكن من حيثـ انـ الـاقـرـارـ حـجـةـ قـاـصـرـةـ عـلـىـ السـقـرـ عـوـلـ السـقـرـ غـيـرـهـ  
الـاـيـةـ وـ الـبـيـنـةـ بـاـقـرـارـهـ فـيـ الـحـقـوقـ السـالـيـةـ حـيـنـ لاـ يـتـضـرـرـ غـيـرـهـ .

فاذـا مـاتـ هـذـاـ السـقـرـ كـانـ لـلـمـقـرـ لـهـ جـعـلـ فـيـ تـرـكـهـ بـشـروـطـ هـيـ :

- ١- تـحـقـقـ شـرـوـطـ الـأـرـثـ وـ اـنـتـقـاءـ مـوـانـعـهـ .
- ٢- انـ يـكـونـ السـقـرـ لـهـ مـجـهـولـ النـسـبـ .
- ٣- انـ يـمـوتـ السـقـرـ مـصـراـ عـلـىـ اـقـرـارـهـ فـلـوـ رـجـعـ يـطـلـ .
- ٤- الاـ يـكـونـ هـنـاكـ اـحـدـ مـنـ السـتـحـقـينـ السـابـقـينـ .

### بـ - المـوـصـىـ لـهـ بـاـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ

الـوـصـيـةـ بـاـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ لـاـ تـنـفـدـ لـاـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ مـنـ تـقـدـمـ  
ذـكـرـهـ مـنـ الـوـرـثـةـ ، وـتـؤـخـرـ عـلـىـ السـقـرـ لـهـ بـالـنـسـبـ عـلـىـ الغـيـرـ لـانـ السـقـرـ لـهـ  
قـرـائـتـهـ سـعـتـلـةـ . فـنـ اـوـصـىـ لـأـخـرـ بـاـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ مـاـلـهـ وـمـاتـ ، فـانـ لـهـ تـرـكـهـ  
وارـثـاـ اـصـلـاـ فـلـلـمـوـصـىـ لـهـ وـصـيـتـهـ لـانـ مـنـعـهـ عـاـزـادـ عـنـ التـلـثـ كـانـ لـاـ جـلـ الـوـرـثـةـ .  
فـاـذـا لـمـ يـوـجـدـ مـنـهـمـ اـحـدـ ظـلـمـ اـوـصـىـ لـهـ وـصـيـتـهـ مـهـاـيـلـفـتـ .

### جـ - الخـزانـةـ العـامـةـ

وـتـعـولـ التـرـكـةـ لـىـ بـيـتـ الـمـالـ اـذـاـلـ يـوـجـدـ وـارـثـ اـصـلـاـ وـلاـ سـقـرـ لـهـ بـالـنـسـبـ  
عـلـىـ الغـيـرـ وـلـاـ مـوـصـىـ لـهـ بـاـكـثـرـ مـنـ التـلـثـ قـوـضـيـةـ التـرـكـةـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ (ـ الـخـزانـةـ  
الـعـامـةـ )ـ عـلـىـ اـنـهـاـ مـالـ لـيـسـلـهـ مـالـكـ فـتـصـرـفـ فـيـ الـصـلـحـ الـعـامـةـ .

### الارث بالتقدير

بينا فيما سبق ان من شروط استحقاق الارث كون الوارث موجودا عند وفاة المورث . وعرفنا ان من اسباب الارث القرابة التي تعتمد على ثبوت النسب بين الاقرءاء الذين يرث بعضهم بعضا ، وان نصيب الذكر يختلف عن نصيب الانثى حتى تتحقق الذكورة والانوثة .

الا انه في بعض الاحيان قد تتردد في وجود الوارث كما في العمل . هل هو موجود ام لا ، وطن فرض وجوده لا ندرى اهو ذكر ام انثى . او تتردد في حياة الوارث كما اذا كان مفقودا او اسيرا لا ندرى حقيقة امره احي هوا ميت .

وقد يشكل علينا الامر في شخص اهو ذكر ام انثى لاختلاط علامات الذكورة والانوثة فيه وكذلك ولد اللعن ، ولد الزنا فان كلما منبهطا ليس له نسب ثابت من ابيه ولكن منسوب الى امه فلا ندرى ايهما يرث ، ومن يرث منهما .

وهذا وذاك يقتضي ان نحكم بالتقدير والاحتمال الذي يمكن اكتئار رجحاننا من هنا كان اصطلاح بعض الفقهاء " الارث بالتقدير " .

ونأخذ في بحث حال كل من هؤلاء على الترتيب الآتي :

الحمل - المفقود - الخنثى - ولد اللعن والزنا .

### ميراث الحبل

العمل هو : الولد الموجود في بطن امه ويستحق الميراث اذا توفر فيه شرطان :

ان يكون موجودا في بطن امه عند وفاة المورث ، ويعرف ذلك بولادته حيا في مدة يغلب علىظن انه كان موجودا في بطن امه حين وفاة مورثه وهذه المدة لها اقل ولها اكثر .

قانون المواريث : اعتبار اقل مدة العمل تسعة اشهر اخذنا بحد هب الا مام احمد ، واتبعنا للاعم الاغلب وقدرت الاشهر بالايات بما قرئنا وسبعين يوما .

اما اكثرا مدة الحمل فقد اعتبرها القانون بثلاثمائة وستين يوما اخذنا برأ المالكية بالإضافة الى رأي الاطباء حيث قرروا ان اكثرا مدة يقضيها الجنين في بطن امه سنة شمسية وهي ٣٦٥ يوما .  
بعد ان عرفنا اقل مدة الحمل واكثرها فاما ان يكون الحمل من المورث واما ان يكون من غيره .

فإن كان العمل من المورث : بيان مات وترك زوجته حاملا ولدته في حدود سنة (٣٦٥) يوما على الاكثر من وقت الوفاة ورث اباها او اذا مات عنها حاملا بعد ان طلقها طلاقا باينا واتت به في حدود سنتة بين الطلاق والولادة ورثه كذلك لأن ولادته في هذه المدة دليل على انه كان موجودا وقت الوفاة ، وان ولادته لا كثرا من سنة لا يرث لانه علم بمجيئه في هذه المدة ان الحمل به كان بعد الموت ، وحيثنى فلا نسب له ولا ميراث .

وإذا كان العمل من غير المورث : كما اذا ترك زوجة ابنته حاملا او ترك زوجة ابيه حاملا فهنا تفصيل : لانه اما ان تكون زوجية الحامل قائمة مع ذلك الغير الذي شه الحمل وقت وفاة المورث ، او غير قائمة .

فإن كانت قائمة : لا يرث ذلك العمل إلا إذا ولدته لا ٢٢٠ يوما فاقد من تاريخ وفاة المورث لتحقق وجوده في بطنها في ذلك الوقت فإذا ولدته لأكثر من ذلك لا يرث لأن وجوده - حبسته - غير متيقن وقت الوفاة بل يحتل حدوده بعدها .

وإن كانت الزوجية غير قائمة فإن كانت العامل معتدة من طلاقها أو موتها فإن العمل لا يرث إلا إذا ولدته لا ٣٦٥ يوما فاقد من تاريخ الطلاق أو الوفاة ، ويات المورث في اثناء العدة لم تتحقق وجوده في بطنها عند وفاة المورث فإذا ولدته لأكثر من سنة فلا يرث لحصول الشك في وجوده وقت الوفاة .

جاء ذلك في القانون في مادته ٤٣ ونصها :

"إذا توفي الرجل عن زوجته او عم معتدله فلا يرثه حطها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكتر من تاريخ الوفاة او الفرقه ولا يرث العمل غير أبيه الا في الحالتين الآتتين :

الأولى : إن يولد حيا لخمسة وستين وثمانمائة يوم على الأكتر من تاريخ الموت او الفرقه ان كانت امه معتدة موت او فرقه ويات المورث اثناء العدة .

الثانية : إن يولد حيا لسبعين وما فوق يوم على الأكتر من تاريخ وفاة المورث ان كان من زوجية قائمة وقت الوفاة " (١) .

#### الشرط الثاني :

ان يولد العمل حيا كله على ما سار عليه القانون اخذنا بذهب الائمة الثلاثة وخلافاً لذهب الحنفية الذين يكتفون بولاده أكثره حيا .

---

(١) وجه الفرق بين ما إذا كان العمل من المورث او من غيره والزوجية غير قائمة حيث اعتبر أقصى المدة وهي السنة ، وبين ما إذا كان العمل من غير المورث والزوجية قائمة حيث اعتبر أقل المدة وهي تسعة أشهر (٢٧٠) يوماً ان النسب يحاط في اثنائه ما امكن فللضرورة والاحتياط اعتبار أقصى المدة وهو السنة في الحالتين اسا في الصورة الثالثة فالنسب ثابت لقيام الزوجية فلا زوجية فلذلك اعتبر فيه أقل المدة وهو الاشهر التسعة .

فلو ولد الجنين بينما كله او بعضه لا يرى ولا يورث سوا، كان ذلك  
بحتى على اه او لا .

### الحل وتقسيم التركة :

اختلف الفقهاء في تقسيم التركة عند وجود حمل يستحق الميراث:  
في بعضهم يرى ان يُؤخذ تقسيمها الى ان يولد ، وبعضهم يقول  
بتقسيمها كلها ابتداء على غيره من لورثة فاذا ولد العمل اعيد تقسيمها  
والبعض يرى ان تقسم ويجز نصيب منها الى ان يولد فإذا ذُرَّه او يأخذ  
منه نصيبيه ويردباقي على من نقصت انصياعهم او لا .

والقائلون يحجز نصيب مختلفون في مقدار ما يعجز : ابراعي فيه  
كون العمل واحدا او اكثرا ، وانما كان اكثرا فكم هو؟ ولا حاجة بنا السؤال  
عرض هذا الخلاف الواسع ونكتفي بذلك ما اختاره لقانون من هذه الاقوال  
وهو: ان يوقفه نصيبي این واحد او بت واحدة ايهما اكثرا ، وذلك لأن  
الغالب الاعم من حالات الولادة الا تلد المرأة في البطن الواحدة الا  
ولدوا واحدا اما تعدد الجنين فقليل نادر والاحكام الشرعية انتما تبنت  
على الغالب الكبير .

ولكن لاحتمال ان يكون العمل اكثرا من واحد فيحتاط للامر ويُؤخذ  
كامل من الورثة الذين تتأثر انصياعهم بتعدد الجنين ليتكلل برد الزيادة  
عما يستحقه ان ظهر ان العمل اكثرا من واحد . وان استعن ب تقديم كليل  
جز نصيبيه الى ما بعد الولادة .

### كيفية توريث العمل :

العمل في يطن اه يحتل ان يكون مذكرا ، وان يكون سُنّتا ولا يمكن  
تعيين نوعه وهو في يطن اه حتى تعطيه نصيبيه الحقيقي من التركة ولهذا  
فإن التركة تقسم تقسما ابتدائيا على فرض انه مذكر ، ثم على فرض انه  
مؤنث فاي التصييدين كان اكثرا حجزناه وورثنا باقي الورثة اقل التصييدين  
على الفرضين الى ان يتكشف حال الجنين بالوضع ، فان ولد كما فرضنا

اعطيناه ما حجز له ، وان تبين انه على الحال الاخر اعطيته نصيبيه  
ورددنا ما زاد على من كان معه من الورثة .

فإن كان لا يتغير فرضه على كذا الحالتين فرضناه على اي اعتبار  
كان ، وان كان يرث على احد الغرضين ولا يرث على الغرض الآخر قد نسأله  
على الغرض الذي يرث به ، وان كان لا يرث على كلا الغرضين فلا يحجز له  
شيء من التركة .

وفي تفصيل ذلك نقول ان العمل في وراثته له خمس حالات :

١- الا يرث مطلقا ، لا على فرض الذكورة ، ولا على فرض الانوثة ، وفي  
هذه الحالة لا يلتفت لوجوده لانه غير وارث وت分成 التركة على  
الموجودين من الورثة .

مثال : توفي عن : زوجة ، واحتين شقيقتين وام ، وزوجة اب حامل :  
في هذه المسألة لا يرث العمل على فرض الذكورة ولا على فرض  
الانوثة لانه ان كان ذكرها فسيكون اخا لاب يأخذ الباقي وليس  
في المسألة باق بعد اصحاب الغرض ، اذ الزوجة ستأخذ الربع  
والاختان ستأخذان الثلثين ، والام تستحق السدس ..

فيكون اصل المسألة (١٢) تعول الى (١٣) فلا باقي فيها  
وان فرض العمل انتى فسيكون اختا لاب محجوبة لاستحقاق  
الشقيقتين الثلثين ، وعدم وجود من يعصيهم .

٢- ان يرث على احد الغرضين ولا يرث على المفرض الآخر .  
وفي هذه الحالة يحجز للعمل نصيبيه على المفرض الذي يرث به  
ويأخذ الورثة انصباءهم على هذا الفرض فان ولد على الفرض الثاني  
رد ما حجز الى الورثة الذين تغيرت انصباء لهم بكونه وارثا .

مثال : ان يكون الورثة : زوجة ، واحتا شقيقة ، واحوين لام ، وزوجة اب حامل  
في هذه الحالة لو فرض العمل ذكرها لا يستحق شيئا لانه سأخذ  
الباقي ولا باقي في المسألة اذ الزوج اخذ النصف والخت الشقيقة

اخذت النصف والاخوان لام اخذوا الثلث .  
فيكون اصل المسألة (٦) عالت الى (٨) فلا باقي .  
وان فرض العمل انشى كان اختا لاب فتستحق السدس تكملة  
للثلاثين وعلى ذلك تعول المسألة الى (٩) . وفي هذه الصورة  
يحفظ للعمل نصيبيه على انه انشى على الوجه السابق .

و واضح انا في هذه الحالة نحل المسألة حلتين :

- ١- على فرض الذكره .
- ٢- على فرض الانوثه وما يثبت انه يرث فيه يحفظ له نصيبيه على اساسه  
ويعطى الورثة نصيبيهم على هذا الاساس .
- ٣- ان يكون وارثا على الغرضين ولا يتغير نصيبيه فيما بينهما .  
هذا لا يكون الا اذا كان العمل من اولاد الام .

#### مثال ذلك:

توفي عن : اخت شقيقة ، واخت لاب ، وام حامل من غير ابيه .  
فالعمل هنا اما اخ لام او اخت لام ونصيبيه السادس لا يختلف  
فتقسم التركة تقسيما واحدا :  
للشقيقة  $\frac{1}{2}$  وللاخت الا ب  $\frac{1}{6}$  وللام  $\frac{1}{6}$  وللعمل  $\frac{1}{6}$  يحتفظ به له .

4 - ان يكون وارثا بكل الغرضين (الذكرة والانوثة) ويختلف نصيبيه  
في احدهما عن الآخر .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على الورثة على كلا الغرضين ويعطى  
لكل وارث الاقل من النصيبيين الا العمل لـ فيعطي الاكثر من  
النصيبيين ويحفظ نصيب العمل وباقى . ففرض الانوثة ومن يتأثر نصيبيه  
بالتعدد ويُؤخذ منه كعيل يلتزم برد ما اخذه زيادة عما يستحقه .

#### مثال:

توفي عن : زوجة ، واب ام ، وبنت ، وزوجة ابن حامل .  
فالعمل هنا وارث على التقديرتين لانه ان كان ذكرا فهو ابن ابن

يأخذ الباقي تعميماً وإن كان انش فهني بنت ابن ترت السادس  
تكللة فالمرثة على تقدير انه ذكر هم :

**الورثة** : زوجة ، واب ، وام ام ، ويت ، وابن ابن

الغروض:  $\frac{1}{2}$  عصبة السائلة من ٢٤

السهام: ٢٤٤٢١

اما الورثة على فرض ان العمل انشىء فهم :

**الروحة** : زوجة ، واب ، وام ام ، ويت ، ونت ابن

$$\text{الفرض: } \frac{1}{2} + \frac{1}{2} = \frac{1}{2} + \frac{1}{2}$$

## السهام: ٢٤٤٤١٢٤٣ عالت الى ٢٧

والمقارنة نجد ان اقل انصباء الورثة هو في حالة اعتبار العمل

انش فيعطى لكل منهم نصيحة على هذا الاعتيار ويرفق للحمل

اکبر التصییین تحت پد امین فان جاء انش اخذته وان جاء ذکرا

الأخد منه تنصبه ويوزع الباقى على باقى الورثة .

ان يكون العمل وارثا على الغررين ويحجب من معه من الورثة  
حجب حberman على التقديرين او على احدهما فلا تقسم التركة بـ  
توقف الى لادة العمل .

**مثال ذلك:**

لو توقى عن : اخ شقيق او لاب وعم واخوة لام ، وزوجة اين حامل  
فان الاخوة لام لا يرثون مع ولد الابن ذكرا كان او انتي والاخوة  
الاشقاء او لاب والاعم لا يرثون مع اين الابن فيكون بعض الورثة  
محجوبين على الغرضين والبعض الآخر محجوبا على احد هما قتوقف  
التركة كلها الى وقت الولادة فان ولد حيا اخذ كل التركه بالتعصيب

### نماذج محلولة على ميراث العمل

١- توفي عن : زوجة ، واحتثين لاب ، وام حامل من غير نيه . والتركة ١٥٠٠ جنيه .

الحل : العمل في هذه المسألة اما اخ لام ، او اخت لام ، ونصيبه لا يتغير بذكره ولا انوته انتا يتغير بالتعدد ، فلذا يوجد كفيل من الورثة لاحتمال التعدد . وتحل المسألة على قرض واحد كالتالي :

الورثة : زوجة ، اختان لاب ، ام ، اخ لام ، او اخت لام (عمل)

الفرض :  $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{6}$        $\frac{1}{6}$       الاصل : ١٢

السهام : ٣      ٨      ٢      ٢      عالت الى : ١٥

الانصباء : ٣٠٠ ج - ٨٠٠ ج - ٢٠٠ ج - ٢٠٠ ج . جز السهم : ١٠٠  
فيوقف للحمل مبلغ ٢٠٠ ج - ويعطى باقي الورثة انصباؤهم كاملة مع اخذ كفيل من كل منهم لاحتمال التعدد .

٢- توفي عن : زوجة ، وام حامل من ايهه وترك ١٥٦ فدان .

الحل : العمل في هذه المسألة اما اخ شقيق ان كان ذكرا ، واما اخت شقيقة ان كان مؤنثا .

فالورثة على قرض الذكرة :

الورثة : زوجة ، وام ، واخ شقيق ( حل ) .

الفرض :  $\frac{1}{4}$        $\frac{1}{3}$  ع اليaci      الاصل : ١٢

السهام : ٣      ٤      ٥      جز السهم :  $156 \div 12 = 13$  فدان

الانصباء : ٣٩      ٥٢      ٦٥

على قرض الانوته :

الورثة : زوجة ، ام ، اخت شقيقة ( حل )

الفرض :  $\frac{1}{4}$        $\frac{1}{2}$        $\frac{1}{2}$       الاصل : ١٢

السهام : ٣ ٤ ٦ اصل العدد : ١٣  
 يكون جزء السهم :  $156 : 13 = 12$   
 والانصاء : للزوجة ٣٦ - للام ٤٨ - للآخر الشقيقة والحمل ٢٢.  
 وبمقارنة فرض الذكورة بفرض الانوثة نجد ان نصيب الحمل في حال الانوثة (٢٢) بينما على فرض الذكورة (٦٥) فيوقفه الاكثر وهو (٢٢) ويعطى باقي الورثة اقل النصيبين فتأخذ الزوجة (٣٦) فدانا، وتأخذ الام (٤٨) ويوقفباقي مع امين للحمل، فسان ولد العمل اتش اعطى العمل ما وقف له، وان ولد ذكرا اعطى للحمل (٦٥) فدانا، وكل للزوجة الى (٣٦) فدانا وللام السمس (٥٢) فدانا.

- ٣- توفيت عن : زوج هو ابن عم شقيق ، واخ لاب ، وزوجة اخ شقيق حامل ، جدة ، والتركة ١٠٨ فدان .  
 الورثة : زوج ، ابن عم شقيق ، اخ لاب ، جدة ، ابن اخ شقيق (الحمل)  
 الفرض:  $\frac{1}{2} م$  الباقى ع  $\frac{1}{6} م$  ابنت  
 السهام: ٣ — ٢ ١ ١ م م اصل: ٦  
 والعمل هنا لا يرى انه محجوب بالآخر لاب ذكرا كان او اتش .  
 وتكون انصباء الورثة كالتالي :  
 للزوج ٤ ه فدانا ، وللآخر ٣٦ فدانا ، وللمجدة ١٨ فدانا .  
 ٤- توفي عن : اب ، وام ، بنت ، وزوجة حامل - وترك ٤٦ فدانا .  
الحل : العمل اما ابن ، او بنت .

فعلى فرض الذكورة :

الورثة : اب ، ام ، بنت ، ابن (حمل) ، زوجة  
 الفرض:  $\frac{1}{6} \frac{1}{6} ع$  اصل المسألة: ٤٤  
 $\frac{1}{8}$  تصحيح بالضرب في ٣ =  
 $0.72 = 3 \times 24$

= ٢٠٣ =

السهام : ١٢ ١٢ ١٣ ٢٦ ٩ جزء السهم  
 $\frac{٢٦}{٢٢}$   
 ٣ فدان

الانصباء : ٣٦ ٣٦ ٣٩ ٢٨ ٢٢

وعلى فرض الانوثة :

الورثة : اب	ام	بنت ، ابن ( حمل )	زوجة
الفرض: $\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٨}$ اصل : ٤٤
السهام: ٤	٤	١٦	٣ عالتالي ٢٢
جزء السهم $\frac{٢٦}{٢٢} = ٨$			

الانصباء: ٣٦ ٣٦ ٦٤+٦٤ ٣٢ ٤٤

ويمقارنة نصيب العمل في الحالتين نجد ان نصيبه على فرض الذكورة اكثـر فـيـوقـد للـحـمـل ( ٢٨ ) فـلـانـه اكـثـرـ النـصـيبـين وـيـحـفـظـ لـهـ تـحـتـ يـدـ اـمـينـ وـيـعـطـىـ لـلـوـرـثـةـ اـقـلـ النـصـيبـينـ فـيـأـخـذـ اـبـ ٣٢ـ وـاـمـ ٣٢ـ وـلـزـوجـةـ ٤ـ وـلـفـرقـ هـوـ ( ١١ ) فـدـانـاـ يـحـفـظـ تـحـتـ يـدـ اـمـينـ اـيـضاـ وـيـؤـخـذـ كـفـيلـ مـنـ يـتـأـثـرـ نـصـيبـهـ بـالـتـعـدـدـ وـهـوـ الـبـنـتـ فـانـ ظـهـيرـ ذـكـرـاـ اـعـطـىـ نـصـيبـهـ المـحـفـوظـ وـكـلـ نـصـيبـ الزـوـجـةـ اـلـىـ ( ٢٧ ) وـكـلـ

من اـبـ وـاـمـ اـلـىـ ( ٣٦ ) .

وان ظـهـيرـ اـنـشـ اـعـطـىـ ٦٤ـ وـكـلـ نـصـيبـ الـبـنـتـ اـلـىـ ٦٤ـ وـلـاـ يـعـطـىـ الـبـاقـونـ شـيـئـاـ .

-٥- توفي عن : اب ، زوجة حامل .

الحل : على فرض انه ذكر :

الورثة : اب	زوجة	ابن حمل
الفرض: $\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٨}$	الباقي عصبة اصل المسألة ٤
السهام : ٤	٣	١٢

الحل : على فرض انه انت :

الورثة : اب وزوجة بنت (حمل)  
 الفروض:  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{8}$  اصل المسألة: ٢٤

السهام: ٩ ٣ ١٢

فيفرض مذكرا ، ويوقف له من التركة ١٢ سهما من ٢٤ ويعطى  
 الا ب ، والزوجة ٣ ويوقف الباقى لحين ظهور نوع الحمل .

-٦ توفي عن : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، وزوجة ابن حامل

الحل على فرض انه ذكر :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، ابن ابن (حمل)  
 الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  الباقي اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٤ ١

الحل على فرض انه انت :

الورثة : زوجة ، بنت ، اب ، ام ، بنت ابن (حمل)  
 الفروض:  $\frac{1}{8}$   $\frac{1}{2}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{6}$  اصل: ٢٤

السهام: ٣ ١٢ ٤ ٤ عالت السن: ٢٢

فيفرض الحمل لذلك انت لأن نصيبه اكبر في تلك الحالة ويوقف  
 له ، أسمهم من ٢٢ :

-٧ توفي رجل عن :

بنت ، بنت ابن ، عم شقيق ، زوجة اخ شقيق حامل - التركة . ٤ ف.  
 الحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض الانوثة ، اذ هو بنت اخ  
 شقيق وهي من فوات الارحام .

وطى فرض الذكرة :

يكون ابن اخ شقيق فيأخذ الباقى من التركة بعد اصحاب الفروض

تعصيها ، ويحجب العم الشقيق عن الميراث لأن جهة الاخوة  
قدمة على جهة العمومة في الارث فيفرض العمل ابن اخ شقيق  
ويجز له نصيبيه من التركة فاذا ظهر كما فرض كان بها واذا ظهر  
على خلافه رب نصيبيه الى العم الشقيق ويكون الحل هو :

العروة : بنت ، بنت ابن ، ابن اخ شقيق (حمل) ، عم شقيق

$$\text{الفرض: } \frac{1}{x} - \frac{1}{y} = \frac{1}{z}$$

السهام: ٣ ) ٢ ( اصل المسألة من ٦

الانصباء : ١٢٠ ٤٠ ٨٠  $\frac{٦٠}{٦} = ٤٠$  مقدار السهم الواحد.

يوقف للحمل .٨ فدان ويحفظ فإذا تبين انه كما فرض اخذ مسا  
حفظ له ، وإذا تبين على خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا  
النصب تعصبا .

## مسرات المفقود

المفقود هو الفايب الذى انقطعت اخباره ، ولا تعرف حياته من

ماته .

### وحكم المفقود بالنسبة لارث الغير منه :

انه يعتبر حيا بالنسبة الى ماله ، فلا توزع تركته على ورثته  
وانما تتحقق له الى ان تكشف حاله فان ظهر حيا اخذ امواله .  
وان ثبت موته بالبينة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذى ثبتت  
انه مات فيه ، فيرثه ورثته الموجودون على قيد الحياة فى ذلك الوقت .  
وان حكم القاضى بموته اعتبر ميتا من حين الحكم ، ويرثه من ورثته  
ومن يكون موجودا على قيد الحياة وقت الحكم فقط .

ويحكم القاضى بموت المفقود فى حالتين :

١- اذا غاب المفقود غيبة يغلب فيها ال�لاك كما اذا فقد اثناء الحرب  
وفي هذه الحالة يحكم القاضى بموته بعد اربع سنوات من تاريخ  
فقد .

٢- اذا غاب المفقود غيبة يظن معها انه حى كما اذا خرج فى سياحة  
اوتجارة ولم يعد وفي هذه الحالة يحكم القاضى بموته حين يغلب  
على الظن انه قد مات وتقدير المدة هنا موكول الى تقدير القاضى  
ويلاحظ ان القاضى لا يحكم بموته الا بعد التحرى عنه بكل الوسائل  
الممكنة .

وقد حدد القانون المدة التي يحكم القاضى بعدها بموت المفقود  
في المادة (٢١) ونصها :

" يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه ال�لاك بعد اربع سنين  
من تاريخ فقده واما فى جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التي يحكم  
بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق  
الممكنة المؤصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا او ميتا " .

**حكم المفقود بالنسبة لارثه من غيره :**

اما حكم المفقود بالنسبة لمال غيره فهو التوقف حتى يتبين امره .  
فان كان الوارث الوحيد او معه ورثة مجبوون به فان التركة كلها توقف  
لهم .

وان كان معه ورثة غير محظوظين به وقف له نصيبه الذى يستحق  
ميراثا حتى ينكشف حاله . فان ظهر حيا اخذ جميع ما حجز له لتحقق  
حياته وقت موت مورثه .

وان ثبت موته بالبينة اعتبر ميتا من الوقت الذى اثبتت البينة انه  
مات فيه ، وحيثئذ يرث من مات قبل هذا الوقت ، فيوزع نصيه الموقوف  
على ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، وذلك لتتوفر الشرط وهو تحقق  
حياته وقت موته مرثه .

وان حكم القاضي بموجته بناء على طول غيبته يعتبر ميتا ، من وقت  
فقدته لا من وقت الحكم فلا يرث من مات اثناء غيبته وقبل الحكم بموجته  
بل يرد النصيب الموقوف له الى ورثة مورثه . وذلك لأن القاضي يحكم  
بموجته بناء على طول غيبته لا بناء على البينة التي تشهد موتة في وقت  
معين وحينئذ يعتبر ميتا من وقت فقدته ولا يستحق شيئا مما وقف له  
لعدم تحقق شرط الميراث - واحتمال حياته من يوم فقدته لا يثبت الميراث  
لأن الملك لا يثبت بطريق مشكوك فيه .

فی شیء مبنی

طريقة نورث المفقوب .

إذا كان المفتون هو الوارد الوحد، او كذا، ثم محبوبون  
به وإن رأى المفتون كل الترك.

وإذا كان معه ورثة غير محبوبين به قسم التركة أولاً على فرض انه حي ، ثم تقسم على فرض انه ميت ، ثم يوحد اصل المسألة في الحالين ويوقف له احسن النصيبين اما من معه من الورثة فيعطي لكل وارث اسوان نصيبيه في كل من الحالين ويفحظ للمفقود نصيبيه مع فروق الاصناف ، ان وجدت حتى يتبيّن الامر :

- أـ فان ظهر المفقود حيا اخذ ما حفظ له
- بـ وان اثبتت البينة موته بعد موته كان ما حفظ له حقا لورثة .
- جـ وان اثبتت البينة موته قبل موته لم يستحق ما حفظ له حقا لورثة مورثة .
- دـ وان حكم القاضي بموت المفقود بناء على طول غيبته اعتير ميتا من وقت تقاده ولم يستحق ما حفظ له وكان ما حفظ له حقا لورثة مورثة .

#### والخلاصة :

ان ما حفظ للمفقود يستحقه هو ان ظهر حيا ، ويستحقه ورثة ان اثبتت البينة موته بعد موته ، ويستحقه ورثة مورثة ان اثبتت البينة موته قبل موته ، او حكم القاضي بموته لطول غيبته حيث يعد ميتا من حين فقاده .

#### نماذج محلول على حيرات المفقود

- ١ـ مات عن ابن مفقود واخرين لام   
الحل : المفقود هو الوارث الوحيد هنا لعدم وجود من يشاركه لان الاخرين لام محبوبان به ، وعلى هذا توقفه كل التركة الى ان يتضح امره فاما ظهر حيا فيأخذها كلها والا اخذها الاخوان لام .
- ٢ـ توفي عن زوجة ، وام ، وبنات ، وابن مفقود ، وبنات ابن ، واح شقيق .  
فاذ افرض المفقود حيا يكون التوزيع هكذا :

- ٢٠٩ -

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، شقيق  
 الفروض:  $\frac{1}{8}$  عصبة محجوبة محجوب

أصول المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢

فإذا كانت التركة ٤٤ فدانًا يكون نصيب البنت هو :

$$\frac{1}{3} \times 12 = 4 \text{ فدانًا ونصيب الابن المفقود : } 6\frac{1}{4}$$

وإذا فرضنا أن الابن المفقود ميت يكون التوزيع هكذا :

الورثة : زوجة ، ام ، بنت ، ابن ، اخ شقيق

$$\text{الفروض: } \frac{1}{8} \frac{1}{6} \frac{1}{2} \frac{1}{6} \text{ عصبة}$$

اصل المسألة من ٤٤

السهام: ٣ ٤ ١٢ ٤ ١

فيكون نصيب البنت :  $12 \times \frac{1}{6} = 2\frac{1}{2}$  فدان .

وهكذا فتأخذ كل من الزوجة والام نصيبهما كاملا في كلا الفرضين  
 وتأخذ البنت اقل النصيبين وهو ٣ فدان على فرض ان للمفقود  
 ٦٨ فدان فان ظهر حيا انتهت الامر وإذا ظهر ميتا وقت وفاته  
 المورث استكتلنا للبنت نصيبها على فرض وفاته باضافة ٣٨ فدانًا  
 فيكون نصيبها ٦٦ فدانًا واعطينا بنت الابن نصيبها ٤٤ فدانًا  
 وللأخ ستة افدنة .

٣- توفي عن : زوجة ، وام ام ، وعم وابن اخ شقيق مفقود . وترك ٣٦٠ ج .

الحل : على فرض ان المفقود حي :

الورثة : زوجة ، ام ام ، وعم ، ابن اخ شقيق

$$\text{الفروض: } \frac{1}{4} \frac{1}{6} \text{ محجوب عصبة اصل المسألة ١٢}$$

السهام: ٣ ٢ - ٢

مقدار السهم الواحد  $360 + 12 = 30$  جنية .

الانصاء : ٩٠ للزوجة ٦٠ لام الام - الباقى ٢١٠ لابن الاخ .

الحل على فرض ان المفقود ميت:

الورثة : زوجة ، ام ام ، عم	الفروع: $\frac{1}{4}$ عصبة
اصل المسألة ١٢	$\frac{1}{6}$

الانصاء : ٩٠ ٦٠ ٢١٠

وبالمقارنة نجد ان نصيب الزوجة والجدة لا يتغير فتعطى لك كل منها فرضها كاملا وتحجز نصيب ابن الاخ وهو ٢١٠ جنيه فان ظهر حيا اخذه ، وان ظهر انه مات اخذه العم .

ميراث الاسير

الاسير يأخذ حكم المفقود ان جهل حاله بان لم تعلم حياته ولا موته وعلى هذا لا يقسم ما له حتى يثبت موته ، او يحكم به ويوقفه ما يستحقه من نصيب اذا مات من يرث عنه . اما اذا كانت معلومة حياته فانه يعامل بمقتضاهما فيكون حكم سائر المسلمين يرث ويرث ما لم يفارق دينه فان هو فارقه فحكمه حكم المرتد وقدسيق حكمه .

ميراث الذئبي

قد يكون بالشخص شذوذ في اعضائه التناسلية ، فيجتمع فيه العضوان التناسليان عضو الرجل ، وعضو المرأة ، وقد لا يوجد به شيء منهما ، ومثل هذا الشخص يسمى بالذئبي .

ولا يخلو حاله من عدة احتمالات :

- ١- ان ظهرت عليه امارات الرجلية كأن تبنت له لحية ، او يبول من عضو تناسل الرجل ، ونحو ذلك اعتبر رجلا واستحق ميراث رجل لترجم جانب الذكورة فيه .

- ب - ان ظهرت عليه علامات الانوثة كأن كان له ثدي او كان يبول من الموضع الذي يبول منه النساء او ظهر عليه حمل ونحو ذلك عوامل على انه انتى واستحق ميراث انتى لترجم جانب الانوثة فيه .
- ج - ان لم تظهر عليه علامات الذكورة ، ولا علامات الانوثة او ظهرت عليه ولكنها تعارضت فانه يكون مشكل .

والخنثى المشكك يكون توريثه كالتالى :

- ١- اذا كان يرث على احد التقديرتين - الذكورة والانوثة - دون الآخر فانه لا يستحق وتنوز التركة على غيره ، وذلك لأنه يرث على احد الاحتمالين ، والملك لا يثبت بالاحتمال بل لا بد ان يكون سببه مقطوعا به .
- ٢- اذا كان مشكل ورث على كلا التقديرتين ولكنه نصيه يختلف فيعطي اقل النسبتين ويوزعباقي على من معه من الورثة . وذلك لأن ، ملكه للأقل محقق ،اما ملكه فيما زاد فهو مشكوك فيه ، والملك لا يثبت بالشك كما سبق ان قدمنا .

اذن : فالمسألة التي يكون بين ورتتها خنثى تحل على حللين : احدهما على فرض الذكورة والآخر على فرض الانوثة ، ويأخذ اقل النسبتين فان كان الاقل هو فرض الذكورة استحقة ، وان كان الاقل هو فرض الانوثة استحقة .

توضيح ذلك بالأمثلة :

- ١- توفيت عن : زوج ، وولد خنثى ، واب ، وام التركة ٥٦ افدانا .  
فالحل : نفرض اولا ان الخنثى انتى فيكون بنتا .  
فالورثة : زوج ، واب ، والخنثى (بنت) وام  
الفروض:  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف اصل ١٢

= ٤١٢ =

السهام : ٣ ٢ ٦ ٩ وعالت الى ١٣

الانصباء : ٢٤ ٣٦ ٢٤ ٧٢

وعلى فرض ان يكون الختني مذكرا :

فالورثة : زوج ، واب ، وختن (ابن) ، وام

والفروض:  $\frac{1}{4}$  ف  $\frac{1}{6}$  الباقي  $\frac{1}{6}$  ف الاصل ١٢

السهام : ٣ ٢ ٥ ٩

الانصباء : ٣٩ ٢٦ ٦٥ ٦٥

ولما كان نصيب الختني على فرض الذكورة اقل من نصيبه على

فرض الانوثة ، فانه نصيب ابن لا بنت ، لانه اقل من النصيبين .

٢- توفي : زوجة ، وبناتها ابن ، وام ، وولده ختن التركة ٤٤ فدان .

الحل : على فرض الذكورة :

فالورثة : زوجة ، بنتا ابن ، وام ، ابن ختن

الفروض:  $\frac{1}{8}$  م  $\frac{1}{6}$  الباقي ع

السهام : ٣ — ٤ ١٧ الاصل ٢٤

الانصباء : ٣٠ — ٤٠ ١٢٠

الحل على فرض الانوثة :

الورثة : زوجة ، بنتا ابن ، ام ، بنت (ختن)

الفروض:  $\frac{1}{8}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{6}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف الاصل ٤٤

السهام : ٣ ٤ ٤ ١٦ المسألة فيها رد

الانصباء : ٣٠  $\frac{210}{5} = ٤٢$  تقسم بنسبة ١:١:٣ = ٥

جزء السهم  $210 + 5 = 42$  فدان

الانصباء بحد الرد : ٣٠ فدان للزوجة - ٤٢ فدان لبنتي الابن -

٤٢ فدان للام - ١٢٦ فدان للميراث .

فييعطى الختن على اعتبار كونه انش ١٢٦ لانه اقل من ١٢٠ .

-٣- توفي عن زوج ، اخت شقيقة ، خنتش ولد اب  
الحل : في هذه المسألة : الخنتش اذا فرض مؤنثاً ( اخت  
لاب ) فيكون الورثة :

الورثة : زوج ، وأخت شقيقة ، واخت لاب .

الفرض:  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{2}$  ف  $\frac{1}{6}$  الاصل : ه

السهام: ٣ ٣ ١

وعلى فرض كون الخنتش مذكراً فهو اخ لاب يأخذباقي بعد اصحاب  
الفرض ولما كان للزوج النصف ولا شيء لأخ لاب لا ستغراق الفرض  
التركة . وعلى ذلك يعتبر الخنتش مذكراً ولا شيء له . وتوزع التركة  
على الزوج والشقيقة .

### ولد الزنا

ولد الزنا : هو شرارة العلاقة الآئمة بين الرجل والمرأة .  
ويسمى : بالولد غير الشرعي كما يسمى ابوه : بالاب غير الشرعي .  
وهذا الولد اذا اقر ببنوته شخص دون اعتراف انه من الزنا  
وكان بحيث يولد مثله ثبت نسبه منه ، وصار ابنا حقيقياً له كل مسا  
للابن الحقيقي من الحقوق .

وان لم يعترف ببنوته احد ، او اقر شخص ببنوته عن طريق الجريمة  
الفاحشة فلا يثبت نسبة اى ما ينسب الى امه فقط لأن الشرع جعل ثبوت  
النسب منوطاً بالغراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية .

لان ولد الزنا ابنا كان او بنتا غير ثابت النسب من ابيه غير الشرعي  
فلا يرث اباها ، ولا احداً من اقاربه كما لا يرث ابوه ولا احداً  
من قرابته ، ولان ولد الزنا ثابت النسب من امه فإنه يرث منها كما يرث  
من اقاربها ، ويرث منه امه واقاربها .

فمن توفي عن : ام ، وابن غير شرعي ، فالتركة لام المتوفى فرضًا  
ورداً ولا شيء للابن غير الشرعي .

ومن توفي عن : ام ، واخ لام ، واخ لا بيه غير الشرعي ، فتركه  
لامه واخيه من الام : للام  $\frac{2}{3}$  فرضا وردا ، وللآخر لام  $\frac{1}{3}$  فرضا وردا ولا  
شيء لا خيه من ابيه غير الشرعي . وانما مات الولد غير الشرعي عن  
امه وابيه غير الشرعي فتركه كلها لامه فرضا وردا ولو مات عن : ام واخ لام  
واخ من ابيه غير الشرعي فتركه لامه فرضا وردا ، ولا شيء لا خيه من ابيه  
غير الشرعي لانتفاء سبب التوارث بينهما .

ولد اللعـان

ولد اللعن : هو الولد الذى ولدته الزوجة على فرash الزوجية وهي فى عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ثم نفى الزوج منه وانكر بتواته له .

فانكار الزوج بنوته هذا الولد هو اتهام لزوجته بالزنا وذلك يعنى  
قدفا لها ، وعلى الزوج ان يقيم البينة على هذا الاتهام امام القضاء  
فإن هو اثبته بالبينة فان القاضي يحكم بإنفي نسب هذا الولد ويقيس  
حد الزنا على الزوجة .

وان لم يكن للزوج ما يثبت به تهمة الزنا على زوجته فقد شرع الله  
الطريق الذي يدرأ به القذف عن الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة هو  
(اللعن) .

**فاللعنان** : اسم لما يجري بين الزوجين امام القضاء من الشهادات بالفاظ مخصوصة وبيان ذلك مبسوط في كتب الفقه .

ويكفي هنا ان نقول : انه اذا تم التلاعن بين الزوجين امسام  
القضاء - بشرطه المعروفة - حكم القاضى بالفرقى بينهما ونفعى نسب الولد  
من ابيه والجاءه سارع .

وحيثند يكون ولد اللهمان كولد الرزنا لا يرث من الرجل ولا من اقاربه ولا يرثه الرجل ولا احد من اقاربه وانما ترثه الام واقاربها ويروث هو من امه ومن اقاربها .

ويشترط في اirth ولد الزنا ، وولد اللعan من قرابة الام ان يولد كل منهما لمدة تسعة اشهر اي ٣٧٠ يوما فاقل من تاريخ وفاة المورث ، قريب الام ليتحقق شرط الارث وهو وجود الوارث وقت وفاة مورثه ، وان ولد لاكثر من تسعة اشهر بعد وفاة المورث فلا يرث منه اذ لم يتحقق من وجوده وقت وفاة المورث بناء على الفالب وهو ان يولد الحبل لمدة تسعة اشهر .

العنوان

النخاج هو ان يتصالح احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة مقابل عوض معين يأخذنه من التركة او من غيرها وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون المواريث بثلاث صور للنخاج :

الاولى : ان يتفق احد الورثة مع وارث آخر على ان يخرج من التركة نظير بدل يأخذنه من ذلك الوارث .. وحكم هذه الصورة ان تقسم التركة كأن ،  
الخارج موجود بين الورثة فما خصه منها يعطى للوارث البهذى  
دفع المبدل .

فإذا توقف رجل عن : بنت ، وختين شقيقتين وترك .٤ فداناً ،  
ثم صالحت أحدي الاختين الاخرى على ان تأخذ منها .٢٠٠٠ جنيه  
وتخرج من التركة فان التركة تقسم اولاً بين المبتنين والاختين فيخسح  
البنت النصف .٢ فدانانا ويخص الاختين النصف تعصيماً لكل اخت الربع  
عشرة افدنة .

تعطى التركة (عشرة افبنة) التي هي حق الاخت المتصالحة  
للأخت الاخر فتأخذ التركة (عشرين فداناً) .

الصورة الثانية :

ان يتყق احد الورثة مع باقيهم على ان يخرج من التركة نظير مال يدفعونه من مالهم من غير التركة لتخلى التركة كلها لهم .

وفي هذه الحالة تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم السوارث الذى خرج ويعطى لكل وارث نصيبه من سهام التركة عدا الذى خرج فانه يأخذ بدل التخارج ثم تقسم نصيبه من التركة على بقية الورثة حسب الشرط الذى نص عليه عقد التخارج ان وجد ، فان لم يوجد شرط بذلك قسم عليهم بالتساوي . سواء كان ما دفعوه مساويا او مختلفا ، وهذا مذهب الحنفية وقد سار عليه القانون .

ولكن اذا كان ما دفعوه مختلفا فلا وجه لتساويهم في البند لانه شراء وعارضة ، وعدم نصهم على طريقة التقسيم لا يدل على تراضيهم على قسمته بالتساوي .

فيجب ان يكون التقسيم على حسب الشرط ان وجد او بنسبة ما دفعوه تطبيقا لقاعدة ( الغرم بالغنم ) .

الصورة الثالثة :

ان يتყق احد الورثة مع الباقي على ان يخرج من التركة في نظير شيء معين يأخذ به من التركة ويترك لهم باقيها .

وفي هذه الحالة يأخذ المتصالح الشئ الذى صالح عليه ويأخذ باقى التركة الارثاء الآخرون ويقسم عليهم بنسبة سهامهم فيها .

ولمعرفة سهام كل وارث : تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهـم ذلك المتخارج ثم تسقط سهامـه من مجموع السهام ويعتبر مجموع سهام الورثة الباقيـون اصلا للمسألة ثم يقسم باقـي التركة على هذا المجموع يخرج مقدار السهم الواحد فيضربـ في عدد سهامـ كل وارث ينتـج نصيبـهـ من التركة .

فمن مات عن زوج وابن وبنـت وكانت التركة دارا وستين فدانـا  
وتخـارج الزوج على ترك نصـيبه مقابل الدار يأخذـها لنفسـه .

يكون التوزيع على النحو التالي :

الغـرـوض : زـوج ، اـبـن ، بـنـت

$\frac{1}{4}$      $\frac{1}{2}$      $\frac{1}{4}$

الـسـلـهـام : ١    ٢    ١    اـصـلـ الـمـسـأـلـة : ٤

فنـقـسـمـ اوـلاـ السـتـيـنـ فـدـانـاـ الىـ ٤ـ أـسـهـمـ : لـلـزـوـجـ سـهـمـ ، ولـلـابـنـ سـهـمـانـ ، ولـلـبـنـتـ سـهـمـ ، ثـمـ نـطـرـحـ سـهـمـ الزـوـجـ فـيـقـىـ ثـلـاثـةـ اـسـهـمـ فـتـقـسـمـ الـاـرـضـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ : لـلـابـنـ سـهـمـانـ . ٤ـ فـدـانـاـ ولـلـبـنـتـ سـهـمـ عـشـرـونـ فـدـانـاـ ويـأـخـذـ الزـوـجـ الدـارـ وـحـدهـ .

ولـوـ تـوـفـيـتـ عـنـ : زـوـجـ وـاـمـ اـخـتـ شـقـيقـةـ ، اـخـتـ لـاـبـ ، اـخـتـ لـامـ .

وـتـرـكـ ١ـ فـدـانـاـ وـ٤ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ وـتـخـارـجـتـ الـاخـتـ لـاـبـ عـلـىـ النـقـودـ .

الـورـثـةـ : زـوـجـ ، اـمـ ، اـخـتـ شـقـيقـةـ ، اـخـتـ لـاـبـ ، اـخـتـ لـامـ .

الـغـرـوضـ :  $\frac{1}{2}$      $\frac{1}{6}$      $\frac{1}{2}$      $\frac{1}{6}$     اـصـلـ : ٦

الـسـهـامـ : ٣    ١    ٣    ١    ( عـالـتـ الىـ ٩ـ )

يـطـرـحـ نـصـيبـ الـاخـتـ لـاـبـ فـيـكـونـ اـصـلـ الـمـسـأـلـةـ الـجـدـيـدـ ٨ـ اـسـهـمـ  
يـقـسـمـ باـقـيـ التـرـكـةـ عـلـىـ وـهـوـ ٤ـ فـدـانـ . فـيـكـونـ مـقـدـارـ السـهـمـ الـواـحـدـ

$$١٨ = ١٤٤ \div ٨$$

وـيـكـونـ نـصـيبـ الزـوـجـ هـوـ :  $18 \times 3 = 54$  فـدـانـاـ .

ولـلـاخـتـ الشـقـيقـةـ ٤ـ فـدـانـاـ ولـكـلـ منـ الـاـمـ وـالـاخـ لـامـ ١ـ٨ـ فـدـانـاـ .

ولـوـ تـوـفـيـتـ عـنـ :

اـمـ ، اـخـتـ لـاـبـ ، اـخـتـ لـامـ ، وـالـتـرـكـةـ ١ـ٦ـ٠ـ فـدـانـاـ وـ٣ـ٠ـ٠ـ جـنـيـهـ وـتـصـالـحـتـ

اـمـ عـلـىـ النـقـودـ فـيـكـونـ الـحـلـ كـاـلـاـتـيـ :

الغروض :  $\frac{1}{6}$  للأم ،  $\frac{1}{2}$  للاخت لاب ،  $\frac{1}{6}$  للاخت لام

الاصل ٦

السهام : ١ ٣ ١ والمسألة فيها رد .

فيوز باقي التركة (١٦٠) فداننا على الاخرين بنسبة سهامهما

فرضًا وردا فتقسم  $160 \div 4 = 40$  فدان وهو قيمة السهم الواحد .

ويكون نصيب الاخت لاب فرضًا وردا هو :  $40 \times 3 = 120$  فدان .

ويكون نصيب الاخت لام ~~هـ~~ و :  $40 \times 1 = 40$  فدان .


هذا وقد جاء في المادة (٤٨) من القانون تعريف التخراج

وحكمة ونصها :


" التخراج ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معدوم فاذا تخارج احد الورثة مع آخر منهم استحق نصيحة وحل محله في التركة ، و اذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة : قسم نصيبيه بينهم بنسبة انصبائهم فيها وان كان المدفوع من مالهم ولم ينفع في عقد التخراج على طريقة قسم التخراج عليهم بالسوية بينهم " .



**«جميع الحقوق محفوظة»**



بيروت - تجاه جامعة بيروت العربية - شارع عفيف الطبي - بناية العلبي - الطابق الرابع  
**MAKAWI 43968 LE**  
تلفون : ٣١٦٣٦٦ / ٣١٧١١٨ ص.ب : ٩٣٣٣ برقيا : ميمكاوي تلکس



**To: www.al-mostafa.com**